١١٥

حاشية مطالع

١٥٠

من كتب العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد شيخي الشهرزوري
عفى عنه وعن
امين

[redacted]

نومرو
١٥١٨

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1323

RAGIP P.
Ka. N.
1502

١٨١

R.

بل موجود خاص واجبي ليس الا فاذا كان الواجب بالذات عندهم الوجود الخاص الذي هو احد الموجودات الخارجية كان
المطلق مجازا باعتبار وصاة فاعليه مع ان المعقول الثاني معروف عند الكل بالايجاد بامر في الخارج وقد اجاب عنه بعض اعاظم
بان المراد من المجي ذاته المنفرد بكون الامر الحاصل في العقل ذاتيا بالمعنى الاعم للموجود والحال انه متحد معه في الوجود ولكونه
لا يجوز صدقه وحمله عليه حملا بالمواطاة بمعنى انه هو هو فالمراد من عدم المجي ذاته ان لا يكون الحاصل في العقل ذاتيا بالمعنى
للموجود الخارجي ومن المعلوم ان الوجود المطلق لكونه عرضا عاما لا يكون ذاتيا لشيء من الموجودات العينية للممكنات فضلا
عن الوجود الخاص الواجبي وقد اجيب عنه بعض الاذكياء بان الوجود الخاص الواجبي لما كان هو الواجب بالذات كان موجودا
خارجيا كساير الموجودات الخارجية فلا يصدق عليه الوجود المطلق ولا يحمل عليه حملا بالمواطاة كما لا يحمل على ساير الموجودات الخارجية
وكون الوجود الخاص الواجبي مصدرا انما هو في التعبير لا في التحقيق ولا يرد ان الوجود كما يحمل على وجودات الممكنات يحمل على الوجود
يترك العنبر لمحقق الحق موقوف على مقدمة هي ان الماهية كلية كانت او جزئية قد تكون ملحوظة بالقصد وبهذه الملاحظة يحكم عليها
لا على افرادها ان كان لها افراد كما في قولنا الانسان نوع وماهية زيد جزئية وقد تجعل آلة ومرآة لملاحظة افرادها على تقدير
ان يكون لها افراد فيصح الحكم ح على تلك الافراد دونها كما في قولنا الانسان كاتب او ضاحك وقابل علم وصنعة الكتابة وجاهل وعالم
وغير ذلك من الاحكام المختصة بالوجود الخارجي فلا يمكن ان يحكم على الماهية الانسانية حال كونها مرآة بالنوعية والكلية والذاتية
اللهم الا اذا اعتبر الذهن في الماهية الانسانية نفسها التفاتا ثانيا بل جعل الذهن تلك الماهية المذكورة مرآة لافرادها فح تكون الا نوعا
نوعها لكن في الملاحظة الثانية اذا عرفت هذا فنقول ان الماهية كلية كانت او جزئية كالانسان وزيد اذا حصلت في العقل وجعلت
مرآة للموجود الخارجي لان محال النفس الانسانية انما هو باعتبار الموجودات الخارجية دون ... يحكم الذهن في تلك الحالة عليها بالاحكام
الخارجية فيقال الانسان ضاحك وكاتب في المثال الاول ويقال زيد عالم الكشاف وصحيح الخد ورشيق بقد في المثال الثاني وغير ذلك من
الاحكام الخارجية ولا يمكن ان يحكم على الانسان حين كونه مرآة بالنوعية والذاتية والكلية ولا على زيد حين كونه مرآة بالجزئية
الا ان يتصور تلك الماهية تارة ثانية بان يلتفت الذهن اليهما ولا يجعلهما مرآتين فح يحكم عليهما بالنوعية والجزئية ونحوها
من كون المعقولات الثانية في الدرجة الثانية من التعقل هو الذي صورناه وكذا المراد من عدم المجي ذاته هذا المعنى ومحصول
الكلام على ما هو المذكور في شرح المواقف ان الماهية اذا وجدت في الذهن كانت ملحوظة بنفسها لا انها آلة لملاحظة الجزئية
من الملحوظة بنفسها وكانت مناطة لان يحكم عليها بامور لا يعرض لها الا في الخارج وهي المسماة بالعوارض الخارجية
المعقولات الاولى ولم تكن مناطة لان يحكم عليها بامور لا يعرض لها الا في الذهن بل لابد في هذا الحكم من تصورها مرة ثانية
... هذه العوارض لها فيحكم بها عليها واما لوازم الماهية من حيث هي هي فهي عارضة لها في الوجودين فيحكم
عليها في كل واحدة من الملاحظتين وانما سميت العوارض الذهنية معقولات ثانية لانها في الدرجة الثانية من التعقل ...
ان الامكان لازم لماهية الممكن من حيث هي هي مع انهم عدوه من المعقولات الثانية لانا نقول معنى
لزومه لماهية الممكن انه لازم لها حال تلك الماهية موجودة في الخارج ومعروضة فيه وكذا معنى
في لازم الماهية التي يلزمها حال كونها موجودة في الخارج وفي الذهن ... هذا ...

Yeni 1523
Ragıp pş.
Eski 1518

شرح مطالع

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1323

RAGIP P.
Ka. N.
1502

لسان العاقل في قلبه

لسان العاقل في قلبه وقلب الغافل في لسانه
وغضب العاقل في فعله وغضب الغافل في لسانه

واعلم ان العقلاء اذا اعتبر عقائدهم بالنسبة الى المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية كانوا اما معتقدين لها
واما معتقدين لاضدادها واما خالين عنها غير مستعدين لاحدهما وكل من المعتقدين لها ولاضدادها اما ان يكونوا
جازمين او مقلدين فهذه خمس فرق والمعتقدون للحقائق الجازمون بها فرقتان الواصلون والطالبون والطالبون
الطالبون يعرفون قدرها والطالبون لا يعرفون قدرها والواصلون مستغنون عن التعلم فهنا ست فرق فالشيخ
امر في هذا الفصل [illegible] خمس فرق منهم اولهم الطالبون الذين لا يعرفون قدرها وهم المستدلون والثاني
المعتقدون لاضدادها وهم الجاهلون والثالث الخالون عن الطرفين وهم الذين لم يرزقوا الفطنة والوقادة
والدربة والعادة والرابع المقلدون لاضدادها وهم الذين [illegible] مع الخاتمة والخامس المقلدون لها وهم
ملحقون بهولاء السالفة [illegible] واما الفرقة الباقية وهم الطالبون الذين يعرفون قدرها فقد اهتم بانجاحهم
بان يعيد [illegible] رجحان اليهم في تفصيلهم احدهما الى عقولهم النظرية وهو الوثوق [illegible] برهانية والثاني الى
عقولهم العملية وهو الوثوق بالشفاعة [illegible] بما ان رجحان اليهم بالقياس الى مطالبهم احدهما بالعكس
احدهما بالعكس الى الطرف المناقض للحق وهو تحرزهم عن مزال الاقدام و توقعهم عما يسرع اليه الوسواس
وثانيهما بالعكس الى الطرف الحق وهو نظرهم الى الحق بعين الرضا والصدق ثم امر بعد وجود موانع الشرائع
الاحتياط البالغ عقلا و[illegible] حسب ما ذكره وختم به وصيته وهو اخر فصول الكتاب شرح اشارات طوسيه نصير

علت لما ذكر في الفصل الذي قبل هذا الفصل ان [illegible] الى النظريات قد تكون بالفكر وقد تكون بالحدس
اراد في هذا الفصل ان يحقق الفرق بينهما [illegible] واعلم ان الفكر والحدس يشتركان في امر ويفترقان في امور
فالذي يشتركان فيه هو ان كل واحد منهما حركة تعرض للذهن من الحد الاوسط الى المطلوب واما الذي يفترقان فيه فهو ان الفكر
يجمع المطلوب اولا ثم يطلب الحد الاوسط الذي [illegible] الطالب في سعي منه الى المطلوب وربما لم يجد [illegible]
واما في الحدس فهو ان يقع الحد الاوسط [illegible] اولا ثم ينتقل الذهن منه الى المطلوب ويكون ذلك بغير تشوق منه الى تحصيل ذلك
الوسط فحينئذ يكون الشعور بالوسط متقدما على الشعور بالمطلوب [illegible] مشوق منه الى التحصيل فيكون الشعور بالاوسط متأخرا
من الشعور بالمطلوب الا ان حصول الوسط [illegible] عن حصول الشوق الا قليلا وفي الفكر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الغياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيوضا اذا كثر حتى سال
عن جانب الوادي فكان الوهابات تارة زادت على موضعه فسال عن
جوانبه او هو وصف بمعنى مواهبه هو الفيض وفي الاصطلاح اما يطلق
على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ
الفياض اما على فعل الخ اعرف واما معنى ذو الفيض والذوارف عن
ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا
السائلة الوجود الخاص وما معها من الكمالات فانها على الدوام فايضة
على الممكنات وكذا الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض
وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها اول
الاحاديث والايات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم
انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام
حقائق المعارف وارادة افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للواقع
في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة
من تلك الحضرة اما بالاستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه وكذا الالهام
اعني من نسبة الحق ... ما يتوقف من علو الاعلى رفع الدرجات المذكورة فيها بان
المرتبتان اللتان ... احدهما على الاخرى لو كان الرتبة الثانية وبغيرها انها
انواع ان التالي ... الاولى في مطلق العموم حتى عم الملائكة والثقلين
كما ان الاولى ع... والرابعة بناسبة الثانية في الخصوص من حيث انهما حصتا
ببعض العقلاء ... بما نوع متصل وبالكد للا ولين معا والصلوة بعد الله بها اولا

على نعمة العامة والخاصة لترتبط العبيد وتستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى
وعلى سيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصد والمبتغى
وقدم الصلوة بما بعد السابق عرفا وجعل المسند شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والا لم
ما يرى في طرفي النهار من السراب في خطور المعنى بالبال احتياجه وتكرفه وبعد
فان العلوم متنوعة الفنا اما على توهم انها او على تعدد بها ملة نظام وقد صرح
بها بما انه بالية اولا وعقب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية
واسناها وانفع المارب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجداها وآخرها قال على
تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من التبحر باسكن في غور الطرق
في الوادي رفعا لما يتوهم من الاوهام من ان الشيء اذا كثر بان وجهه واستعرض خطبه
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وكسعا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت
فانها موصوفة بما ذكر من الاستيل بها الى الرعب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله
من بينها يصرح بان علم خاص من جملة العلوم المدونة وما فصل من اوله انها فلا يكون منها
لاستحالة كون الشيء النفس ودونه بانه ليس له لكنها بل لما عداه من اقسامها اعلاها
ثم ان خص لعلم العلم بما يحث عنه عن المعقولات الاولى لم يكن مساو ولا ادخلة عن المعقولات
الثانية كما سيعرفه الا ان هذا التخصيص ضعيف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا
كالاختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما يجي وقوله اسمها نبيا وارجحها شانا
من قبيل المبالغة المدح كما صرح العادة في الرعيبات وذلك لانه اقوى العلوم
برهانا واجلاها مما هو الهندسة والحساب وينتهي اليها تم المنطق ... للطبيعي ثم الالهي
وما تفرع عليها كما كان اضعفها حجة واخفاها نتيجة العلوم العربية ... تبتنى عليها
باله ... والبداء للتعجب والمبادي تحذوف والمنقبة تفصيله تجلب
بكشف ... تشرف والبها الحسن اللطف الغائي جلب ... الى كشف

والثنا بالملا الرفعه وقوله شفاء توصيحا لقدمه من كونه احسن ابن وتعصيل لما الحاز من منافيه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء كتب المشهوره على وجه لا يحوم شائبه تكلف في الاسقام الجهالات فان كل جهل شيء يجعل النفس الناطقه على استعدا دلوراكه سقم روحاني لها والالام هي الحر المترتبه على تلك الجهالات عند الانتباه وبعد الالات كنور التحصيل ما في العلوم من المسائل التي دونت فيها ويجري منها مجرى حقايقها وهي اصولها وقواعدها ورموز الدقيق ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها وفوايدها والاسرار ما احتجب منها ما وراء الاستار والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذي فطنه حسن الاضرار الذي في قوله مل انوار الهدايه للمقصد الاقصى من جميع ما يسمى هو الاهداء الى المقاصد الحقيقيه والمطالب المعينه والتوسل بها الى دراية مرام من سلف والعيل الاولى بعد المختار ومن اعيان الناس اي خيارهم واشرافهم والباس بمعنى الذمت وقوله لا تومن مورلما بعده والاغاليط جمع اغلوطه وهي ما يغلط به من المسائل وتمويهات الاوهام تلبيسها بها مال موهمتك الاناء اي طليته بالذهب والفضه وتحته نحاس او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه ولا يهدي الى سواء السبيل اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المقصود اي لا يامن احد من يغلط عن ابائه ولا من غلطها الناشي من وهمه ولا يستقيم له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشاء الغلط والتغليط الناس كل من الخطاء والصواب لصاحبها اشار [illegible] بعبز كلا عن اللفظ فقوله ولولاه ناظرا الى قوله لا تومن كان قوله وانه ناظرا الى [illegible] يهدي وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المعطوفين عند تغاير [illegible] لكمال تعدد به مكا سلا لا يطارح المؤلف الجديد من العلوم وكذا هو ميزان توزن به الافكار بها وعطف الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير نظرا

للمعنى والاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شي الى حال لفظ على النظر قريب منه فكل نظر تفريع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا اوزنه لنفسه والعيار الوزن ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفس حال الصافي الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس نظرا الى ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بناء على ان المقصود بالنظر والفكر شي واحد في هذا الفن بالقياس اليه ثم حكما لا ولوباع قرانا فعطف قوله فكل فكر يعزب النطف العبقري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشي وحذف الباء من المصابيح رعايه للوزن والمناسبه للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي فيه ما يزيل كدورات الاذهان المتعرضة في المعارف كالعوارض المعقولة مضروبا بها ولما كان مبالغة في مناقبه وصفاته كما له مظنة للمجازفة وعمها بقوله ولا عرماي ولا عظم وشرف خطره ومنعه جليله صار اد لتلك النحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما وضعيا لبوقف معرفة الله عليه كما هو الله جماعة واما فرض لازمه فيه شعائر الدين حفظ عما يدعى الابكار الملحدون والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه بلا لا اي لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة وهي اول ماء يستنبط من البئر بفرح وتعب ثم استعمل على مستخرج من العلوم بدقة النظر على تحليله الذي هو الطبيعة والوقائح المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر وهي النكتة التي تخطر بالبال [illegible] ههنا نحلها والنفاق اي التي تنقد الجياد عن الزيوف الافراط مجاوزة الحد والافراط [illegible] سا الغرة الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخ وما سلف عنهما من مداح هذا الفن [illegible] يوم باجمعهم معترفون بنه مهارة العلم مطبقون على التمسك بما لهما وقدم ابا علي [illegible] لرفه بنا على اشتهار

امره واشتغال الناس بكلامه واقتدا اكثرهم بصناعته والنقل عنها حاول اي قصد و
الحلالة العظيمة وال الميطن ثم العون على الدراك العلوم كلها ادهو آلة عاصمة
عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه وسيلة اليها
فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم لنفاذ حكمه فيها فيكون
رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب
وسوفا وهو العلم والحكمة والمراد بالمعاني هو المقصود بالمباني هو الدلائل والسند
المرجع والاحكام مأخوذ من السند وهو الجبل وما خيرا بانصر وهما معطوفان على اسم
ان وغيره والعلق بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شيء فوضعه بالنفيس
تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهت
اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار
جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب
واني كنت فرغ عن مناقب الفن المرغب فيه بالاوصاف المذكورة شرع في بيان ارادة على
فروع بسانه في تحصيله واتعابه فذكر انه افضي به الى ذلك لاعتلاء همته في ملح مدح
من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا
الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه مقتفيا باحثا عن مجمله ومفصله
ومن كونه نشاطا اي متعودا متجاوزا للحد في النشوط اي الفرح ولاقتناص شوارده راكبا
في ذلك على قطوف الامال وهو بفتح الفاء الفرس المتقارب الخطو وانما اختار
تنبيها على انه لم يكن بناء امره على سبيل الطفرة في اجراء ما بنائه بل كان بقطاء كلامها
باقدام تامله وفكره باصلا اي راميا على طريق المغالبة اصطيادا وحياتها نبال القدح
اي سهام الولوع والاغرام عن قوس الفرط اي السبوغ بانفراط الغوم مفرطا فهو فارط
اذا سبقهم الى الماء ومن كونه دائما في استنباطه اي جعلها بناء راسخا تصدق همة

الناس لمعول به

اي همة صادقة خالصة لا تشوبها فتور تلفظ بتلك الجملة وراميها بفتح الميم الاولى وكسف
الما جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور نصاله الى المطالب الخ توجهت
البال في اختيار بلفظ اشعار بعوه الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة
متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجودة اي وانقيا انضاف الى سيماه كوده
وبحه حادثها اي سابقها او من يحذو لها فيه الجودة محض فضل الهي لا مدخل
فيها للعبد واختياره ولا سيما في اداة اجتمعت الاوصاف في الطالب فاز
بلقائه على ابلغ وجه واكده لم ازل ساعيا و ما كد لما تقدم وقد اورد فيه طرق اسعاف
العلوم واقتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه
بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقائق والدقائق اطلاعه
على بدائع اشكاله وغرائبها وبدء اللفظة بفتح الهمزة والاخرى بكسرها تعال
استطلعت راي فلان والطلع بكسر الطاء الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة
الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب تعتد به او بلغت اليه ادنى
التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وغثه اي مسائله الخالية
عن الدلائل والحالة بها وتعرف غثه وسمينه اي رديته وجيده
ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وضعه والانتهاج
سلوك الطريق والسنن والطريقة والميدان واحد المبادين وقوله لا تطلع
ولا يهتدي صفة اي جيزتهما ناظرا الى ما ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين جلت
جناب الحق عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد
فكلم صعدا اي تحرك الى علو وصوبت اي نزل الى سفل وكم تفرغ عن معضلاته
اي تحث عن مشكلاته الى تيسر حلها بعالت داء عضال اذا اعي الاطباء عن
معالجته ونقبت اي بتلك المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اي ال

الفحص وفق

امری فی التصعد والتنغیر لذلک والعصب ای وجدت وجل النبی مصطفه
بعل مما کشف لی انه غیر مطابق له فنشرت بعد ذلک للمراجعه فیما نقله الیّ خزون
عن السفا حتی بین لی جلیته الحال وظهر ذلک الزلل والاحلال فما قدر دا
اسعاف او ما کید لی بعدم واقراع البکر اقتضاضها وازاله بکارتها ولما کانت
عبارته منطبقة بمنزله مبینة اصحبت المعانی بها فلا تعد علی کشف استارها عنها الا
الا الاوحدی الاوحدی المداوم علی اسکنا فیها والنمق الشق والرونق ضح والمراد بمعانیه
العاطه المتناغم المتابکه کانها زرق بعضها ببعض رتعا بانما والازاهیر جمع ازهار
وهی جمع زهر والاکمام جمع کم بالکسر وهو خلاف النور زاهی ای مشرقه منظور
مدرکه بالبصر یعنی انه لا تصویه الا ما بل فیهم حیث لم یصلوا الی ان یرفعوا الکک الحجب
عن وجوه المحدرات ویشفوا ذلک الرنق والاکمام عن الازاهیر ولذلک استشهد بالبیت فانه
لا یعصان فی اسفار الصبح بل فی ابصار العمی لا عزو ای لا عجب تخالج فلی ای صار ما نفر
من منافع هذا الفن وارتفاع ومن رسوخ قدمی بمحنه واتقانه ومن عثوری علی زلات
اولئک النقله من کلام قد یوهم سببا للتبّ خالج فلی ای خالطه وتحرک فیه ابعد فیه الافکار
ما میز بین الصحیح منها وبین الی سد العیاد واوضح الاسرار التی احتجبت عن الاغیار
وقوله احق بوضح ویقرر لما ذکر وعقل ای لسد بدای عقلهم بعنی الماخوذ من صور النهم
رداءه فهمهم عن حصعه وکاشفا حال من فاعل این والسهی کوکب خفی فی عاله الصغر
تحت واحد من کواکب بنات نعش الکبری کانه ملتصق به یمتحن به حدة الابصار وینویک
لشده الخفاء کالشمس لغاية الحلاء قوله لا ای لا اکتفی بما ذکره من رفع المفاسد التی
تطرفت الی الفن بل اشید مع ذلک قواعد الکلام فیه بما سطع ای بدلایل ترفع وتعلو
من سطع الصبح والغبار اذا علا وازین معاقد الاحکام ای اعناقها التی هی مواضع عقد القلاید
واد شخ منن

ما سطم ای بمسایل ینطقها العبر المحرر ای الواضح الخالص وقوله من لا ولی شیانه
ای سان وکذلک العبر بیان لما سطم سعد واقع ادا ما یعلمه للا سعاف والناجر
درست ای بلیت وخفیت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت
والمی امل ضد المعالم ای مواضع الجهالات ورو ابطها مطروح علی الطرق مهان عن ملبعد
اله محول علی الجدق لکرم غاية الاکرام عمیت اعین الزمان حیث لم یر من الاحد لهد
واحکامها فعکس ما کان یحب علیه من اکرام العلماء واهانه الجهال وعدت بالعن المهمله
علی صنعه الحکاه عن محض الصوارب متعلق بقوله لما لحنت ما لحم وامثال منع الکلوح
ما جرت العادة فیما بین الجمهور ولکن استدراک عما فهم من مساوی الزمان ومثالبه
بعال نبذت کذا اوراً ظهری ای نبذته ولم اعتد به جنه کبری ای نیفا ومنها خصایص
اخری لا تحصی ای عظمی حیث یهتدی بها الی مقاصد شتی تمکّا بها مراتبها ورتبتها الاکبر
ای لا سالی سعو وتاهی ای تلک الجنة الجامعه بین کونها جنه کبری وانه عظمی الا قبال وتوجه
السعادة والمجد الشرف والکرم السماحه والاصاله بالجود فی کل شی وهو ضد اللوم اعنی
دناة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسی معرب وهو الوزیر الکبیر الذی
یرجع فی جمیع احوال الناس الی ما یرسمه واصله الدفتر الذی یجمع فیه قوانین الملک وضوابطه
والناطور مبالغة فی المنظور یعنی ای مال علی السطاله والدیوان صاحب الدفتر المذکور
بعال احمعت الله داوین فی موضع کذا واصله ذلک الدفتر ودونت الکتاب ای جمعته
وقرنت بعضه مع بعض بعیان الوزراء سطون الدوا ما تر قبیلنا یامن وقد بعال
هو مبالغه فی الناظر یعنی الحافظ فیکون الدیوان یعنی الکتاب عین اعیان الاماثل
ای محاما اشراف الامراء والمقصود انه جامع من القلم والسیف وملجأ ومد فع للطالبین
معا والقدح المعلی هو السابع من قداح المیسر وله النصیب الاعلی فی المعارف ای فی العلوم

كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يجز في المثل مع الطراط سهم صائب والنقوب الاثراث
والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والحمد الكثيرة اشار بذلك الى ترجيح التسمية بالعلم الماجد
وربا السعمل الذي على الكسرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
والمفضال الكثير الفضل واللواء ههنا مقصور واصله المد وهو الراية والقرم
سيد القوم وقوله في غلس اشير الى ان رايته على وسمه في الاشراق فالبدر لانه
يريك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله يا ان مدحت بصيغ حسن من مدح
الشي عزم والابانة الاسانه تعالى ان الملك رعيته اي ساسها واحسن عليها
والسرادق هو ب سرادق وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة
وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط والابية الممتع والانياد
ونعليا فراي والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير تعالى غدقت
واغدقت اي صارت كثيرة الماء وكونه منه المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذ
من قول الشاعر في وصف الحبيبة شعر ما انت يا وجها يا من شبهها بالشمس والبدر
لا بل انت كوجهها فرأيت للشمس خالا فوق وجنتها ومتجليا نظام الدر فيها
وارى للبدر اجفانا مكحلة بالسحر والغنج تجري في حواشيها والمبكي ننبح الهم الكثير
المطر والجلايل مقابل الدقائق الجليل بجليل ودقيق واللباب الخالص والذي
الغاية تعال قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على
قوله ولكن عطف قصد الاولى بصيغة تتظاهر اي تتعاون بنيطرق ومطرق تلفز
اداحا لسلا انهزت وافترصت اغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس
وفسل هو الفتور الذي سبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدامس جمع ديجور وهو
الظلام الشديد تعال ليلة ديجورة اي مظلمة ويسرح على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من
الاهتمام والبساتين جمع بستان بمعنى الشرح وهو ما يستر به كانها ما كان بخلاف النثر فانه المعمول

انا جمع من التوح على السنا وهو الانابة عليه

٦

لذلك والسرائر جمع السريرة تعالى افتتح عليه كذا اذا سأله ملازمة وهو دليل على
الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته
زوجا يعني انهم افرد واعلى ممرح بعد لغرى والنقاب ما تتنقب به المرأة على وجهها
وللّ اي سحر وحمل لولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر
والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر مدامع ما في جرح وصف
للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه اي تردد تعالى اتضح عن كذا اي اطلع
والنكته هي الدمعة التي تسحج بدقة النظر ادعا رسما غالبا بنكت الارض باصبع
او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سح اي ظهر والابرام الاحكام
ثم تصدين للمستعد وتفسر رمزا للحقيقة وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان و
الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهر وهي المشرقة وعدد وصف الشرح لنفاسته
معانيه وبلاغة عبارته واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل
قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة وعدلت قرية بنعب عرم
من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من
المفاخر وفاتحة الشيء اوله وتغرى بنتشوح تعالى تغرى الليل عن صبحه وليل غاتم مظلم شديد لا
يخالطه ضوء اصلا صار في حال عن المسرة في الحضر عادية الزمان حادثته العامية
والخون كثير الخيانة متسلطا من التسلط الحبل حاليته فشعشعاي شعاعه وذكاء بالضم
علم للشمس يخبط اي تبعد وترمل والادهم الاسود ولا تتبه الساذج على ان الشعشعة
لم يرد بهذا المعنى بل بشعاعه فزال ازدواجها بنيته وهي الخلق والطبيعة مثل
قصدا ان ما ذكر عادة وديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المغرب والموئل
غير رعيه ههنا فان اباه اجرم جد حاتم طي او جد جلح وكان له ابن تعالى له اجرم وهو
الذكر من الحمة مات ابنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموا ابن بني زملوا

سلق ازدواج

رملوه بالدم

انا اجمعوا بالعارية

سيننتها عرفها من احرم كانه كان عافا لو الدوه ونا لما اقتبض في شرح الكتاب توهم ان الخطبة
كانت معدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تاخرها وقد يقال ارا دنقض تعرضه
او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما ادم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال لم يعد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا
بازاء النعمة وقد لا يكون واقعا بازاء النعمة وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول
كل واحد منهما كان شرطا لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا فردا
ثم الجميل ان تناول الفعل الاختياري وغيره كالعدح مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه
ان يقال موجب اللؤلؤ على صفائها والاعمال حمد لها على ذلك وان خص بالاختياري
وجب ان لا يكون وصفه بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه مساو لها لكنه محمود
ولا بد هنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه
حقيقة او عرفا فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح
غير اختياري فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والعدل مثلا لاجل انعامه كانت
الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك
محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث
تمامها محلها كانت محمودا عليها فهما متغايران هنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفه بالشجاعة
لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح على غير الاختياري وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا
لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقيل هو حقيقة من الجمهور وقيل
ما ول بدلالته على الافعال الجميلة وهو باللسان وحده هذا تصريح بما فهم بلفظ الوصف

ضمنا فاياك اذا علمت وصف فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص
ليس لها الخصوصية بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمة قال بعض المحققين المعتبر
حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل
وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاء تدل عليه دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا
القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك انه حين بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات
قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و
الشكر على النعمة خاصة فعل يظهر بما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص
واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده يشمل الثلثة
المذكورة والمشهور بيانا للفعل وحكاية قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه
وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي فلما كان
تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم
وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد في اعمال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما
في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك تركه
الاول وتعرض الثالث بقوله فالحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى
والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء والنعماء
مراده فان يحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بعين ما ذكر فانه
الحمد اي فتبع وعلى هذا الا ان لا تستكران مورد اعني اللسان عمه ظاهر فانه يقتضي ذلك تفسيرها
بالنعم الظاهرة وكذا الفاضل الشكر وعلى من النعماء وكان اشرف موارد اعني العلم نعمة

نعم باطنة ما سـ ان نفسر با النعم الباطنة رعاية للمقابلة واما كان اشرف للرفعة به
وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة
والباطنة فهو تمثيل لها واما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم
اخرى من الادراكات بانواعها واعلم ان قوله محمد كل اما اخبار كما هو اصله واما انشاء،
وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على
كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان بعض الحمد والشكر من النعم ايضا لم يكن
لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا نهاية وهو ممتنع مع ان هيهما
مهما كان معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكر الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي مرادا مما لم يسلم اللازم له والمعنى المجازي
كعوارض الي بعارفه فلذلك قال ويحتمل ... اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله اي ليس بمنشئ هذا القول فلا ينافي كونه من افراد تلك الماهية كما حققه
وانما خص هذا الفرد بالسوال لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد
او ما يشتق منه والمراد بصفات الجلال التنزيه عن سمات النقصان وحمل العصري قوله علله
للاعتقاد دون الاتصاف كما بيناك اولا وكذا الحال في جملة ما سار الله تعالى ...
ولك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اي ليس هو ذلك القول المخصوص كما شاع في الالسنة
الاوهام ولا الفعل المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا لا ينافي كون الكل فردا
منه وكون الاول فردا من ... الى مطالعة مصنوعاته ليتم الاطلاع على ما فيها من دقائق
الصنع العجيب والحكم الابتعدي صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع
وصفاته والسمع اي وصرف السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينهى عن الاجتناب
عن مساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وقس على ما ذكرنا
سائر النعم الظاهرة والباطنة لكون النعم الواصلة الى الحامد وغيره و ذلك لان

المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يتقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره
فيساويهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه وتعالى وايصاله نعمه
الى عين الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده
مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث وهو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين
انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد بصرف العلماء مثلا فيما خلق
لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتناع في الوجود غير باطل لانه مغلطة من باب اشتباه
مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان الليس محمولا على ذلك الفرد هو ما صدق عليه الحمد
اعني صرف العلماء حين لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه
انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد وان تعدد متعلقه كلا يتأتى وصفه بالوحدة لحسبه
كبدن واحد والاعضاء كعسكر واحد وصرف الجميع فعل الكل لا انه ... على ذي شكر ... فلذا
والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها
الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى انفصال النسبة
الثالثة من الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بما الحق
الشكر بما ذكر من العرف مذكور في بعض كتب الاصول ... وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وسمعت بعض ... الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولانها ... في المقام ايضا لاشتراطه في العرف
مستدركا واما مع كونها موحدا لانها توصل الى المطلوب ... مطلقا ... الواحدان هو الاهتداء

لا الهداية الاثيرية اي من حد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها فيقال هو مهتد ولا يقال
له وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب بطلانه ايضا للزوم تقابلهما عند تحصيل
المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فانه فقد ما يوصل اليها وليس بغاو قطعا في العرف
من الفهم بطريق النقض اي بلا اكتساب قط كما هو المشهور في الاسلام اعم من الالهام
وبكونه بطريق الاستسلام ايضا حال القول الحق مع الصدق مشاركان في المورد وانما يتصف
بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين
نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع
فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها
فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على
صيغة الصفة وانما سميت تلك النسبة بالحق اولا لان هذا الاعتقاد هو الواقع الموصوف بكونه
حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي
صادق وانما سميت تلك النسبة بالصدق اخذا من قولهم [illegible] اي [illegible] الواقع الى القول
او العقد المطابق وقوله اي كونه مطابقا بفتح الباء وما ذكر بعد بكسرها [illegible]
المصور ان عمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص يحمل بيان [illegible]
النسبة بين المفهومين [illegible] كل منهما على الاخر [illegible] فهو من توابع التصور
ورباح كشف عنه مقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب هي باعتبارها
منفعلة [illegible] مستفيضة [illegible] الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة
ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها ما ثبت وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي تؤثر وتتصرف
تسمى قوة عملية ويمكن حمل قوله عن [illegible] الحكمة فان قيل حملها على مراتب العقل النظري تأباه
الى براعة الاستهلال للمراد المذكورة في هذا الكتاب اما علوم نظرية واما الالهيات [illegible]

العقل ومراتبها بحماية عائدة في حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما
ستعرفه بارتكاب الاعمال الحسنة واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم
منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية في الاغلب ولذلك قيل
القوة العملية تستمد من القوة النظرية فلالة المذكورة يتعلق بها ايضا وما ذكره في الطرف الاخر
من الكتاب في الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في
مبدا الفطرة عن العلوم كلها [illegible] وان [illegible] بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كرست
في ابتداء طفولتها وحينئذ تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض والنفس في هذه
فان كلا الاسمين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني
بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى واما قال الخالية [illegible] لان الهيولى الاولى بحد
خلوها عن الصور كلها الا انها لا حد لها بحالة عنها اي ليست تخلو [illegible] عن شيء منها بخلاف
النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق
على الجسم اذا تركب مع جسم اخر كالسرير المركب عن قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه
عن الصورة لكونه ماخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا تحتاج الى القيد
حصل لها علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها
وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الالات وادركت المحسوسات وتنبهت لما بينها من المشاركات
والمباينات استعدت لان يفيض عليها من المبدا الفياض صور كلية بجزم بنسبة بعضها
الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس والتجربة وغير ذلك
مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي
للعلوم الكسبية استعدت لكسبها استعدادا اكمل من الهيولانية ملكة الانتقال اي صورة
راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلا
للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حينئذ موجود فقد تعسف ولا بعد يتكلف لا حاجة اليه

فللنفس في هذه المرتبة قوة بحلوطة بعقل لاستعداد تهيأ اي لاستعداد هذه المرتبة التي
او لاستعداد التي هي المرتبة من العقل الفعال العقل بالقوة اذ يكون عالما هذا او اذا صارت
اي المطربات مخزونة عندنا وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صورة
راسخة فيها يمكن بها استحضار النظريات كمثل المشاهد متى شاءت من غير كسب حاجة
الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سمت تلك لتلك النظريات وان كانت بالعقل الا انها
قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان
القوى النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات لا الذي ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة
الحيوانات البهم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال
بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال والاستعداد لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال
مراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني حضور النظريات بعد مرة اخرى بعد علمه على
صيرورتها مخزونة بلا مشاهدة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع ان فيه عنه
قلنا لم يستعد له لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو مع دوام علمه لا لاستحصاله
ابتداء كالاستعداد في السابق عليه ولا يجوز وروده ثم فصل الاستعداد فهو مقدم في الحدوث
على العقل بالفعل وما خرج عنه في البقاء في النظر الى ما بين الجهتين جاز تقدم كل منهما
على الاخرى الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري
فيختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها
في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل
ومرتبة العقل المستفاد في نفس النفس حيث لم تحضر النظريات التي ادركتها بحيث لا تغيب
عنها شيء منها لا بد ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار الا لمن انفتح
المجردين عن جلابيب البدن في هذه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطف النظر
قوله ولما كان شروعه في تطبيق الالوان على مراتب العقول النظرية واما جعل

الآلاء والآن تحصيل المرتبة الثانية اعني المثاني تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن
تحصيل المرتبة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل بتدريج الاولى في المرتبة الثانية
والثالثة تتوزع على العرش حمدا لله تعالى اي حمده وشكره على اعطائه اياها اعني الهيولانية
والمشاعر فان قبل الهيولانية عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة
من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها اياها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت
في الخارج كانت قابلة لها فهي بهذه الحيثية المذكورة من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل
قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فتكون من عطاياه بل لا بد معها
من ارتفاع الموانع كالغباوة وهي البلادة المانعة فان صاحبها وان راعى جميع
العوائق المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب بعدم
تفطنه للاندراج كما ينبغي والغواية فان الذي يهتدي الى سواء الطريق قد تجرئه كالمعاند
اذا لم يراع تلك العوائق فصاحب الغواية رعاية لا ازدياد في جانبها الهداية اعلام
الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا
لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء قال ان ذلك الشيء معلم به معلوم لك وباقي ذهنك
من صورته آلة بملاحظته ولا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق
صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام
لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه
حقيقة واما الشيء فانه ملقى بواسطة ملقي صورته وقد عرفت ان الصدق
صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق
واما تسلسل الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكر فمن حيث ان اعلام الحق والهام
الصدق متساويان في المعنى بل ما لهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك

المآل فيسكر كل منهما وقوله اى فى عدم حصول ملكة الاقتدار الا بعد اعلاما منه الله و
الهاما منه الدالاشعار بان المبداء الفاض للصور العقلية جراء حافظ لها وفى تلك
لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام لم يكن تلك الصور حاصلة الا بتكرار
المنكرح منطبعة فى النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل فى خزانتها والا لاحتجنا الى تجشم
كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة الا امر امجردا ينعكس منها اشعة الى مرآة الباطنة بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر فى الحكمة للمستعد للعلوم لنفس الامر فى تلك اشارة الى
ان قوله لا علم الا ما علمتنا معناه لا نستعد لعلم الا انا فيسكر للنوره العلوم الاولى الالهية
فان دراستها بطريق الالهام دون الاكتساب بالاكتساب النظرى لاقتدار العلم والحكمة فيك
اى بعلم الاشياء على ما هى عليه وتفعل الافعال على ما ينبغى للداته الحقيقية تحصيل
لا تصور الا منك واعلام الحق اى وايا اشاركنا اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى قريبا
لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا تنقطع فتورثه مواهبك وعطاياك بتكرارها باستعمال
الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كالعوارف والبيان يسمى
شرايع وينسب الى النبى عم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحيها الله
الى الانبياء وتسمى نواميس الالهية فان الملك الذى يأتى بالوحى يسمى ناموسا فاطلق اسمه
على ما يحمله من الوحى وجمع بين الناموس السر اى كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذى
يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره على جلها بل على كلها كان الاول ناظر الى معنى الحمد والثانى
والثالث الى معنى الشكر حسب ما حققناه ومنها طهر فامنح ابر لقح لذلك التحصيل فى معنى الحمد و
الشكر عن الملكات الردية كالبخل والحقد والحسد ونظائرها سواء على عن عالم الغيب
كتعلقات بالامور الدنيا وية الدنية الا ان ذاته الله تعالى طريق تهذيب الباطن عن تلك
الملكات ونفض آثار تلك الشواغل وصرفه النفس اى عن الغباوة المعتصمة للكمالية فى
ابتدائها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة فى تلك الازالة فما يحصل بعد الانفعال بريد بها

النفس اذا هذبت ظاهرا وباطنا عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت علايقها عن التوجه
الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب بحسب فى البحث اتصالا معنويا
فينعكس اليها ما ارتسم فيه من النقوش العلمية فيجلى النفس بالصور الادراكية مبرأ
عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته
السلبية وصرف النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله بل كل موجود اى يدل كل موجود
ان حضر العالم فيه اى الحكيم اى كل عالم وعلمه كما ان حضر الحكيم اى الاتيان بالافعال
ما سلى شان عن الى ما صحالا كل مدرك وجنت قدرته وحضر لطفه الى ان كل موجود وكان الامامو
فائض منه ويمنح العبارات المذكورة من المرتبة الرابعة احضار لطيف لما ذكره الفاضل
المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقية هى معرفة
الصانع بما له من صفات الكمال والبرى عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار والافعال فى
النشاة الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبداء والمعاد والطريق الى تحصيل المعرفة من جملتها
طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة
الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون
الثانية ان وافقوا فى رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها الى
الغاية القصوى من تلك المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ما فى
ويحصل الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة
من القوة تعرض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل المستفاد
من الدرجة الكمال واقوى من المستفاد ومن جهة احدهما ان الحاصل فى المستفاد لا يخلو عن البرهانية
الوهمية لان الوهم الاستيلاء فى طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور العلمية التى ذكرناها فان
القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا ينازعها حكمها وثانيهما ان الفائض على النفس الذى

فنبوه

بهم ... العالية وقد يكون صورا كثيرة لسعادت النفس بصفائها عن الكدورات وصفائها عن اوساخ العلايق
التي تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقيلة وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراآى فيها ما يقع
في ابن تلك الصور والعارض عليها من العقل المستفاد من العلوم التي يناسب تلك الآباد في ايراد زينت
معاللقا ذي الى مجهول كمرآة صقيل شي يسير منها فلا يرتسم فيها الا شي قليل من الاشياء المحاذية لها من
العصاما اي من المعدات البدنية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تنعزل بتبدل الملل والاديان
ان اسعاد الكامل من المبدا ايرتوقف على مناسبة بينهما فهذه العصمة ضرورية وان وقع
فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة اذ يل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم ويبنون عليها ما تقاصد منها اي من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا
ان العناصر الاربع اذا تصغرت وامتزجت وتماست تحت تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط
كيفيتها في مادة الاخر انكسرت اي صرحت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على
كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانه اما بان تخلع تلك العناصر
كيفياتها المتضادة وتلبس كيفية واحدة حسنة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء فيه
فيصير تلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب الحصول
لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدائها الواحد فبها يستحق لان يفيض على الممتزج
كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية
اميل كان النفس الفايضة عليه عن مبدائها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عليها عنها وبيانه على
الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة التي تفيض عليه حافظة لتركيب العناصر فقط ابقاعه
الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات اقرب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدا لذلك
الحفظ والاغتذاء والنشو وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس
الفايضة عليه مبدا لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان

مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدر التلك الآثار كلها
مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا يستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصيل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبة مماثلة في كونها مع
بالفعل على وجه منقدح الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيستفيض عليها
بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات المتخالفة اللايق بها الى غير ذلك من المواضع
التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في ... اشد مناسبة ... الفايضة
للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وتفيض منها عليه سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتدبرها
بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها فايضة للوجود
وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ واحسن انتظاما
للكل من حيث هو كل فمن حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدا الكامل
في جميع الوجوه فاستحق ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام
الواقع فيها ولها اي ولتلك القضية تمثل اي امثلة من الواد الجزئية لا يكاد يحصى عدد
كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر
وكالنار والحطب فانه كلما كان ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة
وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المنتجة للتناسب في السخونة اذا عرفت
جميع المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة
الى تدبير البدن وتحمله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية التي نشأت من القوة الشهوانية
والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما نسبت
مناسبة ترتبت عليها نقصان الكمال لا جرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات
من ذاتها المفيض عز شانه بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد

نظر فيه باعتبار حتى يحصل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض في تلك الجهة الروحانية
التجردية اي وتقبل النفس منه الفيض بجهة الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وضع من القصد
التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى اشارة البلاغة الجيطة بقوله ونسألك هداياتنا
الهداية وما يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنياوية مالك ازمة الامور الجهتين التجردية
والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه
اجماله وعليهم سعادة والثناء عليه بما هو اهله وتحقيقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم
بكونهم طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان تحصيل هذا التوسل انما يتصور
اذا كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم
ولذلك كانت زيارة مراقدهم محل لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما ثبت بها
اصحاب المشاهد والتسبيد وذلك فقد ظهر مما قررناه مناسبة قوله ونسأل لما تقدم من سؤال
افاضة الكمال فان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم
ههنا ادراك المركب سواء كان باعتبار تصوره بهيأته او التصديق باجزائه وكذا الحال
في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا او تصديقا وقيل ثم يقال عرفته دون علمته وهذا
في الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح هو المركب ومشتقة
ومتعلق المعرفة هو البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعلق
والوجه وانما قال ههنا وقد ذكر في رسم المنطق ان المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون
العلم في مقابلها بمنها استعمالها في الكليات او لم يكن مفهوما كليا او قواعد كلية وذكر في الموجز
المعارف انما هو ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات ثم ان على ما ينبغي
ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ثم يريد ان هذا الاصطلاح غير ما ينبغي بل انه
مبني عليه كما يفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع
عليه الاصطلاح الثاني والثالث اعني الكلي والتصديق السبب بالمركب الجزئي والتصور البسيط

بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه اقرب المعنى اللغوي ثم فرع عليه المعنى الاولين
لكان اقرب هذا وما نقل من اوائل فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان
مترادفين ثم ان ههنا معنى آخر يحكى لما اشار في الكتاب الى انهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد
الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في
في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته
وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقة اي الثابتة على ما في الامور كما هو وذلك لانه لما وصف
الحقيقة في مقابلة الالهية التي هي بسائط اريد بها الادراكات التامة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعل صفة
للعلوم والمقصود تقدم العلوم الحقيقية الذكر او بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك
البسائط مقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسائل من الفنون تشبه من المسائل بالانواع
فهما ذكره وحصل تفريع على تسمية اوائل هذا الكتاب بمطالع الانوار الكواكب في الحكمة منحصرة بالذات في
ذلك موافقا للكلام المبني على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكونه دالا عليها احتج به على انها اعيانا
الموجودات الخارجية وانما اخذ بما عده لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك العجائب والامور المستندة
اليه بسلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي ولا كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات
واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال
الاعيان ايضا من حيث ان لها نوع آخر من الوجود ولا يمكن حذف الاعيان عن
عن نوعيتها وقال الحكيم علم باحث عن احوال الموجودات حمل المنطق من اقسام الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس مع اشارة منه على هذا القول
وعلى التقديرين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها
عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في عرض هو الوجود المطلق او الخارجي
ومن يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بينه ويختص لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا يكون من الاعراض
العامة الموجبة عن احوال مشتركة هو على صفة الشيء المفعول اي لا اشتراك فيها

منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن احوال
المشترك فهو قسم من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست محمولات
المسائل فضلا بل موضوعاتها فلا يجعل البحث عن الاحوال المشتركة من الاقسام للبحث عبارة عن
اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون
مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعا فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها
كما عن احوال الاعيان بل يحسن ان يقال هى اى للامور العامة محمولات مثبتة للاعيان
معلل بما اشرنا اليه من المختص اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لا يرجع عن
لها لزم ان يقدم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتاخير
الالهى عنها لتوقفه عليها كما هو وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض فى وجوده الى الجوهر
ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه فى شرح المواقف واعلم ان الترتيب المذكور
مبنى على ان الحكمة النظرية التى فسرناها والحكمة العلمية الباحثة عن احوال الموجودات التى وجودها بقدرتنا
واختيارنا لكن المذكورة فى الطرق الثلث من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالعقول العاملة دون
العملية المتعلقة بالعقل العاملة لانها تستكمل وتسقط عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو
الاعمال وهى خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية التى تحصل العلوم الحكمية العقلية
تشكيل الكاف لكن للمستعمل بكمالها بالنحو كما فى لفظ الارضية لتدرك المجهولات فى اما ان يطلب تصورها
الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا تتعقل الا باضافتها
وكان المعلوم ينقسم الى تصورى وتصديقى كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا
ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقيا
لا جرم حصر هذا اى الطرف الاول او المنطق اى المجهولات من جهة التصور فيبين التصورية
بالمجهولات التصورية والتصديقية بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سيعرفه عبارة عن
الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فالكتاب بهما بحسب التى حصل فاكتسب منها المجهول من جهة التصور

او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شأنه ان يرسم فى الذهن من الصور الادراكية وجعل
المنطق آلة لاكتساب العلوم التى الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يبين الانحصار الا بان يقال
هى متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم فيهما يبين الغرض انما هو لا
انحصار المعلوم فيهما متعلقان بكذا الحال فيما تعلق بالمجهول الا عرفت انحصاره فانهن المقصد بالذات
فى هذا القسم يعنى قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات
وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافى كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة
الى ان المقدمة يطلق على معنيين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس او الحجة والثانى ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا وكان هذا الثالث من سابقه
والشروع فى العلم لا يتوقف على تحصيل جزء منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضرورى فى الشروع
الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة مترتبة عليه
سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته
المقصود منه والتصديق بان موضوعه اى شئ فيتوقف عليها الشروع على بصيرة وكذلك
مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الاستحسان والافادة فقوله ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى
على ذى مسكة ولا يرد ما على انحصار مقدمة العلم فى ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة
فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارجة يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعدها من
المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره اوائل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل
الخطابة الكافية فى مثل هذه المقامات فدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب
تقديم ما على التصور وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم
الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات فى توقف
القسم الثانى على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه

ولولا انه لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في
العلم وقسمة الكتاب الى التصور والتصديق العلوم اما نظرية وهما تقسيمان مشهوران احدهما ان
العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما الا تكون في انفسها
آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة لغيرها غير مقصودة
في نفسها وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد ذاته
آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد
فان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة لتحصيل
غيره لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري
وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها ما في تقسيم العلوم مطلقا كما
ذكرنا فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها
باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما
نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون
العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن ... التحف
تعلم كيفية العمل الذي هو الفكر او ... يتعلق العلم بكيفية عمل لا يكون ذلك العلم موضوعه كيف
الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققه وثالثها
ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف
حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وكذا القسم النظري من الطب
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة و
الحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها
وذلك لانها في انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى
فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني

علة لوجود ذي الغاية في الخارج واللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده
الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودة ...
وحينئذ لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا
فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما
مخصوصا قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه
الثاني فهو باعتبار الوجه الثاني علة له باعتبار الوجه الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني
الى الخارجي وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها
حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخرى لتلك
العلوم يكون له غاية اي فائدة له خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي
الغاية لكن تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها
غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت ... هذا التفصيل
لا يتصور غاية المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية
كما تصور غايته وتصديق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان اصطلاح الناس ... معتبر
الغاية منه يتضمن العلم بكونه مرتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اي ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة
في الاصطلاح انما يطلق على الموجود لكن ماهية الشيء البسيط لان مطلبان مطلب ما ومطلب
هل المتصور ومطلب هل هو مطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور
الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور
يجري في الموجود قبل العلم بوجوده وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم
وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية
وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوت شيء لغيره والطالب
للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل ... وما الحقيقية

اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا يتبين ضرورة ان العلم المركب والاسم
بحسب الحقيقة لكن الاول بعدم الاية وايضا اعلم انه اراد بالماهية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار
الوجه سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم بحسب الحقيقة المنطق فلا يفيد
تصور كنهها والمطابق بالحقيقة اصطلاحا هو الكنه فلذلك كان بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المط
مما انشرح تصور المفهوم منه لا بجوارحه ولذلك كان بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص
والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته باسمه باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده
لولا انكان لذلك التصور تعين هذا العلم تبين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات
العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصر
في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل اخر لم يتيسر بيان تعلقه بتوقف على بيان الاحتياج
بل استدل على وجوده سوى احتياج الناس اليه في الكمالات العالية بلا شبهة وقد اورد على
الشارح ان الكمالات صح علمه فيكون موجودا ولزومه متوقفة على او موجودة في الذهن هو المنطق ولو
فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم تثبت ايضا ان وجوده في الخارج موقوف على
وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن
ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرنا كلام مختل مقصودنا به توجيه امور مذكورة في
اوائل كتب هذا الفن تسويتهم تسميتها كما يجب الظاهر لا مكان ان يقال بيان الحاجة انما هو لتصحيح
ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا للمحكي عنها على
الثاني يكون حقيقة بيانا معلوما له قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه
موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان وكما
يستدل قد عرفت انه لا بد لطالب الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما
غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ به يتوصل الى
التصديق بالوجه الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية في ذلك الحيثية

وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج العائد من تمام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل
بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه لكونها على معظم الامور الثلثة صار
بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشار الى ان على
التصديق بالاحتياج فقط واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه للتوسل به الى علم ان
ذلك السبب غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث لا يخرج بنساق اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج الى امر موجود يثبت وجوده ويفهم منه انه يحصل تصوره باسمه الموجود باعتبار الغاية
وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه
في البيان كان تصور الحقيقة موقوف على التصديق بالوجه المستفاد من التصديق بالاحتياج على
الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها اقرب ما يتخلل اليه تلك المقاصد قدمه في
البيان لكونه موقوفا عليه وعنون الفصل به واو قد يتوقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما
ادراك يحصل معه الحكم فذلك التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما
ترى والمص قدم التصور لكونه مقدما على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين
في تعريف العلم هو ان الادراك ان كان مع الحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه
ان كلا واحد من تصور الطرفين والنسبة اخلفوا في تعريف التصديق عن تعريف التصور ومستقصيا
طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يساوي التصديق على مذهب الامام والحكما ايضا
فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك انه انما
يلحق التصور المتعلق بكل واحد ولا اثنين منها بل مجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم
ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا ايضا ... ان يكون الحكم فيه خارجا
التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم مركوزا ثم جاز بانعيننا او غيره
يعني اليه ذلك فالزم وقال لا مشاحة في الاصطلاح فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء

ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا عن الم
ماسلف الله الشارح حمل الطرفين اعني قوله مع الحكم ومشتوا الابوا كما فهمه غيره فانطبق ... البعيد عن
الحاصل من التقسيم على رأي الامام فلم يلزم اثبات مذهب جديد ولا اجراء صفات العارض على معروضه
بلا اجراء صفات الجزء على الكل لكنه يرد عليه انه يقتضي ست صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من تلك
التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الاعتراض بغافل عنه اذ مقصوده ان يحمل عباراتهم على ما يحتمله
من المذهب ويوجه ما يمكن تاييده ثم يبطله ويصححه او يرده ويوضح ما هو بصدده فقضيه نظره
عن نعمه فيها او منها يختلف الحكم عن ادراك الطرفين والنسبة يختلف ظاهرا ويكشف معرفتك فا
ما ما واحدا منها من الهندسيات التي الاوائل كانوا يبتدون منه بتعليمها وبالحساب ... الادبيات
ويعتقدونها بالمقدمات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باقل الاشكال السطح
المستقيم الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي
يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه وايا ان تلك الحالة الادراكية ممتنع علينا تحقيق
من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
الاربعة ومن احاكي الذي هو الحكم فانها التي يسمى عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
اي الانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الاتيانية ايضا
من قبيل التصورات دون التصديقات سيدعي المقام ايرادا وحلها بعدما حسم العلم
الى التصور والتصديق بحسبه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذكر
التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح شرح المقال
فالاشكال الاول مختص باختيار من توجه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله ان توجيه كل
هذا لا ينطبق على ... لا على راي الحكماء وهو ظاهر ولا على راي الامام لما ذكر من تقدم
الجزء على الكل فادفعه بانه يصطلح على مذهبه وينسب اختياره اليه المصنف اشار الى ذلك بقوله نعم

وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما اشتهر ان الحكم ادراك وحمل المعنى على الزمانه
لانها تتاخر منها عند الاطلاق والمراد هو المعنى دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد
يحصل مع الحكم وقفه فكانه من قبيل العلم اما ادراك يكون حصوله مع الحكم دائما او لا يكون كذلك فلا
اشكال اثبات ان هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق
ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا من نظر الى ان حصول المجموع
في حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله
فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني
التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ايضا لكن حمل التصديق على احد المذهبين
من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال وكذلك المعقولات متباينة بالفروع فلا يندرج
ما يصدق عليه احدهما تحت ما يصدق عليه الاخرى والا لصدقت على المعقولات تعاقبا بالذات
الى ان العلم فيه خلاف فذهب من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل ...
والحاصل ... ان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة
يقول انه انما حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبلها فهي العلم
والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة في الوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافة
والمجموع المركب من العلمين مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلث وما ليس بعلم اي وهو ما
ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا ترى انه اذا ركبت ما يصدق عليه
الحيوان مع ما لا يصدق عليه الكلام لا يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان
وما هو مغاير له كما يصدق عليه كالناطق فلا يدخل تحته عبارات الالفاظ نحو انما ونظائرها
كالامر الواقع على ... الايجاب والنفي والاثبات الفاظ تقوم تحت العقد للنفس بعد تصور النسبة
بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة باطباقها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول

والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى
وجدانه انه ليس للنفس ههنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست
بواقعة فان قيل هذا المدرك يشتمل على محكوم عليه هو الانسان ومحكوم به هو الكاتب وعلى نسبة بينهما
وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فهو تصديق وحكم اخر
وهو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة ... واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة
بين الطرفين ادراك اجمالي اذا اعتبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق لكن هو الحكم وذلك المجمل كما تنبهت به
رجع عقل الى وجدانك عند التامل فهو اي الحكم من مقولة الكيف من قبيل العلم لو اقتصر على الكيف لكان
المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف داخلا تحت العلم
وقد ثبت الحكماء ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون افعالا لنا صادرة منا
افكارنا كما هو مذهب جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اي صور النتائج
الفائضة عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية ... صح ذلك القبول وهو فيضان النتيجة
على النفس من المبدا الفياض وكذا ان التصورات المتعلقة بالنسبة او الطرفين حاصلة قبل الحكم فلو كان
الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدا والاشكال الذي ... عام
يحتاج سائر المذاهب المستحدثة ايضا كما ستنبهك عليه ومنشؤه التصور ... الذي ذكر
معه فان قيل ترديد المراد بالادراك الشارح بين مطلق الادراك او من الادراك الذي غير
عدم الحكم مستبعد جدا ... سقط المشارح للترديد انما يكون بين الاحتمالات ولا يحتمل المراد به
اما الحصول ... او المجموعي الذي ان الشارح لا يحتمل المطلق فلما لا يجوز ان يراد بالشارح
ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه شارح اي خال عن الحكم بمعنى كونه شارحا عنه انه معتد بعدمه وان
يراد به المطلق لانه شارح عن الحكم وعدمه بمعنى كونه شارحا عن الحكم انه لم يعتد به ولا بعدمه

ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها ... بحسب اللفظ هو ... الاطلاق
بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا ... كما في كل الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو
انسان والموجود من حيث هو موجود والى غير ذلك فان سلخ القيود كلها حتى الاطلاق لم يعتبر فيه وبعد
المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظ
لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه اي الى غيره والذي جعل قسماه هو عدم الحكم معه ... التصديق
لان المعنى المشترك المعتبر في ذلك الشيء فلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالتصور او تقدم الحكم وعدمه وذلك
ان جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم
بعدمه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له
فان المعروض شرط لوجود العارض كذا جزء جزئه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيض و
اشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز في المحال ولما من ...
فيه ليس منهما فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور ... الشارح انه ليس حصوله مع حصول
الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة معها لا حاصلا في الموضوع
وهذا السلب والايجاب ... يلزم تقوم الشيء بالنقيض او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره
فان عدم دخل الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه لا ينافي دخوله في مجموع تلك الاربعة
او عروضه لمجموع السلبية بل نقول الحكم موجود ... داخلا في مجموع وعارضا لمجموع اخر وليس
داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض
بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك ... فلان الحصول
مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين
الا ترى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير ... من امور متعددة
وذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير وانما ... فلما بينا انه ان عدم الحكم على
التفسير المذكور معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وجوابه ان ارد ثم

هذا هو الجواب الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك
الوجه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه
معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا بحال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق
في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول
الشيء وتصوره كما ذكر في مباحث العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم من غير ان يعرفونها
لانا نقول هذا الكلام يحل السند فان قوله ومن البين انه ليس كذلك فيه انا لا نمنع تعارفان فيهما ابطاله
وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن ليس ان يقال المقصود هنا التنبيه على انه لا
يصلح سندا واما ثانيه فموهم الامرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه
انما نسب للتصور بالقياس الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور الخ
عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت قد حكم على مفهوم التصور بشيء وقد حكم
على شيء هذا لزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس نفسه فيه قلت
لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصورا فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم
الحكم عارضا لهذا التصور بالقياس الى المتصور واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس
منسوبا الى هذا المفهوم المتصور بالقياس الى كونه مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالعكس اليه
والمعتبر في التصديق المذكور جزءا او شرطا هو ذلك التصور المعروض بعد الحكم لا المتصور الذي حصل
في عدمه وان كنت تستحضر ما لا مزيد عليه فاستمع بما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور
الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق
وهو ظاهر ولا في ما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج
فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان

يكون ادراك شيء فردا من افراده وذلك الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون التصور معنونا
بلى تصور وعلى غيره كما عرفت في صدق مفهوم التصور الساذج على نفس تصوره وعلى هذا وقد
اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم
المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر
في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه
وبه والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام [illegible]
بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن [illegible] الامرى انه لو كان [illegible]
الاعتبار مطلقا لصدق على تلك التصورات التي يصدق عليها المطلق من المقسم في تقسيم العلم
الى الادراك المطلق معه وكل واحد من قسميه بالتصديق والحمل عليه [illegible] عن قسيمه
كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسيمي المتنافيين في الحمل يتوقف وجوده
على وجود الاخر بلا محذور واما اشتباه المصنف بان عدم الحكم صفة معارضة للتصور الساذج وان
المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب
غير مطابق للواقع ومشكل هو توجيه عدم القول الشارح في شرح الرسالة مع ما خرج عن هذا الشرح
واما الاشكال الرابع فلما سبق الان منشاؤه الغفلة عن معنى انقسام التصديق الى العلم والجهل
واما التصور فقد [illegible] انه لا يتصف بعدم المطابقة لانه [illegible] صورة فانها مطابقة لما هي
صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا انسانا وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ في تلك
الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة [illegible]
صورة له قد صار مكيفا للنفس وجوابه ان العلم مهما قيد بوصفه فهو سار في الى العلم [illegible] اشكال
على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات الصحيحة ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال
وقد اندرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل الجزء فوائد الاولى ان يتناول العلم الجهول
الصورة [illegible] في العبارة بدليل ان من عرفه به قابل بانه [illegible] الكيف لكنه قدم ذكر الحصول

سمها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه و
نظير قول بعضهم في الوصف انه انما يتعقل عدم الانقسام سمها على انها كما العقلية الاعتبارية لا من الامور الموجودة في الخارج
الخارجية الثابتة ان اضافة الصورة الى الشي في قولهم حصول صورة الشي يتبادر منها انها مطابقة له
في الخارج فيخرج ما لا مطابقة بخلاف قوله الصورة الى اصلها الشي فان الصورة الناشية من شي قد لا يطابقه
الثالث ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء حصل ارتسام صورها في النفس او في آلاتها و
في الآلات انما يشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل
بان العقل لا يطلق على الشاملي بل لا يكون عليه واطلاق التعريف وذكر ما في عموم قواعد الفن فقد يتوقع
بان المبحوث عنه في مسائل العلم الكاتب في الكتب وعليه ما يمنع عن ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم العوائد انما هو
بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف السابعة الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون في المجردات
دون الماديات وسواء لم يكن مطابقا اولا ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود
بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصور الغير المطابق وغير المطابقة
والتصديق الغير النفس والشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الا
الرابع بانه يجوز ان يكون مورد القسمة عموما من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وتقسيم
من انقسام الابيض الى الحيوان وغير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان
ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد فان محل مورد القسمة معتبر في كل قسم من اقسام
زايد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا مدا حرج لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان
الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ذلك التقسيم الاشكال
الخامس يمكن ان يجاب عنه بوجهين على عبارة الكتاب وعلى تقدير صحته وذلك بان يكون المتقدم جزءا
بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اركبك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحد من كليهما اتاخبث
للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الى ان المبتدا كما ذكر ابن مالك فذاك واه

لم لا يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم
ان المختار انهم في التصديق وهو مذهب الامام لما عرفت اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربع على ما يقتضيه توجيه الشارح بعبارة وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على مذهب الحكماء
وامتناع اثبات مذهب الامام يحتمل احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما امكننا
الى تقسيماتك بانه في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك الذي يكلم
ادراكا قطعا كما عرفت وليس عنده تصديق فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم يتحقق الادراك
فيما ذكره من القسم مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في وارد واحد وكيف يتصادقان
عليها بالبداهة وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين لا يكون جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي
يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا
او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو سلم يجوز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين
جزءا للآخر لامتناع ان يكون الشي جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد
والكثير فلا تقابل بينهما كما انه قيل الواحد مقابل الكثير مع انه جزء له فاستعظمه وكرر من
القاعدة الكلية فاجاب بانه قد سرح الحكماء بان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد اورد
حديث التقابل بينهما الا ورد عليه من يشتغل بشرح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد
من الامور المعلومة بالضرورة لان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير ادراكا
واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الاله
والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم
واذا حذفت لا ادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم
الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه الوحدة لان التصديق ... في موارد القسمة
كلها او لو لم يقيد بها لم يخص التقسيم الى الذي مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما

الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما
ما لنا لم التقسيم ان كان الى الانواع فيقيد المقسم بالوحدة النوعية المطلقة لا معنه فالحيوان الواحد
بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار انما تتوجه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل
وبدفع الكل ما جعله عليه هذا اي اذا بطل مختار الامام فالقسمة المخرجة لفرقتي التقسيم المخرجة
للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور لا يقال هذا ارد لقوله وهو مطابق
لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم كما بالمشهور الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فالعلم عنده ينقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمه وانما قال على اسم المثلث ولم
يقل على المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات
اي بحسب ما صدق عليه الموصوف والاول قد يتوقف عليه التصديق كلاهما والثاني لا يتوقف عليه الا بعد
التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا للتصور
الساذج التصور ليس معه حكم فيكفي في كونه ساذجا ان يكون معه حكم مخصوص وقد ...
ملح العالم عبارة الشيخ وانما صاحب ... قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه
في الذهن وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال على ... نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على
ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات والمركبات
الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي يخرج ادراكه عن رتبة التصور الى التصديق
هو المركب التام الخبري وقوله ومن ... ذلك المثال المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله تصورته وانما ادراك معنى انسان خلا حاجة في
كونه تصورا الى تنبيه ولعدم النزاع فيه للمتقدم على التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور
مثال هذا المعنى المستفاد من قولك كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف

اي النسبة التي هي بين زيد وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة
والتصديق الذي يقارنه سواء يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف مع النسبة الى الاشياء
انفسها اي انها مطابقة لها او التكذيب يخالف ذلك وسواء يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة
تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد من التكذيب تكذيب النسبة
الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل
بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان
الفعل لا ينسب الا الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما
ينسب الى المعقول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والعقود حصلت في الذهن فليس هنالك
للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها
واما قولك لبث هذه الصورة الى الاشياء من قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك
اوقعت بين المحكوم عليه وبه يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هنالك الا ادراك النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي
مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عند
علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان
التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما انه هناك علة يحكم عليها وهو ليس شيئا منهما
اي من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم
يحصل على الوجهين لا قصد الى حصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه تصور لا ينافي ذلك
ونبه على ما سبق ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بان بعض الادراكات الذي
هو التصور او لاشبهة فيه وان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو التصديق فربما
تشكك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق

كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل
لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك آخر هو التصديق
مما ذكرت في البيان المنقول عنه … للعلم التصوري لزوال الخفاء عن وجود التصديق ونظيره انقسام العلم
الى ما الى التصور مطلقا وانا وجب حمل كلامه هنا على ما ذكرنا . ليطابق تقسيم العلم الى
التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته المعمولة في التصور والتصديق ثم نقول
مبنى الرسالة اشتهار رسائل الكلمات وكتب المحررات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها
في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفه محققه اي سمي
تصديقا وجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل
اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق موصل اليه ولا في اجراء
صفات التصديق من الطلب وغيره عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن
المجموع بعد ما عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات انما
تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا اشتباه على ذي فطنة ان المقصود من بيان
ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم
فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا
تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا
طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق اخر فلا سبيل الى جعل الحكم قسما من
العلم ولا جزءا من احد قسميه كما وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك
اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيم
الذهن … الى الباحث والجارية وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى وذكر
المقدمة … انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري
ظاهرا جعل تعريفه … على سبيل الكشف ومن ثمة اشتمل تعريفه على النظري ايضا

ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف
النظري بوصف الكاشف ثم استدل على منع الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها
نشان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى … فنقول
قال مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهر لان الكلام في تقسيم العلم
واما الكبرى فلما تقرر من تقسيم العلم الى الضروري والنظري وكانه قيل هذا التقسيم الحصري الذي
لا يتوقع فاسدا ولو كان صحيحا القسمة الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري
واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري او بالعكس
لان المتصف باحد المتقابلين لا يساوي المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة …
فيكون فاسدا وهكذا … قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان
الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان
ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على التقديم اشار به الى انه يمكن ههنا منع
الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا ترى انه مفهوم ادرك ولا نسلم
وهذا جواب جدلي لان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن
تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما
كما في العلم بالعلم فان الحكم بالكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في كتب المحصلين
فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده
فلا انتاج لانتفاء الصغرى موجبة معدولة والكبرى كلية فكيف لا ينتج … من الشكل الاول مع حصول
الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة في
ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى
ههنا ليست منها لان المحمول ليس من موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة

لان مورد القسمة
عين العلم

سلمنا اي سلمنا انهما يصدقان بما ذكر ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها
بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سنكشف عليك حقيقته
ادعى هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد التقسيم تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم
اليه فان طبيعة العلم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بقسمي متقابلين بل يجب لها ذلك
بالنظر الى حصولها في ضمن افرادها فانها متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر
كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول الطبيعة في ضمنه
موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن
افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق
وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قيست بقيود متنافية كانت شاملة لتلك
الاقسام متحدة مع كل قسم بعد قيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة
بالضرورة والنظرية كما ذكرتم لم يصدق شيء من المقدمتين منفصلة حقيقية المعتد خلافه قلت
اذا كان اتصافها باحدهما في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا
في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة كلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة
داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى فيما يتعلق بهذا المقام ان صاحب التلخيص
اورد هذا السؤال على وجه لغير تحرير ان العلم له مفهوم جعل مورد التقسيم وكل مفهوم اما ضروري
او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد التقسيم تحت الصادق باحد
هذين الوصفين فلا يندرج فيه لكان متصفا بالاخر وتحصيل ما اجاب عنه ان المراد بكون العلم
ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك
كما ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بنفسه على خلافه
فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا كسب مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم
جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فهذا عبرة السؤال ان العلم مورد التقسيم الخ

مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا
واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري
بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر
وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد
اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها
في نفسها وفي ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
تارة يكون بالنظر واخرى بدونه فلا محال لهذين الطريقين على تعريف الشارح كما لا مجال لجواب على
تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل وعن الثاني اي نجيب عن الثاني وهو المعارض بمنع الضروري
والنظري جميعا ومنعا تصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك
بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه
ومن ثمه لزمه اكتساب التصديق من قول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل
في تعريفه كما بينه فلا اعتراض على شيء من المذهبين لا ما نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان اعم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق
هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المعلق على الخارجي
مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا تبادر منه الخارجي فان قيل هلا تحمل كلام الامام على هذا لئلا يلزم
ذلك الاشكال قلت لمنعه شيئان احدهما السند لانه جعل مدار التصديق على بداهة التصور
انه لا فرق بين جزء وجزء في الاحتياج فيلزم احتياج بالواسطة على تقدير علة الاحتياج
الحكم وجار على الكسب لزم ان يحمل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على السند
كشرع وذلك مما لا يقول به احد على ان التعريف المذكور هو ما لا يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا
في الجزم بالنسبة بينهما ليس التصديق الضروري بل للاول في العلامة لم يعتد بها انها حاجة آخر

اولا بد فيه من السؤال لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب
توقف الاعم عليه ايضا فذلك الاخص فينتقض التعريف عكسا وطردا بل يقصد بها التنبيه
على ان قول السائل بان التصديق الضروري يفسر بما ذكره بط وان جرى الكاتبي عليه في بعض
كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير
المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري
يفسر بما فسر به البديهي المرادف للاول ولما اصطلح ههنا على ذلك كانه قيل لا مشاحة في
الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولي
فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع اكتساب
التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه حينئذ الا ان يكون باسره اكتسابه ... الاكتساب بالحدس
او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل وثانيهما انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز
ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان المقدمات
الموقوفة على هذه الاشياء كما على ذلك التفسير والموصل اليها الحجة بل ما يتوقف على علم
هذه الامور والنظر اخر ثم ان تعريفه غير سان تعريف المطلق حيث بام انتشار الكلام بحث
يطلق عليها الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم توجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا
وهو اخص من التأليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض
بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالوحدة الاولى في مفهوم الترتيب والعلاقة الاخص المطلق
يجوز تحققه بين مدرج في الصدق من غير عكس واما بحسب الصدق فهل هما متساويان او لا يمكن صدق
ان يوجد التأليف من اشياء لها وضع اي كمية فاعله لان يشار الى كل واحد منها انه موضوع
صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم
وتأخر بين الاجزاء وعلى هذا اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف
من الاشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ معه مفهومات اعتبار ...

اعتبار به وحداته ثم التأليف الواقع في امور موجودة تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب
لانه تأليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخرها فيكون هناك
تقدم وتأخر فهذا الكلام اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معتبرين فالترتيب المعتبر بالسلام
التأليف المعتبر من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار
خصوص المادة والصورة معا فالتأليف من ارب مع بعضه يمكن ان يقع على انه الترتيب
المعروف وان يقع على ترتيب اخر من الترتيبات الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد
من تلك الترتيبات والسلام شيئا منها بل السلام واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي
او عقلي والا فهاهنا امور الواحد سواء كانت متكثرة اولا انتفى الامور المترتبة الكثيرة جزما
حيث قال حصول الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما الكثير
المقصود في المبالغة التي تستفاد من التكثر فالاثنان كثير ليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فيتناول النظرية في البابين وما يقول الامام في بعض كتبه من ترتيب تصديقات
ليتوصل بها الى تصديق اخر فمبني على ان اكتساب التصورات ليس كليا ضروريا فلا نظر عنده الا في
التصديقات وهي اي الحاصلة الى ذكرها الحاصلة اعم اولى من المعلومة لانه ذكر في بعضها ان العلم ... جار
اي انه اعم اي يحث ... التعريف وغيره كما في كتبه ... من مباحث تقسيم الالة وعن المشترك والاحتراز
عن المشترك واجب والم يكن هناك قرينة معينة للارادة وما سبق من التقسيم انما هو للعلم الاعم
وان كان مفهوما من عنوان العلم حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه ليس قرينة ... فيه ههنا
فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل بها معناه ليتوصل فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان ...
تحصل الامور الحاصلة انحلالها على المعلومات كما يدل عليها الشرح او على الصورة ... في قول
من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم لو قلت انحلالها على المعلومات لا نك فيتنبت ... في
النظر وجدت ... اي انه تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى البعض
وبملاحظتها على ذلك الوجه من ترتيب صورة في الذهن مؤدية بتلك الملاحظة الى ملاحظة مجهول ...

وحصول صورته فالملاحظ بالذات هو المعلوم وصورتها آلة للملاحظة فالترتيب يقتضي احوال [illegible]
المعلومة واتحاد ترتيب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فتقدار ادبها المعلومات وان اعتبر الترتيب
البسيط لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا فلذا لا يوخذ منهما في
المحمولات استصعبه اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وتقرير الاشكال ان
كل تعريف يشتمل على نظر ولا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر بالتفصيل ثم الترتيب بالتفصيل
[illegible] وبالجملة وحده صحيح على راي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ريب
منهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى عسر واستعلى باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء
خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون لو كانت المعرفات هذا المجموع بل الكثرة [illegible] كما رفع
[illegible] المستوفي الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا ان معناه بناء على المشتق منه [illegible] عليه
ان مفهوم الشيء لا يعتبر في الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك [illegible] الانسان ثبوت
الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه [illegible]
المشتق منه داخل في مفهومه [illegible] وكذا النسبة الى الموضوع الذي نسب اليه [illegible]
منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق ولا يصلح [illegible] فان اخذ منهما المحمول لزم اعتبار مفهوما [illegible] عليه
مثل الى ما الاسامي لا بد ان [illegible] وذلك الفصل [illegible] كان ناطق والضاحك اعم
من النوع بحسب المفهوم فلا يستعمل الذي منهما الا [illegible] مخصص توجب الا [illegible]
لازم وتنجه عليه ان هذا انما [illegible] دون الفصل [illegible] لا اعتبار للعرضية المخصصة
معه ما لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما [illegible] كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا
على ما حققه في فصل [illegible] انه يجوز التعريف بالمعنى الفرد لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط
وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذا لم يلتفت اليه ولم يعتبر النظر بما سواه ومن ازاله

ان يتنفر به ما يشتمل على ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار
وما خوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والغرض منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس
الى علتين كالسرير فانه [illegible] الى الفاعل واعتبار [illegible] الصورة وربما يحصل لها ذلك بالقياس
الى الاكثر من علتين كرتبة [illegible] عد محمولا واحدا فان الغاية ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها
علة على سبيل الشبه والمجاز هذا صحيح [illegible] الفاعل والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب
المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر هو مغاير للاشتغال [illegible] وانما على ان الفكر والنظر
فعل صادر عن النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول تصوري
توجه النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب
ثم تحركت في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب [illegible] فيلزم للاشتغال
[illegible] المبادي وذهب المحققون الى ان النقل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
[illegible] الاستحصال من مجموع الاشتغالين [illegible] يتوصل من المعلوم الى المجهول يوصلا اختياريا بالصناعة
فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان
[illegible] ذلك الترتيب الحاصل من الاشتغال [illegible] لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما
واما الاشتغال لان [illegible] خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] النزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا [illegible] ومختار الاول [illegible]
[illegible] الصناعة كما [illegible] عليه والحكمان [illegible] الاولى [illegible]
الاول منهما بمنزلة [illegible] الحركة الاولى تحصيل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي
المطلوب [illegible] والثانية تحصيل الصورة اي ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي
يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة [illegible]
المشهور وقيل الفكر هو الاشتغال المذكور [illegible] الملاحظة للمعقولات الواقعة [illegible] وكذلك الاشتغال
[illegible] النظر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت

عند ما هو

وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات واما حركتها
من المطالب المشعور بها بوجه ما متوجهة الى المعاني الحاضرة طلبا للمبادي بها الى ان تجدها وترجع منها الى
تلك المطالب فتسمى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق الذي
هو الحركة الاولى منهما يتبين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت في
منها هذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه هو الانتقال من المبادي الى المطالب فيقابل
الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تركيبا مما يلاشيه ما يقابل الصاعد والنازل
لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا حركة فيه اصلا ولا جامع الحركة الاولى
كما ان الحركة في المعقولات قد اطلع على المبادي دفعة فانتقل الى المطالب دفعة وايضا الحدس عدم حركته
في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة لغوية والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر بالمعنى
كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى من فلا
يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثاني كما وكيفية ولا ينافي ذلك قوله اولا حركة
اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها النسبة جزء من ماهيته ولا شرطا لوجوده وهو ان الحدس يختلف
بالكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني بالسرعة والبطوء وينتهي الحدس
الى القوة القدسية المعنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراكاته ان يكون حاصلا له
درجة التعلم ولا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكر ويتدرج في ذلك الى ان يصير
الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها
حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر وهو
الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه يختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها ايضا
اذا انسب هذا اي هذا الذي صورناه لتحرير المدعى وما لم يتوجه اليه العقلاء من الاوليات التي
هي اقوى الضروريات لكن تصور اطرافها وملاحظة النسبة بينها كاف في الجزم بها واذا لم يتوقف
الحمل الضروري فيها على الاولى الا لا معاد فيها غيرنا ومنهم من تعسف وقال معنى انا جهلنا

منها جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يقتضي
الى توقف المطلوب على نفسه صورة الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين
مبدا من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض
استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كان
لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو نتيجة الموقوف عليه والنسبة لا يتصور في واحد
وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان الدور كان موقوفا عليه
كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه ا فيكون حصوله كل منهما سابقا على
ثم سواء كان الدور بمرتبة واحدة وسلسلة او اكثر ان كان الدور بمراتب فلا يرد ان
التقدم على مراتب الدور بواحد واجب من البين ان اللازم اكثر اشد استحالة وانه باعتبار
عليه كل من الطرفين للاخر كما ان الاول باعتبار معلوليته لكل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله
على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة
لان الافكار المشتملة على مقدمات لا يجامع المطلوب والعلوم التي يتعلق بها تلك الافكار لا تجامع هناك ايضا
فان العلم النظري بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفصيل مباديه
وان اراد توقفه على استحضاره ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة نظرا الى النفس قبله
قد حصلت مبادي المطلوب الذي يطلبه الان على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا
هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحضارها امورا غير
متناهية في ازمنة متناهية او استحضارا دفعة واحدة لا يعقل فعلى هذا لا حاجة تنبيها الى الحدوث فكيف
النفس اذا اشتغلت بمطلوب ووجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي
يحصل عليها استحصال تلك المبادي بامرها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في ذكر الزمان

الاستحضار

استحضار المبادي المرتبة مفصلا بل ادون التفتيح والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا انما يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا باخر الى ما لا يتناهى واما امتناع ذلك الاكتساب والعلوم التي يتعلق بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة او معية لا الى نهاية فان ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رايهم وربما يورد هاهنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصور لورود هذين حكمي البداهة والكسب في بعض ان اريد هو انه ليس كل واحد من التصور ضروريا او لا لا يطلب بالنظر واحد من التصور بوجه البتة كذلك علمنا ان يقول ان كل واحد منه ضروري ويمنع احتياج حصول شيء من تصورات الوجه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهي التصور وذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهي ليمكن التوجه اليه بالكسب فنقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو منصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قلت قد نزم انا بدل على ان جميع الاشياء متصورة بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالفعل او ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه صحيح لكن فاسد الا يجدي نفعا في مقام المنع وان اريد به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنع لزوم الدور والتسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح لا يلزم بقية سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور والتسلسل وان انتهت فلا بد ان كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث وهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع احتماله بان يكون هذا الوجه المذكور اول وجها لهذا بناء على ما مر من علمكم استلزام الدور التسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد المتصور

بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه يتصور بوجه ما اذ افتقر الى امر هو يصدق عليه وتقرير الجواب الثاني ان يزيد بكم ليس حاصل امثال هذا الكل امر بالتصديق هو المراد كما هو مقتضى ظاهر العبارات وليس يرد عليه شيء مما ذكر ولخصهما انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن احتمال كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها ما خفي بيانه ان يختار كونها نظرية بكليتها بل نريد بجميع التصورات الشاملة للاحاد والقسمين بحيث لا يشذ عنها شيء ولا مجال فيها الا كونها بديهيا وكسبيا لا غير وتقديم هذا الجواب الا ان يكلا لا الاخر لا بحال العام لا يحتمل الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه وتقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام وقد انحصر في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد يبطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فكيف يحكم في افراد المطلق ايضا اذ ليس فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هاهنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذ احدث وحده وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا احدث وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان حاصلان لم يتطرق اليهما بطلان كما نبهنا عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان ناطقا ولا ساهيا فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا وهكذا بل كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الصنفين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه فانه لا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا اعتبار الخصوصيات فليس يظهر كونه جوابا بذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم فكيف يقابله واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر وبالعكس فان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فاجاب بانا نلاحظ المقسم نفسه من حيث

المراد

منقوش

عن كلمة شاف اما م يعتبر البناء ولو قرر السؤال بان مطلق التصور الذي يتحقق في ضمنه جاز ان يجعل
عنوانا للحكم على افراده كل منهما على حدة دون افرادهما المجتمعة ورجح بكتاب ما انه يجوز ان يلاحظ مفهوم
من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وايعتبر ظاهرا ما ولا فائدة هذا السؤال
مما لا اشتباه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد بين بطلانه اذ قد جعل بطلان الحكم
دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق بهذا وقد يقال الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده متميز
بوجه الذهني بجواز خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام قد يتحقق هناك
في ضمن الخاص بان يتحقق عند لفظ مطلق التصور لا يوجد في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام
في الخارج من حيث تعيينه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص ليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله
بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان له تحققا في نفسه ليس علما به وهذا بالقياس اليه
كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس الى ما يوجد في
الذهن كالوجود الخارجي فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه لا يكون
الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات الافراد الا ان كلا
الذهن لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله فكم من مصدق لم يعرف مقابل التصور الكلي الا عن غير
الكل انما يتوجه على الكلية دون البداهة ونظرية على النقد تفاصيل قال ان قولكم لو كان كل
واحد من التصديق نظريا لزم الدور والتسلسل قضية منفصلة تحكي التصديق بها نظريا على ذلك التقدير
وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا فلم يمكن الاستدلال بها
لاستلزام الدور والتسلسل ان اريد اجراؤه في التصديق قبل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا
نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بها لاستلزامه احد المحذورين
ليس معارضة او اثبات مقدمة بنفي المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما منع فهو

مع

منع مقدمة معلومة لا بعينها لانه لا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما
استلزامه فسادا آخر وهذا بمنع مقدماته محال اذ لا بد على التقدير من اختلال مقدمة غير معينة ولكن
منعه غير مقبول الخ ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان الدليل جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد
فيها ولو سلم ولكن منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمة التي استدل بها على ذلك
قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة نظرية على ذلك التقدير بل هي بديهية فان بداهتها
وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انه يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية لا لزوما بل اتفاقا
بحال الاستدلال بها اجراء وان كان منافيا كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة
يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتي ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن
لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
ان لو كانت كسبيتها في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع
ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف في ذلك واستدلالنا لا نفرنا احتياجها
الى على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسب نفس الامر فان يجب ان يورد على الناقض
ان مورد ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكرتم في بيانه من القضايا يلزم على ذلك التقدير فلا يمكنه
الاستدلال بها لاستلزامه الدور والتسلسل قلت مقصود ما نقطع الشك في صحة الدليل وسوقه
اذ لو ان يورد علينا بما ذكرت اورد عليه لان عدم الدليل بما عادوا الكل بلا تا ولكنا (?)
فلا يتبين صحة الدليل الاول وسوقه واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة من الدليل على صحتها
فلا يتوجه المنع فيها بهذا القول بل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه
هذا المنع منه لما تقرر المعلوم تتبع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على
صدقها في نفس الامر وهو متحقق فيها لان لم يمنع بداهتها منع المقدمة لم يدعها المستدل الا صريحا
ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك مما لا يمكن التفصي عنه الا بالحكم العلم الاول

لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورد المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته
لي بعض الامر فلا يتخلص لعدد ذلك ان منع صدقها او معلومية صدقها اعني ذلك التقدير بان يقول الامر
صدقها اعني ذلك التقدير فانها كسبية اعني ذلك التقدير او الكسبي يتطرق اليه المنع لكن معلوميتها مستلزم
الدور او التسلسل فهو منع عليه متوجه بالترديد كما قرر وانما حكم بكون ذلك التقدير فرضا فان الواقع اعني ان
صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير فرضا فالمراد وقوعه اعني ان الواقع
في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة الا ان المعنى ليس حاصلا في الواقع لا معارض لم يكن التقدير
الذي لا ينافيه بعض العضا ما صادقه لازمه الصدق في نفسها فاذا فرضنا تقدير الاتيان صدقها كان
صادقه عليه ايضا الوجه ما يقتضي صدقها وهو دوام المستلزمة للصدق واستغنائها من المنع من صدقها
فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير فرضا فيها الصدق فيها الواقع وصدقها في الواقع
في الواقع ومن البطالة الكشوف ان غاية السؤال المشتمل على ذكر الدور والتسلسل انما يلزم منع العلم
على التقدير لا منع الصدق او البديهية التي هي الاعتراض الثالث كما ذكره واختصاصه بدليل امتناع
الكسب بجميع ما في التصور والتصديق وكذا حقه لم يتم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور بالتصديق
وبالعكس على ما في الباب انا لا نعلم طرق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان يكتسب جميع التصورات
بسلسلة ما يسمى سلسلة الاكتساب بها الى تصور ضروري او يكتسب جميع التصورات نظرية ينتهي سلسلة الانظار فيها
الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق
فذاك وان امكن فذلك التصديق موقوف على تصور هو نظري اذ المفروض اكتساب جميع التصورات فيحتاج
الى علم اخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو
اكتسبنا احدهما من الاخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور
حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بالاولوية فالاولى ان يقال هذا هو الحق في هذا
المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة

الملك

الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في
بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
ولقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها انما يكابر مقتضى عقله
عنده وانما حاصل معنا ملك الالفاظ فيتبعهم اما قوله او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد اتجه عليه بان الماهية ويرد عليه السؤال الثاني
في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات التي لا التصديق
لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثالث بان يقال هو لكم لو كان الكل كسبيا لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل ان فرض مقتضيا بالكسب على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال
بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بوجه ما فظاهر ان جميعها بديهية وان اردتم به التصورات بالكنه فاخترنا انها بالكسب
لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث
النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم الا ان يجعل معنى ان التصور
الى ما عسى ان يكون اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الى ما
يكون اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب لو حصل الكلي بديهيا الذي هو في العلم
في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب
هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض
التصور بضروري وليس بعض التصور بنظري لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة القائلة
بان بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري
اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وكذا ان يقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها الا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها الا ضروريا فلا يستلزم قولنا

بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة البطلان يعني اللاضروري
والضروري بمعنى اللانظري فان شئنا عبرت وكذا الموجبتين وان شئت عبرته في السالبتين
وفي حال التصديقات على ما قررناه لكن في التصورات ان تصور ليس تصديقات اي ان لنا تصورات
وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة
في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحكم في المعقولات الثانية وما يعرض عليها على المعقولات الاولى التي لا وجود لها
الا في الاذهان كما تقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة
المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية
المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات واذا تقرر هذا فنقول ان البعض من التصور
والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما انه لا يمكن اقتناص النظريات اي كسبها
بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق
او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلي اي قياس استثنائي من المقدم
شرح بان اي ابا و بان سلبا او الى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان اسماعها الى
الى دليل بان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء
والا وجب انتهاؤها اليها وانما لم يذكر هنا الاكتساب التصوري لان فيه نوع خفاء ولذا انكر
الامام فاقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر
الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية لا يمكن جرا
وليس يمكن ان يكتسب اي مطلب لم من اي ضروري كان فانه اولي البطلان بل لا بد ان يكون
لكل مطلب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلب سواء حصلناها بالحدس او بالفكر

للعامة

للعامة الوهمية مثلا وكالمقدمات المتعلقة المشتملة على الحد وللمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب
من تلك الضروريات باي طريق بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع
مخصوصة كما ذكر وحينئذ اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها
بالنسبة الى كل مطلب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا
يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع
تلك المطالب فيحتاج الى علم كلي يعرف منه تلك الطرق معرفا بعينها والشرائط التي
مطلب يتوجه اليه وانما قلنا علم كلي لان حصول التعيين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة
عليها لان احكام جزئيات الغير الكلي بالاستقراء او التمثيل لا يعدان يفيسا وذلك العلم الكلي هو المنطق
لانا نقول تلك الطرق والشرائط يراعى جانب الكلي رعايتها جانب الصورة وهذا اشار اليه
ولذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبة الى ذلك المطلب دون غيره هي المادة وكذا
ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة وصحتها بالنسبة ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك
العلم بالمناسبات المعتبرة في مواد الجزئية لكل مطلب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى العلم
الكلي المنطقي في صورته كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن
يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهي تراعي جانب المادة والصورة معا وكيف
لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر امامها بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة
وكان الناس يحتاجون الى قواعد يقتدرون بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلب كذلك الحركة الاولى
محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلب مطلب من حيث الصناعة الخمس المشتملة
على تفصيل مبادي الحد والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض [illegible] العلم الكلي
ما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر [illegible] الخطابي
المولد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبة المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى كسب

في مبنيه وبالظهور بينا الذي قررناه لك ان الحواس الظاهرة موله او نقول ليس بطابق للواقع
وليس بتام ايضا لكون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق بها
واحد اكبها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي
الغلط في جهة المادة الى الغلط في جهة الصورة وضروريتها لا تسلم ذلك اي كونها معلومة للعلم وان
كثر افراد الضروريات كانحصارها وما لم يوجه العقل اليه بحيل لم يعقل ولايخفى ان منع المقدمة يستلزمه في
البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لابد ان يكتسب من
ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى الموقع
والطرق والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة
الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا وقد يمكن ان يقال الذي يثبت
الاحتياج اليه هو تحصيل المطالب من الموقع والطرق والشرايط الجزئية ولا يلزم من الاحتياج اليها
الاحتياج الى القواعد المنطقية المتعلقة بكلياتها فانا قد علمنا ان العالم حادث وكل حادث له صانع
بالضرورة ان العالم له صانع ومن لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول منتجان موجبة كلية وتقريره
اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلا بد من اثبات الحاجة الى كلياتها ايضا بان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب كان ضروريا بالنسبة الى بعض المطالب والا لتمكن من تحصيل المطالب
من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج
الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم
بالجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى كثرتها فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصياتها
التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واضح المفهوم دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وقوله ثم
انما ثبت الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه ما قسطناه من التقرير الذي بيناه غير ضروري ويحتاج
الى التعلم هو العلم بتلك الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تخرج من عهدتها وامان الكر

القواعد نظرية محتاجة الى التعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز
العكس ايضا وكذا انقسام العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال يبني نظرا اذ
لو اكتفى بما ذكر لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة
الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات
بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة
ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بجميع اجزائه معا فلا بد من ذلك التقسيم في
بيان المدعي وهو ان المنطق البسيط لتفهيم كمل بسيط الكليات وبسيط اجدول ودلايا بالكلي المقول
واحد يتوصل به الى امور كثيرة فسمية المعنى الاصطلاحي وبالمنفصل معدمه كلمه وجه كونه
منفصلا انه قد علم به ان الاوائل الكلي المذكور اولا اريد به القضية لكلمة لا المفهوم الكلي كان
مثلا وان دهب الاكثر النقض الحاضرين وقد علم ايضا ان المراد به وبما ليس جزئيا اذ لك للاوائل الكلي
الموجود اذ ليس للقضية جزئيا تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام سوف نبين المراد
جزئيات موضوع تلك القضية فان لها احكاما سوف منه وقد بينا ايضا ان تلك الاحكام تجرى
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالنوع لهذا الاستعمال هو المراد بانطباق الاوائل الكلي
موضوعه باعتبار احكامها التي يتوقف منه فقد فصلت بهذه العبارات امور تلك الجهات
في العبارات الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية اذ المقدمة الجزئية والمنحصرة لا تسمى قانونا ولا اصلا
وقاعدة وضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى شيء ان منع الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية
الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار منع الصلاحية فكم من الامر التي
اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها قد يشتمل على الكلي على
ما هي جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم
ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فهو اكبر كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت

ان سوف حكم مولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فلما مر ان سالبة كلية ضرورية
وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني
مولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الى اخر المسايل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي
فروع لها واخراجها عنها تحصل بتلك الصغرى وضمها اليها فسمي تفريعا ونسبة الفروع الى
اصولها نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا مساو لزيد وعمرو
وغيرهما بالحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان يشمل كل نوع على احكامهما واما المقدمات الكلية التي
تستنبط منها احكام على ما ساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبادي لها فصرح بالمقصود باعلى وتيرة الصناعة
اي صناعة التعريف فانها تسعى الى ان يذكر في التعريف ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها
ما هو ظاهر في خلافه والمقصود هنا الاشتغال عن الفروع بما اعم من ان يكون بالذات او بواسطة
وعبارة المصنف هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتغال بالذات فاجمل
القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات
ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه على المحتمل لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها
اي عليه انه لم يذكر ما كان شاملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بعد ذكر الالة الشامل لها
الشامل لها بل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس
لان معنا كالجنس الى المركب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم
من وجه وكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز
به عما هو داخل فيما ذكر بعد لفظا كانه يقدم عليه تقديرا الا ان من شأن النسبة فيما بين الى تعنى
وعاصم الفكر عن الخطا الذي الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في قولة المعصية عاصمة لها
عن الغلط كالقواسة المطبقة كالقانون وما يعد معرفة طرق الاشتغال العدم صدقه على تلك

الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم القيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه
جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد
معرفة طرق الاشتغال من المعلومات الى المجهولات بل يبحث فيه عن قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ
بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج
الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كساير الفروع من اصولها فيقع هناك اشتغالات
فكرية عن المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق الاشتغالات اصلا وكذا الهندسة
يتوصل بمسايلها التي تنوعت الى مباحث المسماة بان يحصل بتلك المسايل مبادي الحجج التي يستدل
بها على تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مسوغة لمعرفتها
قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار
بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها كلها وتوجيهه انهما تبين مبادي بعض الافكار فيعرف
بها صحة ذلك البعض من جهة المبادي فان مادته هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه
كنسبة المادة اي الخشب مثلا الى المادة او شبهه في ذاته تحتمل امورا كثيرة ولا ينحصر شيء منها الا
بان ينضم اليه ما يجعله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يختص به الا بالقيد
المذكور فجرى مجرى الصورة الحاصلة المخصصة ومن قوله وهو الفارق اي بين تلك الطرق الجزئية
المعان العالم بتلك القوانين المقدوح ابا باحث هو ان نسبة النفس الناطقة الى العلم والمعرفة
القابل اي معقوله لانه الفاعل اي معلوله الا ان بين الكلام على النسبة العلية التي تحليه
كما في المادة والصورة بان يلاحظ انه صدر عنها من ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما
ومحتمل عدم عروض الغلط عليه غايته حقيقية لذلك الكتاب او شبهها لتلك المعرفة العلم الا ان
المراد بيان حقيقة المنطق وبيان ما يقتضي وجود المنطق فاراد ان يبين مهيتها حقيقة اي
ماهية الموضوع بيانا على الوجه التام والاكمل وذلك بما هو التعريف بالعلل الاربع فانها
لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم بالعلل

وهي المادة والصورة

وفي وجودها نقوم اي توجدنا عليها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازمه
العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه
الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون هذا التعريف رسما لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
لكنه الكامل من الحد التام لتنزله الاشياء باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها
على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها
بحسب هذا الاعتبار فلا يكون احد جهات التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء وعندي ان خبر ان المذكور
مهنا من المباحث المختلفة التي اريد بها التنويع والتخييل كما ذكره صدر الفضل فلا يتطرق اليه المناقشة
اما اولا فلان المنطق علم وهو ظ والقانون من العلوم لان القانون عبارة عن المقدمات
الكلية ولا شك ان التقصير من العلوم دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت
في الذهن عرضت لها بعينها صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي
مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها بعينها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فكما ان المعتبر في الايصال الى التصور هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في النوع المدرك كذلك المعتبر في الايصال الى التصديق هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية
ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك الصورة الاترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من العلوم
فانما نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور
ايضا لا قريبا ولا بعيدا الا المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق
كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها في الذهن و
حصول العلم به وكان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهوم
المعلوم لا فهمه الذي العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال
من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه يعني التصديق الا بمعنى الادراك التصديقي و
انما اطنبنا في توضيح المقام لانه مما ينبه على اقوام التعريف دوري لم يدل به ان تصور المعرف

او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل المراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان
معرفة طرق الاستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزء اعني تلك المعرفة
موقوفة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه
في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل موقوف
على جزئه واما جعل المعرفة المذكورة جزءا للمنطق لا بعينه بناء على ان معرفة المولد جزء
آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في
اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها وادراكاتها
المعلومة فان قيل المعتبر تصور العلم لتكون على بصيرة في شروعه قلنا بل المعتبر تصور المعلوم لانه
الذي يشرع في تحصيله وطلب فيه ادراكه الاترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم الشيء فانه يتصور
اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا حاجة في ذلك العلم الى تصور العلم به وان سلم ان
المعتبر تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل
ذلك التصور المعتبر وعن الثالث انه في الوجه الاول المباينة بطريق حمل بينهما كلا منهما اعراضا
على حده فصار الوجه الثاني اعراضا بان ويبرهن بان جزء المنطق هو العلم بالقوانين الكلية
وسائرها الا العلم بما يتعلق بالموارد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا
من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا ان دار هذا استثناء وذكر الامام في الملخص وبعلمه جملة الامور
الغلط اظهر لوجه منها كانه يفعل للعوض الغلط كما على حال من الاحوال الاكمال الذي
وبحث عليه انه ان روعيت القوانين فلا اغلاط والا فهو الذي لا نادر وقيل هو يتعلق بقوله
فاحتج لان تعلقه بالاقرب يفيد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتياج
الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ورد عليه انه لما استغنى المؤيد
عن الاحتياج اليه لم يبق في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن
ان توجه السؤال اي توجيها لقول يتعلق بالاستثناء بحمله للعوض من له ذلك المعنى المذكور ومن قوله كما ان على حال

ونوجه القول الثاني بانه يقول فاصحيح وان اختلفنا فيه سوى ما ذكر فلان تحصيل العلوم من اين انما يحصل
على ما هو الغالب الاكثر وغير فالجلي الذي لا يقع فيه الخطاء اصلا هو النوع القدسية وان حمل على التحصيل
بطريق الكسب فذلك الجلي هو النوع الوسط من النوع القدسية فان نهاية كمال النوع الكسبي بالفكر ان
لا يقع غلط في فكره كما ان نهاية نقصانها ان يتثبت اى يسقط جميع افكار الشخص عن مطالبه فالمراتب في
البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الالة وعرض افكاره عليها وطبقها عليها لكن سيلى
اسقل ذهنه من تلك الافكار الى النتيجة لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعى القوانين المنطقية
لم يقع غلط اصلا فهم ممن يساوى بلادة ولكنه لم نقول ان الشبيه بعد احفاظ تلك القوانين وضبطها وتعبير
فعرض افكاره عليها وبذل غاية جهده ربما اخطاء لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا باعتبار انما يكثر
الغلط اكثر ما اذا اهملت رعايتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب الى الوجه الاول ويلزم ان يتخلف
الصحة الحقيقة عن النظر الصحيح وهو يقول ان اريد برعايتها القوانين القصد الى تطبيق الشيء فيها فلا نم انه
لا يقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا اهملت كان
الغلط اكثر وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستوعب فيها طاقته وذلك
الى هذا المعنى فذكر في قسم المنطق فانه قال بعد ما ذكر فلسفر بعض ما ذكرناه من القوانين وراعى ما هو من العكس
شرايطها وحق مما بها وكثر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر
لما خلق له وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليطالع ثم انما
يطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك
العلوم التعليمية المنتظمة لمسائلها الا ذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول من تلك العلوم
بديهة ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها الغلط من حيث القصد الى تلك المبادي بانها
لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت
مبادي لمسائل اخرى فانها بتقييد ملاوة ومناسبتها لتلك المسائل الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى
المطالب البعيدة عن المبادي الاول ان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة

اشارة الى براهينه الصورية

الاساس فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتاج
هناك تصورها الى الالفاظ الاصطلاحية الى سلم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرف بلا كلفة
وبذلك بانا نقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا
بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العارى يكتسب
تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما يكتسب ذلك المعارضة العالمة فالمهندسون والحساب وغيرهما من العقلاء
ولذلك كانت الاوايل يبتدئون بها في تعليمهم وقد اشار اليها اى الى تلك العلوم اى الغالبة بان من
العلوم المدونة ما لا يقع فيه الغلط فيستغنى عن المنطق مع تحرير السؤال الاول اى المعارضة الاولى
حيث قال ان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهي محتاجة
الى نظر شرطه قصد وضع مقدمة اى لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا جيد انما النزاع في
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اريد به انهما محتاجان
اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون
ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون يستخرج هو منه وان اريد انهما اليها في الجملة
فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة
لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها
مستفادة منها ومستخرجة عنها فلا فانه لم يلزم الا باستدلال بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها
عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لاستخراج مباديها والصور الواقعة فيها
عن القوانين المذكورة بلا تكلف فلا يقع فيها غلط اصلا بل يحصل عدم وقوع الغلط
الا ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليه الخطاء واستغنت عن
القوانين فقد بيرو تبصر لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه اتفق وقوعها لا يمكن انكاره و
قد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلام المثبت لغير [illegible] الكفر [illegible]

خطا فلا اقل من كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور الذي اقتصر عليه اى على الى لكونه
محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف ا على ب و ب على ا كان ا
مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه
غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك شيان ا و نفسه وقد يتوقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة
وهي ان يقال ليس ا الا ا و ح يتوقف نفس ا على ب و ب على نفس ا فيتوقف نفس ا على نفس ا بل على ب على
اى على نفس نفس ا فيصار ان لا ننتقل بقول نفس نفس ا التسلسل الا ان قلنا ان يتوقف على ب و ب
نفس نفس ا وهكذا فيسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه
بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير
الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام لكونه رافعا للواقع بل استلزامه التسلسل وان سلم صدقه على تقدير
الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس ا مغاير لا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس ا ليس الا ا فالاولى
ان يقال لتبيين تذكر التسلسل الذي هو اشكل [illegible] فانما كان احسن
اما اولا فلعدم ابتنائه على المقدمة المذكورة فيها واما ثانيا فلعدم الافتقار واما ثالثا فلاحتمال
العدديات والمنع الوارد عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه اوفق لما في الكتاب من ان الاكتساب بالنظر [illegible] فيه الغلط
كما في قوله احتاج الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتقييد بعروض الغلط
مستدرك واما خامسا فلانه اوفق للسؤال الثاني حيث قال لم يتعذر العلوم والمعارف لكونها
مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب لجواب [illegible] الكتاب كلها فلو كان العلم [illegible] عن
الاشتغال اراد به ما يدرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي بعضها
وقوع الغلط في التصديق بها لان مناسبتها كما نص عليه [illegible] الاشياء الى قانون ضروري هذا
على التقرير الاحسن سؤال واحد واذا ادرج على تقرير الشرح كان سؤالا ثم يقال لا نم لزوم التسلسل اذ
الاحتياج الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضروري وبعضه
نظري مستفاد من الضروري [illegible] ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقواعد الشكل الاول

منتج والعكس المستوي منتج او لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما الى الكبرى [illegible]
على مفهوم اصطلاحه وكما ان العلم بهما بديهيان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا اوقفت
على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا اضافة وبعضها
نظرية كقولنا الشكل الثاني والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتهما نظرية ايضا فاذا
اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية احدنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخر ضرورية
غير منطقية ورتبناها ترتيبا [illegible] الى ان [illegible] حصل لنا العلم بالقاعدة النظرية [illegible]
ح في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها [illegible]
لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى [illegible]
منتج [illegible] لا في مادته ولا في صورته وهذا اعني اكتساب نظري المنطقي من ضرورية بطريق ضروري
ولا يمكن ان يتمشى ذلك [illegible] في نظريات [illegible] فيبطل ما قيل ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي للاكتساب
من الضروريات المنطقية للنظريات [illegible] من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج بداهة
من القواعد الضرورية بلا مراجعة فيها وهذا اعني كونه نظريا الا انا نقول الاول مستبعد جدا لحصول الملكة
الا لمن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام
الى اكتسابها وان كانت ضرورية لم تحتج الى [illegible] منها تحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا
ضروريين استغني [illegible] ذلك والا احتيج الى احتياجها الى القانون الضروري وهكذا
فتنبه والتامل [illegible] الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري
لتوسطه [illegible] تحتاج الى ثالث وهكذا [illegible] النفس او الاشياء الى حدس ضروري [illegible]
مستنبطا فاعلم كلية الاول بط بعكس الثاني فان الخلف يرجع الى العكس المستوي يقال لو لم يصدق
المط لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد
الشكل الاول واذا انعقد منهما لزم المح فيح لعدم صدق المط لزم المح ثم يقال لكن المح [illegible]
فعدم صدق المط بط فالعكس الاخر الذي هو المقصد الموصل بين الثاني والاول يسمى على الرابع [illegible]

الاول فاعلم انه مقطعه ضروريه موقوف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثاني
تصديق ضروري معان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا من القضايا الصادقة
فيها والثالثة بديهته موقوف على تصور معنى النقيض والشكل الاول وكل واحد من تصوري النقيض
والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة فاعلم بديهته مقطعيه من الشكل
الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها من تجري بدايهي الانتاج على هيئة الشكل
الاول كما ان ذلك العكس الاخر قد عرض لمقدمته ترتيب جزمي بدايهي الانتاج على هيئة العكس
الذي هو في نفسه بين ايضا كما عرفت فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري
من غير احتياج الى قانون اخر متى صدقت الموجبة صدقت صغرى ابانتاج عكس الكبرى وذلك لان عكسهما
لازم لها وصدق النتيجة مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس
قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او من غيره على تقدير
بيان العاطف المراد وكلما صدقنا صدقت السلبية لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على
لفوي منتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهما ترتيب المذكور ترتيب العكس بهيئة من الشكل الاول
بديهية الانتاج وكذلك في الافتراض فقال شئ صدقت الموجبة صدقت احدى عشر مقدمتين مع احدى
الافتراض تستعمل فيهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فيبيح ترتيب مع الافتراض الاخرى على الهيئة المذكورة
وقس وعليك بما اصلت لك كله فان قلت اذا كانت المسائل الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس
الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلوبهما
من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها
للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمأنينة وكان بديهته عقلية قد تباينت سنن
العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه الجزئيات الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام
الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار الموديه الى المقاصد المطلوبة
على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات منبه عليها باسامي الفاظ وعبارات حسن الاصطلاحات في العلوم

النظريه وذكر انها منبه عليها اشارة الى انها من هذا من البديهيات في حكمها قال صاحب الفسطاس
من العلوم النظريه ما لا يحتمل الغلط بل هو بحت لا يسع عالم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو وفي الفصل كلي يميز الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها قبل العقل بلا تكلف وذكر كبار علماء الاعز
واكثر ابواب المنطق من هذا القبيل وكذا التعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة كما في الشكل الاول
وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات منبه عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات
ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات برهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج
في شي منه على سبيل التدرج الى قوانين منطقيه فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا دور
الاحتياج اليه وهذا السبيل جواب السوال على الوجه الذي قرر المص وذكر انه لما اشار في
السوال الى ان العلوم النظريه فلا يحتاج الى المنطق لم يتحقق منع ان الحكم بان النظريه منه مطلقا
مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاولى به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه
ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه منتسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفرد ونقائضها في الصدق
والحمل وكالنسب بين القضايا في التحصيل والوجه وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري
يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسم السابقين بلا دور ولا تسلسل في القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا هذا التقرير للسوال على وجه يندفع عنه الجواب فقد عرفت ان القوانين الضرورية ما لا يحصل
مبادي تحصيل النظريات منه ولترتب ترتيبا ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضروريه فان
اخذ في السوال في القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه تحت النظر ان منع المبادي الضرورية
المخصوص مع الترتيب الخاص لها ان كانت كافية في ذلك اكتسب القسم النظري من المنطق كانت كافية في
ساير العلوم النظريه للاشتراك في كونها نظريه فانه يجب عليه ان يمنع المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل نظري
بل للمطالب التي بينها وان اكتفى في السوال بالطريق الضروري كما فعل صاحب الكشف كان
معناه ان هذا الطريق الواقع في هذا الضروري اذا كان كافيا في النظري كذا اذا وقع في ضروري اخر

لاكتساب المطالب المناسبة اما ما كان منها على الهيئة المخصوصة من الشكل الاول مثلا ان كون لكل احتمال من نوع النظريات
ومباديها كيف ايضا لاكتساب سائر النظريات ومباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا
وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كيفية نوع الضروريات مع نوع الهيئات
المخصوصة في القسم النظري كيف امتثالها الضروريات اللغوية مع امتثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية
وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق الضروري المندرج
في هذا القسم وليس كذلك لان من الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو
الجواب الحق كما يستطلع عليه بعد المناقشة فيه لا يقال من ان القسم النظري كاف في سائر العلوم
وذلك لانه امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة ودقة عظيمة افتقارا
بتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية تصون
للذهن عن الخطأ ولحصول القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل بها الاكتساب والاحتراز
عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اذ لا يتوقف هو ولكنهما عليه فان قيل قوله
القسم الضروري اما ان يستعمل لاكتساب المجهولات او لا يستعمل لان ذلك الاستعمال قد يكون بلا تكلف
السهولة قلنا لا نم هذا هو الجواب الذي اختاره بعد تزييف الجواب السابق وتوجيهه ان يقال
ويقال ان اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه
كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري
مع الطريق الضروري اذا حصل لاحد يتمكن من اكتساب النظري واذا حصلا له معا يتمكن من استنباط
سائر العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى قسمه بل يوجبه وانما ترك الاستفسار بينهما على المعنى الاخر
لظهور الفساد وبعده عن الاعتبار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكلفة في الشيء كاف في ذلك
الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت فيه امكن ان تأول هذا المنع وما ذكر في منع الكفاية راجع الى ما ذكر
في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم
فظهر لك مما ذكرنا ان ما ل الاطلاع على اصل الشبهة [illegible] منع آخر غير الحق

من المسئلة ما يدل على ان الخلاف راجع الى ... واما المؤيدون عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل
العلوم بالنظر لا اختيار ان الافكار باسرها لا بد لها من العوائق المتطعة ثم بين تحصيل العلوم
بالنظر لانهم بدونها وحصل السؤال انا صاحب القوة القدسية واجاب بانه تحصل العلوم بالحدس
لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك العوائق كالانظار الواقعة على الترتيب
البديهي لا احتياج في المواد والظاهر المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستغنية المستطيعة تستغني عنها
وجعلوا السؤال الثاني منها ولا المؤيد ونحو واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها
على الترتيب الضروري الاستلزام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد
من الله كاصابة بكونها الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر بحوائز المنطق نسبة البدوي الى المتدرب
بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان
الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان
الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم
بالنظر يحتاج الى المنطق لا يحصل بوجه اخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها
اجمالا اما بالحدس والعقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بالحدس والتعقل
النفس واما الاستعانة بما تحصل في الذهن عند حضورها فظاهرة في التصديقات كالقضايا التي قياساتها
معها وربما امكن ان يوجد ذلك في التصورات وهذا القسم شبه الحدس من وجه اوليس حصول
المبادي دفعة بل بالتدريج وشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور
الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او نحو اي مع الاستعانة بنحو القوى بجانب للقوة العقلية وقوله
او بالحدس عطف على قوله اما بالحدس والعقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادي قد يكون دفعة
بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان يكون
هناك فكر ان حصل التعلم فيما الفكر مع انه قسيمه قلت النفس تتفكر عند السماع ثم يعلم فاجاب بان
الامر ليس كذلك وذكر ان ما يحصل عند السماع فالاول راجع الى الاول [illegible] بعد تصور الاطراف وقد فصل

باعانة من الغير والقسم الثاني من سبيل الفكر والثالث من باب التعلم للمصدق ولا فكر له في ذلك وفيه بحث
لأن التعلم لا يعد على البقاء فليس دعه واحتاج بل يورد مسائلنا فالنفس بلا خط كذلك باحتياج منها
الآخر فإن لنا ان نعرض عما انقاد البهائم بلسعة الى سني التحقيق بل عن ذلك الملقى وكذا
المحال في الغاية المتوقف ذا كان حركة فالهام التعلم حركة للاحتياج عنهما مدخل فتكون من اقسام الفكر الا
فكر خاص فيدل لغير مدخل ايضا والضابط فيما ذكر من الاقسام في التحصيل من المجهولات ان لم يحصل فيه
مبادئ معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادئ بحركة الذهن
في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو
المحتاج اليه فاذا لم يستغن عنه بعصمته لما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متساوية الحصول اي
بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او
اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كان السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة
الذاتية المتعلقة ببعض احدا اما مطلقا او من جهة واحدة او بأشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان
في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء
موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه وصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها
في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى تشاركه في موضوع اخر فتمايزت العلوم في
انفسها بموضوعاتها وهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء اخر كالغاية مثلا وهذا امر
استحساني للتعلم والتعليم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل
متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا افرده بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اشياء
اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع له وانما قال فصل عنه لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف لم يرد الاحتياج

احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل اذ قد حصل عنده قاعدة كلية بها ان كل مسألة تجيء منها يمكنه اي في
من هذا العلم فاذا استخرج منها فرعا عرف عليه انه من ابوابها ومسائلها عما عداها فالعلم اذا بالفعل واحاط بها
احاطة تامة ومن الغفلة كان مستندا على ما ذكرنا ولما كان التصديق بالموضوع مسبوقا بالتصور
يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو
الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بحسب
الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور
الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتراءى منه ان مقدمة الشروع تصور الموضوع
وليس كذلك فان تصوره من المبادئ التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا
كان تصور الخاص بالكنه وكان العام داخلا فيه وكلاهما ممنوعان فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا
العلم مقيد فلا بد من معرفته من التصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما كان صادقا عليه هذا المفهوم وقوله ويبحث فيه عن
مثال الى ان الكلام المتوسط على تقدير سهوها كلام في الوقال بدله ويعرض وهو المحمول على
الشيء الخارج عنه وقد ذكر في امثلته ما هو مبدأ المحمول على ما ليس تحتهم في امثلة الكلي [illegible] التعجب
هذا وهو المصدر مضاف الى المفعول في الحقيقة فرع على انه فاعل وكذا الحال في نظريه وقد يلحق
ما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح وتمثل ما يلحق الشيء لخارج مساو له بالضحك اللاحق
بواسطة التعجب لخارج الاعم فقد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان عروضه شيء للابيض
واما كونه حيا او غيرها لخارج من ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق
الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل وهو صاحب القسطاس والقاييه ما ذكره وهو ان [illegible]
فما ساوى ما الان في [illegible] وعدا من الاعراض الغريبة بحثا كما ستكشف لك عن قريب فان قيل
هذا التعيين لدليل الحصر ان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض الا الاعراض [illegible] الشيء
لا يمكن ان يتحقق اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام وح فلا يرد ما ذكر من ان اعتبار اللحوق

في الواسطة الداخلة لا في غيرها حاجة وما يقتضا الوسط الى الاحتياج الى تكلف الزيادة لانا اذا حررنا وبسطنا

وجدنا مبنى اعتبار الحال في الوسط على ما عرف بين القوم فلنا السؤال بانه لا اله استقل من

القسم الثاني القسم الاول فان اشياء بتوسط شيء اخر حمل عليه قد يكون بانضمام اللحوق والحمل

لا باشياء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك او مما بني عليه القسم الاول ينحصر افيما يكون عارضا

للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت بشيء

لاخر ولا يثبت لغيره الاوقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كما لو

عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء الاعلى ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا

وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالشيء للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا

الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض

وهي التي يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد لذلك انهم صرحوا

بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط

للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان عارضة للسطوح اولا وبالذات مع انها من الاعراض القارة

على محالها المبدا الفياض فعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي من سائر الاقسام ثبوت الواسطة في

العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون بسبب انه كان لشيء اخر فقوله ثانيا وبواسطة

لم يناسبه لواسطة كما في عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او بانية كعروض السابق للجسم

بتوسط السطح فمن البين ان ليس المراد لا اما منها واسطة في عروض الحرارة للماء والا كانت

واسطة في ثبوتها فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبرها الواسطة في

العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط جزء

الاعم واما ان الصورة النارية تعطي الحرارة في جرمها فان الصورة المائية تعطي البرودة فلا اعتبار له

ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى

انه يكون حرارة لكل العارض من باب وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به

فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين

له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت ان اريد

بالمسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس الابيض عارضا له بل السطح

الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة للجسم

ولعلك تقول فلنكتف بهذا القسم كما بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له

بواسطة مباينة كما حققته تكلف لعله العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا اشكال المقصد

في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا يوجد في غيره

ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل

من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستند لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا

من احواله كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما

في علمي موضوعيهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين

احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض

لشيء اخر يتعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الشيء الذي يحب ان لا يوجد في

غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا

في الوجود فالصور ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا

له في الوجود وجد له عارض قد يعرض له حقيقة لكنه يوصف الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال

المطلوبة في ذلك العلم على ما قررنا ثم المطلوب بيان انتهائها الى سوى الموضوع سواء علم لميتها

كما في برهان اللم اولا كما في برهان الان ولو كان المراد هناك بالوسط المذكور في دليل

الحصر ما ذكر من الوسط المعرف بما تقدم لم يكن انحصار للاعراض الاولية في المطالب العلمية

اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى يجب الثبوت للموضوع

او حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن يقينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا

بالبرهان فان قيل بل نحن هذا الكلام على ان الموضوع يجب ان يحمل عليه الا ان الغرض الاولي ما يحتاج
ثبوته بين الاول للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء اخر عليه وبين ذلك يستدل بالاكتفاء
عن الدليل والتنبيه اي الاكتفاء اثباتا من علوم الفرق بين الواسطة في التصديق وهو المفسر
بذلك التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب الاوليات العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم
من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما هو محمولة عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى واسطة
كقولنا المثلث مساوي زواياه للقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع
ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات كثيرة موقوفة على وسايط متعددة وبين اللاحق
بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وبسوط فلا تكون اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد
مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة له
ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة اذا المقصود
فيه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالتحيز
ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فيبحث عنه في علم الحيوان دون علم
علم حال الملك فعلى ما ذكر يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قولنا الاعراض
التي تعم الموضوع خارجة عن ان تصلح اثارا الاثار المطلوبة له اذا لواجب ان يقال هي خارجة
عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هي الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص
يصلح ذلك مع انه عين الاثار المطلوبة فكيف يصح ذلك قلت هما متغايران بالاعتبار من حيث
عروضه له واختصاصه يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما
اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هي خارجة عن ان يصلح اثباتها للموضوع ان يكون منشأ
اثر من تلك الاثار فلا يكون عينها او الاعادة ذلك كما يلي اثبات الاعراض المختصة ونظر في حال مسائل العلم

الاول

لم يدل على اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال لا يقتضي اثبات صفة من الصفات المذكورة الكمالية وتزيينه
ان العلم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني وذيل الوجهين بما يوضح قوله الاول
او اجمل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم
اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ لو كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في
الكم مطلقا والكم المنفصل وانما قال لو كان موضوعه الكم لا العدد لان الكم في علم الذي يبحث
اعراضه الذاتية علم الحساب وهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانا لم يكن منها بالاختلاط
الذي ذكرناه اذ لو كان يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية لما علمنا واما
لامتناع قيام البرهان على مطالبها من جهة ولعدم ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مبينة
بل عدت تارة مما يحملها مختصة بالمقادير وتارة مما يحملها مختصة بالاعداد ولذلك ذكر المقالة
والسابعة من كتاب الاصول فيه كثير من المسائل العددية وبيانها في البرهان عليها فهي الى
برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء وانما قال في الاول ولم تعلل
فالصواب الان ان يدون المسائل المذكورة في الموضوع على الوجه الذي تقرر وعده
علما واحدا او استحسانا واخذا بالاليق والاول في باب التعلم والتعليم وانما كان اللاحق
بواسطة الجزء الاعم قد يكون مختصا بالموضوع فلا يبعد على من الاعراض الذاتية كل السعد
ومعنى الشمول على العامل بكونه مع ما عاداه شاملا له ومختصا به كالاستقامة والانحناء
المفسر بما يساوي الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فلكونه الصحيح وعدمه من هذا الفصل
بالنسبة الى الجزء اذ ليسا مختصين به فانه يحمل الا انها المذكورة توجد في السطوح ايضا
فلا اختصاص له بالخطوط فلنا وكذلك من احد عند التحقيق وان شاركه في الاطلاق
وفي بعض الوجوه فيه ما يحمل هذا النوع على النوع الكلي وتفصيله اي من العرض الذاتي
ما يحمل على كلية الموضوع وهو ان يكون حمله على الاطلاق وشاركه في هذا الحمل من الاعراض
النوعية المحمولة لا من اعم فاني او عرض ونبا زيوعنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم من العرض الذاتي

مالا يحمل على كله الموضوع وهو الذي يسمى على لسان الفضائل اذ ليس شيء من هذين المعنا بلغير
محمولا على كله الموضوع بل على بعضه وشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر
اخص فاشار الى اسقاطه عن مقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا العرض
الى ان يصير نوعا معينا تنبيها ويستند لقوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون الى ان يصير
نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة
والسكون من الاعراض الذاتية اللاحقة للجسم على سبيل التبادل بخلاف الضحك فان الجسم من الطول يحتاج
في عروضه الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى ان
ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه
لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا او ما الاخص بالشيء بل عرض له لامر اعم
او مباين او اخص فظاهر الشمول ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعنا كل عليه بما فلا يكن مخففة
كالنفس في علم الحساب اذا اجمع اجزاء العدد وهو ما يتم من الواحد والاعداد التي تحته فان تساوى فيما
ذلك العدد فيا بالكسر وان نقص عنه سمي العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي عددا زائدا
كاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين على الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد مثل على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والتلفيق من انواعه كالزوج
من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض
الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون في العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة لكن الشرطية قد
تاول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلبي اي الاعراض
الذاتية من حيث تعلق البحث بها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان المحمول فيه
ثمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا تناول الا الاعراض الا دلته لانه قال سابقا امور يبحث
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو مساو الضابطة

ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل فيه او خارج عنه فتعسف يحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي
شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض
الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل كحيوان ان يلحق
الاسماء كلها بانها واما الالفاظ فهو انهم ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة
لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي انما مثلها على الالفاظ من حيث
انها تدل على المعاني وقول اراد انهم حيوان منع الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة
فيكون مسميها الالفاظ كلها مساوية لها ولنظائرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن
هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في
المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن له ملاحظة المعاني وحدها لكان ذلك
كافيا فيما هو المقصود له وعامه حاصلة للالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية
الى استعمال الالفاظ المحاورة بل يقول من المعذر على صاحب الروية ان يرتب المعاني
الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما يسلو حد معاملة وهذا اول مباحث الالفاظ اذ هناك
سكشف لك صحة ما ذكر وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث
انها ماهي في انفسها اي لا من جهة خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى
التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا بل من حيث هو موصل اي موصوف بحيث
انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال على كونها في الخارج وفي الذهن
الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض
اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيته مدخل فيه كالسواد والساض والحركة والسكون ملا وصف
به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصيته مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية

والعوارض فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا تحاذي بها
امرا في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه
لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضها له وما ليس لاحد الوجودين
بخصوصه مدخل فيه يسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمين لعددين
مخصوصين كالثلثة والاربعة فانه ما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضيهما واذا عرفت هذا
فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى
حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات
فان معلومية الاشياء ومجهوليتها منتسبان الى الاذهان ولما لم يمكن على قياس الموجودات
الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد لكل منهما من مناسبة مخصوصة
ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي وجب ان يعين عوارض كلية للمعلومات منطبقة على المناسبات ويجري عليها
احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك الاحكام الى طبائع المعلومات التي هي الموصلة
الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل بمعلومات مخصوصة الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى
تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض
خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض اياها في التصور ولوازم الماهية وكان
للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وبتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض
من حيث الايصال او النفع في الايصال وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي
يبحث عن احوالها الذاتية اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور المخصوصة المذكورة
التي هي الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية
فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له

الذاتية حتى باعتبار اختلاف افراده وحصل باعتبار اخر وكذلك ما يعرض له العرضية اما خاصة او
عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه مخصوصة عرض
لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان مثل المعاني كون المفهوم الكلي جزءا للماهية او خارجا
او عنها او غير ذلك من نظائرها ليس من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية اذا
وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا
فانها باسرها عوارض تعرض لطبائع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او مع غيرها فهي
اي المعقولات الثانية موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثانية وما بعدها من المراتب العقلية مثلا معقول
ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض
فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا
حكم على احد الاقسام واحد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة
الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية
في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض له هناك فمن اين صارت
هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وكذا الحال في سائر المراتب
ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا
ومن ثم عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي
هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي
والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك ما يؤيده وقد عد تمام المعقولات الثالثة وما فوقها من الناس من يسمي ما وراء
المرتبة الاولى معقولات ثانية سواء وقعت في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكر ثم يبحث عن انفسها انقلب
ان يكون موضوعه ما يساويها او غيرها لترجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد

للنزالى بى لحقيق لا ايصال له كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد
او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايضا لا بلا توسط حكم ولو معنى الايصال القريب
سواء كان الى الكنه اولا وبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق بل ايصال البعيد
اى موقوفا على اعتبار ضميمة من بعد لغوى وما قال من ان التصديق لا يكتسب من التصور وذلك
باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما
لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا لهما الا ان بعضهم اعتبر الظن بعد تعلقهما
تصديقا وجمعهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد
في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا حاجة الى اعتبار الايصال التصوري والتصديقي الى المطالب اجمالا
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لهما فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري
المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة
واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعنى كونه جزءا لماهية لا بالانسان وفصلا بواسطة
كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذا الايصال الى التصديق
المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال
الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية لما هو هو وكذلك بعض القضايا لظهورها لذواتها
انما عكوس لقضايا ... وقد يقال في شرح الكشف ان منع الايصالات المختلفة
المراتب اعراضا ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي هي اولا ومساويها موجهات
اكثرنا نعسفات كما يظهر للمتامل فيما نقلناه وذكرناه مرارا والاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت
لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له
في هذا الفن ما يحمل عليه فكيف المبحوث عنه هنا هو الايصال بعد كونه موصلا قلت ما وقع
هذا من الايصال ... البحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته ولو قيل هذا الموضوع
موضحة الايصال لانه وعلى هذا القياس يظهر هذا القيد في موضوعات العلوم من مسائل المنطق

محمولها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف
يوجب تصور المعرف فان الحد التام يوصل الى كنه المعرف والرسم الى بعض وجوهه وكذلك الشكل الاول
ينتج المطالب الاربع والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول ينتجان موجبة كلية وكالاستقراء
يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر
عنها على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية و
تلك الاعراض هي الايصال لما كانت متكثرة متعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في الايصال مطلقا عبر عنها
بالايصال المشتمل على القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال المطلق القريب محمولا من الاعراض
المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب واعراض مشتركة
في الايصال الاخر فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية مما يلاحظ فيهما معنى الايصال البعيد
وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية فيهما يعتبر فيهما الايصال
الابعد لكن تلك الاعراض متعددة حاولا مشتركة في الايصال البعيد والابعد عبر عنها بهما لا تعال كل
ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة وذكر التصور على سبيل التبعية لان
البحث عنها من المحاكاة وفلا تصور في التصور وحصول السؤال انه يلزم مما ذكر من ان
يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع مثل تفسير يلخص
الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما الموضوعية فيها محمولا واما ان
محمولها على معنى الايصال على ما صورنا في معنى الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا
قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض
الايصال القريب لقولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه ...
مما ... والتي هي موضوع علم الكلام ما ذكرتم فان ما دل على ... التصديقات التي يدخل
فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها
نحو قولك هذا الشكل اول وكل ما هو شكل اول منتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض

لعدم ما يصلح فيكون سائر الاقيسة اجيب بان لتلك العوارض اعتبارين فباعتبار دخول الايصال
فيها كانت مسائل وباعتبار عروضها لمعقول آخر لما كانت من الموضوع فلا محذور وقوله لانا نقول
الجنسية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان
اعترض الجنسية جواب لما عاد اليه السائل الا ان يعتذر للجواب السابق على عليه ان الاعتبار المذكور مفاده
الى النعم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل
في المسائل هو الايصال لا جنسيته لا الايصال فمردود بان منع الاضافة ساقه فهو اي شيء يتصور انها
بل ما يتعلق بهذا الشيء من المسائل وذلك ظاهر فان المسألة ما يتعلق به البحث فيه لا الحال الا ما يتعلق به البحث
عنه الكشف عن ماهيته وتسميتها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا بها التصديق للاشياء
اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود من
مطلقا اذ هناك يبين ان المعقولات المقصودة قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية
والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في علم التصورات وان المعقولات التصديقية يعرض لها
كونها حملية وشرطية وبعضها نقيضه وعكس نقيضه اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات
في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مبادئها المقصودة قوله ثم تعرض
لا اثبات شيء منها كان ذكر على لسان نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لغرض ما بل ليس
عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له
في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء من العبارة
واما البحث عن الدلالة والعرض والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية
وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتباره كمال المشترك والمميز
جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجدها الا وهي من المعقولات الثوالث وما
بعدها فلا يستقيم الايراد الا على اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكذا ثم حذف منها الان انه حين
العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا من مفهومها ومن ما لسبق بنوع منافع وهو انه عند ما اوله

من المعقولات الثالثة جميع

تعرض للطبايع

وجعلها مقام المرتبة الثالثة لا مثال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى بيان
نور دليل آخر للمشاجرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية
منعه محصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال للطبايع من الاشياء التي هي من
المعقولات الاولى لا للمفهومات التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يساوي المعقولات الاولى
والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها انها على سبيل المبادي او لا بد ان يكون
لانه من المسائل يتعلق بهذا الفن اما ما يتعلق بالسابق فهي من المبادي واما ما يتعلق باللاحق فهي تتميم
الصناعة ما ليس منها او لا هذا ولا ذاك بل لا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن
لا يكفي موضحا لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما يستعين في اثباته وجود الكلي الطبيعي
ولا احتياج الى جواب آخر وهو انه لا منع للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يحمل او وصفا عنوانيه ويجري بها
الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث في الحقيقة الى الايضاف المعقولات الثانية الا انه لما
كان الحق انما ثبت مسائل المنطق الكلي في حد بالوجه الاول على انهم اي وجه نظر مع انهم ان عنوا
والقصد ابطال مذهبهم بعد ثبوت في لزوم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن
احوال خصوصيات الموجودات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات
التي من شانها الايصال وذلك لما لا شبهة فيه الامر حيث انه ذاته وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم
المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فكيف عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك
للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة الموقوف للحد نوع مخصص من ذلك العموم المعلوم وكذا
الى الضرورة والرتبة على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض
بواسطتها لكونه لاحقا بواسطة امر اخص فليس لنا ان نورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اي ليس
ان نقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق ليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال

وصفا عنوانا للقضايا المذكورة المعقولات الثانية لا المعقولات الاولى

ملك الخصوصية قطعا وان اريد بها مفهوم ما كان بحثه عن الاعراض الذاتية التي تلحقه لا مر اخص كما ذكر لموضوع
في المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوال الباحث حيث انها تطرق على المعقولات الاول فلان
الشارح ببرهن هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل في الايصال الى المجهول
كالوجوب والامتناع والامكان فان المعاني اذا حصلت في الاذهان وقيست الى وجود الخارجي
عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال
الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت
مقدمة منها الى المعقولات الاول ومنها المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال ومعنى عسى الى قسمين
احدهما معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات الاول ولا تسري احكام منها اليها كمعرفات الوجوب والامكان
والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاول كالاحكام وثانيهما
معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاول وتسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا
ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
متصفين بتلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة ينعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من
الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها
احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاول فاذا تمهد هذه المقدمة فنقول تحاد
من شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدق هي عليه من الافراد وقوله لم لا يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع المنطق قلنا ان اريد ان موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بلا تقييد باعتبار
الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي
لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاول وتتعدى احكامها
اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء و
اعتبروا عوارضها العقلية التي لها دخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية يندرج
فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع بقياسها في الايصال الى الخارج جعنا

الى احوال العوارض على ما فصلنا وسابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا تعالى لكن ايضا نعتد المعلومات
التصورية والتصديقية نعتد تحققهما الموضوع المنطقي بانه يحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاول فان لم يثبت تخصيص كل منهما الاخر بكونها وان اشير الى وجه للعدول عن المحجة البيضاء
الى اعتبار الاعم وسلمنا الاعتراف لحظاته الغدول وهو ما يات الساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس
وانما سمي به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بساغوجي وكان
يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا اساغوجي الحال كذا وكذا وهو ما بات باري ارمينياس
وهو باب القضايا واحكامها وهو ابواب الصناعات الخمس لان الصناعة اما ان يفيد التصديق
مقامه من التحقيق فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به من فن هذا والاول لم يفد تصديقا غير جازم وهو الخطابة
او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يعتبر فيه الحق او لا والاول هو البرهان والثاني ان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم
فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربعة موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخيل الذي يفيد
التصديق وحسنا من في النفس قبضا وبسطا وادبارا واقبالا ما الامور التي يتوقف على ان توكد في العمل به
من غير معتقد ومعه ببيت الطبع عن الشيء ولو مع العلم بانه كذب تنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق
بذلك وقولهم في الخمر انها ياقوتة سيالة ترغيب على الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان
هناك تصديق بذلك ونزيدك بسطا التفصيل الكلام فنقول لما كان الايصال الى التصور لم يتم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب
التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
التقييدية من حيث الايصال لحصل بها ثم يتم التصور واما الايصال الى التصديق فيحتاج الى
المفردات ولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا من معرفة احوال التراكيب
الاول الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات
او محمولات او روابط وغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا
او فصولا وذلك باب باري ارمينياس فلا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور

الى كما لا يدري فيه

ومواد فالبحث عن صورها باب العكس لا في النقيض والكسواء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب
الصناعات الخمس لانّ مواد المركبات التي هي المركبات الاول وقد عرفت في باب القضايا احوالها
واحوال موادها التي لها تعلق بحصولها منها فالحاجة الى الصناعة لانّا نقول احوال المركبات
الاول على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النسب اللازمة منها ككونها منتجة للتصديق او الظن
الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانعكاس والتناقض والانعكاس فالبحث
عن هذه الاحوال من مسائل باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج ولها ما يبحث عن احوال
الاول مواد الصناعات التي هي تبحث فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل
الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الى الخطاء وسبب ذلك انقسام الى
الاصناف كيف يحصل ومن تفحصها عن تفحّص فمن البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله
شك ولا يتطرق اليه نقص اصلا اما النفعة اما للمستعد لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب
العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام المخاصم
لمن دفعهم عن التشرع في العامة بما يدعوهم الى الباطل وتخليصهم عن تلك المخالفة باتباع و
وتثبيت في اعتقادهم والمراد باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر
لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه ومنع الصناعات الثلث هي المعنى المشار اليها
بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة
تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه وقرينة التي يقرم ما في ان يغلّط ويتعالى ان يغالط و
الشعر وان كان معتدا للخواص والعوام بانّ الكل في باب الاقدام والاحجام اطوع
للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمه قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق
بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فبعضها مقصود بالذات
اي بالنسبة الى الغرض لانها اجزاء وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج
عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لانّ الة الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل

الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك
باب آخر لانّا نقول ليس هناك باب آخر اذ قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب
ايساغوجي الذي الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم
عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لانّ التصور لو كان
علة تامة للتصديق لزم من كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء لا بد من تصور المحكوم عليه
وبه والحكم وقد يشكل مما سبق ان ادراك كل واحد من الامور ادراك ساذج فيكون
ادراك التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس عكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس
لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بقوله اذ ذاك
فانه لا يمكن التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى
هو انه اذا حصل التصديق حصل تصور هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق
فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزء منه اما
اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان لا يكون كما قيل
لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات
ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه
ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزء منه بل يجوز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح
الملخص وفي الخونجي الجواب اشارة الى الجواب الاول ليس يخفى ما فيه من ان الحكم حين
ادراكه لا فعل ومن لطائف الكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية
اعني ثبوت احد الامرين ايا دبه ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات او ثبوته عند
الاخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله تغيير لا ينافي النسبة
ويعلم منه تعسر الانتزاع واستحالته في الموضعين بالمنتزاي السفل المحكم اولا عن الرداعتبر

تصور ونا ما يعى الامتناع واعتبر نفسه لا تصور ح وتنبه بذلك عسى ان لفظ الحكم مشترك بين
المعنيين فانه مع الاشكال كذا فرع بل يكفى حصول تصورا بها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا
وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من
الاحكام التى تيقنا بها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب منها الا بوجه ما دون حقايقها
فان التصور قابل للقوة والضعف كما فى المثال المذكور ولقبوله لهما امكن جريان الاكتساب
فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له
بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت بين العلل والكثرة والتفاوت بين التصديقات النفسية
والظنية بحسب الشدة والضعف من اتحاد المتعلق بل له ان نقول لم يعد ذلك المثال المثال تصورات
متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشىء واحد وقد تقوى ذلك التصور شيئا
فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما سوهم انه مكتسب كذا ادرسم وكل واحد
من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه فهذا الكلام
محل لا غبار عليه فان لفظ الشىء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ولكن لنا
ان نتصور بهذا المفهوم شيئا من عام الوجه اى ما صدق هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشىء يساوى
مفهوم الكلى العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشىء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء
معلومة لنا فى حق الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان يحصل هذا المفهوم ويلاحظه
افرادها كلها كما فى قولنا كل شىء فهو ممكن عام فان العقل هاهنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت
معلومة لنا بهذا الوجه الا انه حصولها فى حصول اجمالى فى غاية الضعف بتصور هذا المفهوم فالاعتبار
الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثانى هو العلم
بالاشياء بهذا الوجه ومن ثم امكن ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالمحال
اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل تحته مع ان الظاهر
المتبادر هو الاعتبار الاول ثم انه ربما اورد على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن

انا دنا على قولهم المحكوم يجب ان يكون معلوما للزم اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ولا محذور فيه للزم المجهول المطلق مهنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقيس عليه
حال النسبة لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبارها بالضرورة لانعكس تعكس البعض الطلاق
الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعنى ما دام الذات فجاز
ان يكون منشاؤها الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما للذات
الحال فى الضرورة المذكورة مع العكس لان منشاها وصف اللا معلومية فان قيل لم لا يجوز
الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه اخر منها وقد يقال ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما فقضية
اى كلما صدق عليه فى الذهن انه محكوم عليه صدق عليه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع
صدقهما فى الخارج على شىء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس البعض كونه فانما
ثبت فى القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكام الموجهات والعكس الى الموجبة وغيرها
دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على انا نسينا فى منع انعكاس الخارجية الى الخارجية فى العكس
الذهنية كما ستقف عليه لان القضية اللازمة منه اى من الشق الثانى مخالفة للتالى الموضوع والمحمول
للزم تلك القضية اللازمة هى قولنا المحكوم عليه فى نفس القضية يصح الحكم عليه والتالى هو قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول هى قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
فما لزم من الاول ما نقض التالى وما لزم من الثانى ما ينافيه فالحاصل ان صدق التالى على التقدير
الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثانى يستلزم صدق المتنافيين فصدقه ح وكذا صحيح
وهو الطط وتحرير الجواب انه ابتنائه الى ان كلام المصنف فى الجواب ليس تحرير الجواب فاله فال معنا ما ان احد
التالى خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه فى الخارج وح يكون لزومه لمقدمة ممنوعا وان ارادة
حقيقيا لم يلزم خلف فظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالى انما دليلا على بطلان الملازمة او سندا
كلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال الاتم ان كل ما هو موجود فى الخارج فهو معلوم بوجه ما

بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز الملازمة بين الكاذبين
وان اراد الناقض ورود علاوة السند بحث ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح
ان يكون سند المنع اما الشارح حيث بان وجها اولا للملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور
الى منع الانعكاس فاستقام الكلام فانه المرام وبعد انعقد هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة
الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انه لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق كقولنا
كل ما له الامكان الخاص فله الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقة والذهنية ايضا وكلام على السند الذي هو اخص من المنع
فلا يكون منعه اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يفيد بانا اذا قلنا كل ما هو موجود في الخارج
فانا لحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون معلوما بوجه كما عرفته وان اخذت القضية التي هي التالي
حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا نزاع فيها ولا منع ما ذكره بيانا من الانعكاس مع امكانه بل نمنع على منع
التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولا محذور فيه فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع
الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه للاتصال اذا كان ذلك
الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية ضرورية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررنا لا يقال
قد نبهنا على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان تلك الضرورة في القضية
المعقولة راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليها الا ان التقدير
في الوجود لتسليم التقدير في الاتصاف فيكون منع القضية المذكورة على التالي كل ما اتصف بصفة المجهولية
على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذنا هذا الذي حررناه من كلام الصواب عن شبهة
ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس ثم بيان منع
الملازمة بمنع الانعكاس اما الى السالبة وما للاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فكما سيجيء في
الشرح وبعض الجواب منع كذب التالي والخلف حيث نبه احد التالي خارجيا او حقيقيا وكذا
الشق الثاني من شقي السؤال ومنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه وامتناعه على التقدير الخاص

المجهوله

١

بالمجهولة كما عرفتها وقد اورد على الجواب المذكور ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار خارجا
خارجيا لان امتناعه اما كان لان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا
في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي والا اي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يسمع
الحل على الشق الثاني من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة
على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة
الممنوعة وبين ان ما ذكر في هذا الايراد اثبات الملازمة ولا الخلف المذكور فيكون خارجا عن
ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استعمار وهو منصب السائل دون
المعلل وليس بشيء لانه يرد على قياس ما ذكره من الشبهة لا استعمار وقد كان غير الشبهة يوجه
اخر احدهما ان الدعوى هو ان الدعوى ليس قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اذ يمكن قضية مشتملة على ضرورة
وصفه فان ذات المحكوم عليه لا يمتنع العلم به بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال عنه الوصف
عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مسلما الصدق المنافي نقيض
التالي اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تنافي المشروطة عامة كما لا يخفى صدق الاخص
الشق الثاني مسلما الصدق المنافي هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل
المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار
وجب ان يكون حصار الشق الثاني اللازم على الشق الاول وهو قولنا بعض المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهو الحينية تنافي تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول مطلقا عن المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية باعتبار احدهما ذاته وهو الحينية اي حينية ايضا وثانيهما نفس المجهول
ذاته لا من جهة الحينية والحكم بامتناع الحكم يستمر على اعتبار ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم
راجع الى ذات المجهول المطلق احد الاعتبار الاول والامتناع للحكم راجع اليها باعتبار الاخر
الثاني فالموضوع فيهما اي في قولنا كل المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم

علیه بحسب الاعتبار فلا منافاة بینهما لا بطریق التناقض ولا بوجه آخر فان قیل هذا الجواب
یقتضی ان یکون اتصاف تلك الذات بالمجهولیة منشأ لصحة الحكم علیها لا لامتناعه والامر بالعكس
قلنا مراد المجیب ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حیث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولیة وان امتناعه
لا من حیث انه معلوم بذلك الاعتبار وحاصله ان منشأ الصحة هو المعلومیة العارضة للمجهولیة ومنشأ — الامتناع
الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا یری انه قال اولا والمجهولیة امر معلوم وقال ثانیا
فبالاعتبار الاول یكون معلوما فعدا عن معلومیة من حیث اتصافه بالمجهولیة فهذا الاعتبار جعل
حسب الاتصاف رجا للعدم الحكم واذا قطع النظر عن المعلومیة كان مجهولا مطلقا كما صرح
به فی قوله والموصوف بالمجهولیة لا یكون معلوما الا بذلك الاعتبار وبصفة المجهولیة مرجع لامتناع الحكم فمعنی
قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حیث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار
الثانی نفیا للاول كان امتناعه منافیا للمعلومیة بالاعتبار الاول نفیا لتلك المعلومیة فمعنی قوله هو المأخوذ
بالاعتبار الثانی انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومیة اعنی قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولیة
واذا تحققت ما قررناه علیك ظهر لك ان حل الشبهة بهذا الجواب انما هو علی نفی المعلومیة بوجه مخصوص
معللا علی اسمی المجهولیة كما تری الی مر ظاهر (?) فان قلت ای جهة تعرض للحكم الی ما ذكرتم وان المجهول
المطلق فیه جهتان متغایرتان احدیهما للحكم وصحته والاخری لامتناعه بط قطعا لان الحكم لیس الا
بامتناع الحكم فكلما یكون جهة للحكم فهی جهة لامتناعه فیكون من جهة واحدة محكوما علیه وغیر محكوم علیه
وهذا هو التناقض [illegible] قلت انه نختار ان المجهول المطلق محكوم علیه من جهة هی معلومیة باعتبار صفة المجهولیة
بامتناع الحكم لا من تلك الجهة بل من جهة اخری هی اتصافه بالمجهولیة ولا تناقض ولا تنافی كما بیناه
فان قیل ای جهة تعرض لامتناع الحكم علیه فیسلك لها یحكم علی المجهول مطلقا بامتناعه اذ ملاك الحكم
مع الحكم علیه وهو محكوم علیه بامتناع الحكم فلما اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنی الاتصاف — قلنا
بالمجهولیة وهو منع [illegible] یمتنع ان یحكم علیه بل الحكم علیه من جهة اخری هی المعلومیة بذلك الاتصاف
یحكم علیه باعتبار [illegible] قلنا بامتناع الحكم علیه لانها الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال

اصلا

اصلا وبالجملة ان المحكوم علیه فی التالی هو الحكم بل انما ادعینا ان الحكم علی الشیء موقوف
علی تصوره بوجه ما واللازم منه ان یكون الحكم علی ما لم یتصور اصلا ممتنعا فان المحكوم علیه فی
هذا التالی اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا باسعر (?) المحكوم به وقد حكم علی الحكم
المقید المتعین بالمجهول المطلق بسلب الامتناع لا بامتناع الحكم علیه [illegible] الاشكال علیه ایضا
ویظهر قولنا من شریك الباری یمتنع اجتماع النقیضین یستحیل فان [illegible] فیهما بسلب الامتناع لا كالاستحالة
علی الشریك والاجتماع المتعین بالاضافة الی الباری والنقیضین [illegible] لازم لان اللازم
لازم [illegible] ان منع المعصیة (?) [illegible] هی عكس
التالی الذی لزم من مدعانا فان المحكوم علیه فیهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع لا ما تحاله
[illegible] الحكم علی ما تعینه وما صح عنه [illegible] مثال الامر [illegible] الی انه [illegible] المتغایر
[illegible] ذلك المثال [illegible] معلوم ایضا مثلا الانشاء الا ان [illegible] المتغایرین هذا [illegible] ان
[illegible] منهما الاتحاد ورد بان ذلك التغایر انما هو بحسب اللفظ دون المعنی [illegible] تصدق علیه
انا بالایجاب وبالسلب ولا محذور عن السلب والاثبات بالفروض والاعتبار لكن السلب غیر
صادق هنالك ای فی نسبة مفهوم یمتنع الحكم علیه الی المجهول مطلق علی تقدیر امتناع الحكم علی ما لم
یتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم علیه بوجه ما فتعین الایجاب فصار المجهول مطلقا
محكوما علیه بامتناع الحكم علیه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغایر لیس الا بحسب اللفظ مكابرة
صریحة ویمكن تقریر [illegible] بحیث یندفع عنا تجمع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذی حرره
الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذی یبتنی علیه الملازمة [illegible] علی الوجه الذی
سبق وقد ثبتت ههنا باسقاط الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانی فلتحقیق السالبة
الدائمة من السالبة التی هی التالی ومن الطلبیة العامة الموجبة سواء كان لازمة منها او صادقة
فی نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان امتناع الحكم لامتناع شرطه كان السلب
جهة المجهولیة لا من حیث الذات فان قلت [illegible] هنالك [illegible] باعتبار الاتصاف بالمجهولیة

واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا
وكلامنا فيه كما سنذكر واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم
عليه فيه لانه فرد المجهول مطلقا دائما محكوم عليه هو المجهول المطلق لا الحكم فلا خفاء في
واما انتفاء التالي فلانه يمتنع اسناده اولا فانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة
مثل الحرام لا يراد مع ان المعدوم المطلق يحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه بان بالايجاب
وبانه بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا
كاف لنا في مطلوبنا او نصدق في ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهذا ما نقيض التالي
او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان هو مح وبيانه ان المحكوم عليه في التالي
ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار ما
لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق
التالي مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب التام لا طال الشبهة جملة حاسمة لمادة
الشبهة اما بناء على انا سبق التقدير فظلمت هنا ببيانه في النوع الاول الى اندفاع الاجوبة السابقة
عنها فانه يكون جوابا لها بخلاف كان قاطعا لمادتها بالكلية وليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى ترتقي اليها
واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيانه ان المجهول
مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما
فهو كذا فلا شك ان العقل بعنوان هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعل اليه ملاحظتها
على وجه كلي حال بكونه معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا
دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر
معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلومة باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس
الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات
باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية الدائمة المطلقة.

فان قلت

فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه
مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فالعقل ان جعله
ملحوظا بالذات وان جعله مرآة لملاحظة تلك الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها
لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ لامتناع الحكم عليها فيحكم عليها بانها الامتناع
وانها معلومة مرتبة على امتناع الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
تلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مرتبة على الملاحظة الاولى
فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم بصحة الحكم لا بامتناعه لان الاحكام الشرائط المعتبرة
في القضايا ان صدق العنوان على الذات في نفس الامر ليس الا كافيا بحيث وفرض صدقه يوجب كذب القضايا
الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص لم يصدق عليها ذلك المفهوم
العنوان الا بحسب الفرض كما ذكر فيمنع لزوم ذلك لا كفاء بالوجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا باسرها لان المعلوم ان المعلومية واجبة للذات
الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما فمن اعتبر الفعل في نفس الامر وجعله شرطا لاعتبار القضية
لا الصدق فيها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الفرض كما اشار اليه
وتحقق المحصورات فان قلت من اكتفى بها انما هو في غير الوصفية واما اذا كانت القضية العقلية
كان ثبوت الموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب الافراد لا يكفي فيها الا امكان
صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم عليه
انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج لا
تحقيقا ولا تقديرا انما يدل على صدق الحكم الثابت مثل غيابان كل ممكن بالامكان العام فهو كذا
الفعل ليس فرد الاستثناء امتناع الحكم في نفس الامر بحسب صدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها
مستلزما للمحمول لها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن هاهنا قيل ان المطلقة

الفاعلية لنفسه اعم مطلقا من الوصفية وكلما كانت الوصفية على كاتب المعدكم شرطه في المعنى ان كاتب
حملة الصورة وسيأتي تحقيقه هذا ان يقول اذا كان الحكم على الشي مشروطا بصورة لزم منه انه اذا كان
الشي مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا امكن كل مجهول مطلقا دائما فيمتنع الحكم عليه دائما
كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية واذا كانت تلك المجهولية معروضة للسور للاثبات كان
انصافنا بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كما يصل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة
امتنع الحكم عليها وهذا ما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية باسم الموضوع فيها في نفس الامر كان صدقها
مسلما الصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب
دائما فانه متحرك الاصابع دائما فان الوصف العنواني فيه معروض الصدق على الذات فكونه معروض الشرطية
فان قيل من الشيخ المعلول بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما الحملية صورة وحقيقة والآخر
حملية صورة فقط قلنا ان له ان يقول معنى الوضع الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة
في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة بالدائمة في نفس الامر فاخرجا وهذا هو تحقيق ما ذكره
المص لو تأمله ادنى تأمل لتعقله فان المص على تقدير احد الشقين جعل نقضه جاز ان الحكم عليه غير معلوم
بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفا في ان المحكوم عليه
في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فذلك المجهول المطلق من حيث الذات معلوم باعتبار لكنه مجهول قلنا
بحسب العرض فصح الحكم وامتناعه بعد من الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يعطي اولا التشبيه بالمرة
اذ لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يعتبر الامتناع مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة
او مفروضة حرفة فاذكر من ان جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير احد الشقين فقضية خارجية كما
اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل ومقابق استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر
عنا الا من ذلك الشخص فلا اشكال قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصور بشيء
من الانحاء بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك ان لا استدعاء قولك كل مجهول يمتنع الحكم عليه متى

لانعال

لانعال صدور هذا الكلام منه في زمان المعلومية بامتناع الحكم عليه في زمان المجهولية فلا نناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بعد دوام المجهولية ولا تخلص الا بما حققناه واذا رفت في مباحث
المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان تقال الطف المصباح عند طلوع الصباح
ان للانسان قوة عاقلة يطلع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس كان الامور الجزئية
ترتسم في الحواس ويتأدى منها الى العقل فترتسم عنده ارتساما بامتناع غيبتها عن الحواس
وكذلك الصور التي كانت على الهيولى اذا الحس كم خوطوا بما يتغلب عن تلك الصور الى التجريد كانما اذا ادرا
شخصا ثم جرده عن المشخصات فيطبع في القوة العاقلة او من طريق الفكر كالالهام مثلا فالانسان وجوده
في الخارج ووجوده الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع انه جبلته مقتضى التمدن اي
الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد واحد منهم
تعذرت معيشته او تعسرت ولا علامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها وكما احتاج
الى الاعلام ولم يمكن طريق الى ذلك اخف عن ان تكون افعاله او لم يكن شي من افعاله اخف
امن ان تكون صوتا عروضة للنفس الضروري ولعدم ثباته واستوائه عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع
على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام كما في تصور المكان بالتشكلات على هيئات
محصلة في مواد فانه فاق الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا
كان كل واحد منها قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل بها الانسان عما
على ما عنده من المدركات التي لا تحصى عددا بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة كانت شي قوله
ولان الاستماع يعلل بقوله لا جرم ادى الى هذا الطريق مخصص بالحاضرين الذين يتصل الى سماعهم
تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون بعد الازمنة الآتية ولا بد
من اعلامهم ايضا الفائدة من المذكورين اعني استنباطهم ما ادركناه وانضمام بالتعضد صار ذلك الى
النظر العلمية والحكمية لكان الانسان ممنوا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور الى
الاحتمال وتحفظها لمعرفتها وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش عن منضبط فتكثر وتطول

القوة العاقلة وهي قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعدة للفكرة وتسمى بالنور القدسي والنفس من لوامع انواره

الالهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض

التمدن تشوه التحصيل مع عدم امكانه

ولما وضع لها معنى ... بعد دليلان فصدا الى الحروف التي هي امور سماعية ووضع لها اشكال مخصوصة
وركبت تلك ... الاشكال تركيب الحروف لتدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا
مضبوطة كالالفاظ اذ يدل منها ما يركب من الامور قليلة العدد وهي الحروف ونقوشها فرتبت هاهنا امور
اربع الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية على الامور
الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الذهنية لا تدل
الا على الوجود الخارجي لا تدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الذهنية والباقيان وضعيتان
تختلفان باختلاف الاوضاع وفي دلالة العبارة تختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الذهنية
قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو بحسب
الفهم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنى مختلفة فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول
مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان النقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة
وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع
كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ... دلالة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية لكنها قوية الا انه
بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها
صارت بحكم ... في ... بعد حتى ان بعض الناس قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان التفكر والتأمل في
نفسه بالفاظ مخيلة ولو ... تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فمعلوم ان علم هذا الفن يتوقف
على معرفة الالفاظ لانه ... الافادة والاستفادة المتوقفتين عليها ويعلم ان اراد العالم به تحصيل
مجهول لشخص آخر ... بد من الفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا النوع
في تعلمه وحصول غرضه ... ان مباحث الالفاظ مخصوصا في اللغة التي دوّن بها الا انه لما كان
مسائله قانونية ... مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردها في مقدمات
الشروع فيه لئلا يكون وحشة عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا دوّن بلغة اخرى ولانه

قد يكون تعليمه بلغة واستعانه بتحصيل المجهول بلغات اخر والمراد بالعلم هو تعريف الدلالة هو الادراك تصورا
كان او تصديقا وادعاء الكافي فيه قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة المصنوع على الصانع
وصحة دلالة الخطوط واحواتها وعلة كدلالة الاثر على المؤثر والصحيح فتح نقيضه وهي العلامة المنصوبة
لمعرفة الطريق كدلالة اح على الوجع من بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المندرج واد اصحاب دليل على
المختبر ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر ويقيد اللفظ
بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما من
البصر لا بدلالة اللفظ والعقل لا يراد منه هنا فهم الامور الاستدلالية بل نحو الفهم الحاصل عن الاستناد والدليل
الاستدلال وان كان العلم الاخير سببا لكونه اخص مما احتج اليه الرد بين النفي والاثبات وقوله بحسب
مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي بلفظ ذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح فيما هنا
ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك
المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا قبل ليتأدى الطبع الى معناه اللفظ
الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا
فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا يخفى ان ... دلالة الى الحس العقلية ولما كانت
الدلالة الطبيعية العقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والاوهام
مع ذلك غير شاملة للكل فلذا احصر النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لمقاصده من المعاني
واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع
هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث
لا وضع ولا يستوي العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يعلل ترك الوضع بالفهم
موضوع له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يحتاج في التعريف دلالة التضمن والالتزام الى الحيل
العلم بالوضع لتشملهما مع دلالة المطابقة احدهما انه يشمل على الدور اي يلزم منه الدور صريحا كون
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم

المعنى كما سوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل
من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وهو دور والجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ
موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم الضروري ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير اللسان وقوله
ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم يعني لفظ وقوله فتوقف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله
فكلما اورد الشرط ومن هذه العبارة فوائد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق
العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس ومنها انه لا بد
بعد ذلك من العلم بالوضع واشار اليها في قوله فتوقف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء
في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على
المعتبر في الدلالة هي الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تعريفها فهو
مضمون هذه الشرطية وهو جزاء هي الشرطية الاول ولذلك قال الشيخ فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس
على النفس التفتت النفس الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ
انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما مخزونتين
عند النفس مرتسمة احديهما بالاخرى في الآن فقد رجع حصول كلامه الى ما في جواب الشك وقوله
ومعول انفصاحوا عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على
فهمه من اللفظ بل على فهم مطلقا فظهر بهذا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب
الاول بحسب الزمان فان قلت لا وجه ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور
فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ لم يفهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس
اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات
النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع
المثلين في شيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها او الحاصل

اللفظ ملاحظة يكون له ح دلالة معه اذ يمتنع فهم المعنى منه في تلك الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها
بالتصور لم ان يقال يكفي اتحاداه ما في الشفاء والدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس
الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة
منها تلتفت من اللفظ الى المعنى ثم لما كان النهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ وكانت بينهما نسبة
التصور مناسبات فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ويحصل بما ذكره المحقق ان الوضع اضافة
قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت من الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة لا اعني كونه موضوعا
وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى لهما فاذا
نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت صفة هي كونه دالا ولا يخفى انه يمكن من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة
ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه بطلعها الا ترى الى قوله وكذا المعنى لازم لمنع الاضافة اي كلا واحد
من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاقه لازم لمنع
الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها فكما يجوز تفسيرها بالنسبة الى اللفظ
يجوز ايضا بالنسبة الى المعنى ثم ان النهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول وهو المعنى فهو مصدر للفعل
المجهول فيكون المراد الركب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها
منسوبا الى المعنى كما ان ذلك المحقق لا اشكال اذا عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الاول ايضا ولعل الامر
يقول الاخر على ذي سلكه الى الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ
صار منشأ لحالة فيه متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة
متعلقة باللفظ هي كونه موضوعا له واما هناك وصفا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مرتبة على فعل
الواضع فليس ثم شيء ولا امر زائدا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا بسبب كونه دالا على معنى
انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له بسبب كون المعنى مدلولا اي كونه بحيث
يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما هناك
اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما هي مبدأ الصفتين اللازمتين لها ومسماة بالدلالة كما ذكر في نظيرها في الوضع

اللفظ حالة هي مبدأ صفة لم اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى لم اعني كونه ح

واذا نسبت الى المعنى كانت صفة اخرى هي كونه مدلولا

ضرورة ودلالة مثل الظان الحالة الناشية للفظ بواسطة كونه موضوعا لمسماه بالدلالة فهي حالة قايمة
باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القايمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قايمة بهما معا كالسياق مثلا
واما تفسيرها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى
المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا
في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم
المعنى منه او ينتقل عنه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم
والانتقال كانها هي ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما تم من اختصاص النظر بها
واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ
فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ
كالدوال الاربع لكن يجب ان يعد الكل بقولنا من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك
اي على الوجه الذي ذكر تسمى المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه
تمام الموضوع او التضمن دلالة على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالة على الخارج اللازم
من حيث انه لازم لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات
بعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر
لعدم الاطلاع على مثال له ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل ولواحد من اللازم والملزوم
والمجموع منهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد به اللازم
من حيث انه جزؤه كانت دلالة تضمن ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث
انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على
الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته
على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل

على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو وهم لان
الحكم انما يتحقق بوجود منشاه بسبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزء لما وضع اللفظ له متحقق ايضا بسبب الدلالة
المطابقة اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا و
كذا الحال في اللازم فلا مدخل لنفي المطابقة في المقصد الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتي فلا يحذر
في سوقها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة بدلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة انتقال النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله
كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الانتقال سوى الانتقال من اللفظ اليه اذا علم ان اللفظ موضوع له فان
متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني لاحظ
كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الجزء والكل واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل
انتقالا لكن انتقاله الى الكل يتضمن الانتقال الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلي
مقصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم
ايضا وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة
كما ذكروه بالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا
كما حققناه لا امتناع لدلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح
بان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه مطابقة دون التضمن لانه ملزوم للدلالة
المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال
اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي هو لازمه فعند انتفاء ما ذكر صح ذو المقام
وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا توقف على الارادة المتعلقة بل على الكل

التي تعلق بالمعنى المطابقي لانه اذا انحصرت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على ما تكون جزءا او لازما له بالضرورة
سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني بحسب ذاته و
فلا يتجاوز الى معنى لغير خصوصها لما كان ما فيها لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية
وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه لغير كونه في موضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا ولا ترى هذا دليلا على ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول فان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه الى تعقل
من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به او لا فلا تكون الدلالة على المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني
بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى تعقل الذهن
السامع منه اياه لعلمه بالوضع شيء لغويته بهما لون تعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة
على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على معنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة
ويتوجه الكلام في هذا المقام بان سائر الاعتراض مع اندفاعه بالقصد لا يتوقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير
اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشار اليه بانه يشاكل ايضا لمن كان يفهم توجيهك
لهذا المقام مبنيا على ما ذهبت اليه من اجتماع الدلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب نظ
لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن والالتزام
ويحمل ان يقال من معارضة في بعض بان تقديم هذا المدعى كانه قيل ما ذكرتم يوجب تعدد حد المطابقة
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم
بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى القيد بالحيثية والجواب على التقدير من
اما لا نم ان الدلالة الصغرى لا تجامع القوى اذا كانا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة
ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الا امر واحد فلا يكون هناك الا دلالة
واحدة واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد يمنع ان الدلالة هي

الالتفات والانتقال وان شارك انتقال من الكل الى الجزء وهذا كرر في تعريفها الفهم وجعل البرهان
ذلك الانتقال لا الفهم الحسي لئلا يلزم فهم المفهوم لا سيما في التضمن قوله اي مطلقا اذ لا يتصور
الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن ملاحظ
الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا على ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يمكن
النص لان المطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو بسيط احمالا وما ذكر من التفصيل الاجمالي فهو
شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا اذا استعمل اللفظ فيه وحده ويتضح بالالتزام ايضا اذا كان
فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المسمى كالملكات بالعكس اي عدمها نعم انما نفهم من اللفظ شيئا
في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا اطلقت رايت اسدا على الحمام فانا نفهم من
لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا اطلقت رايت اسدا لم نفهم
منه الاسماء والدلالة على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لكن خرجنا عن فهم المسمى فهي التزامية وليس هناك
لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة
ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا لما دخلت فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني
لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول
الذي اعتبر فيه اللزوم كما ذكره في العلوم المنقولة من الشفاء على ما هو اما المعنى الثاني الذي اكتفى
فيه بالعرف فهو مصطلح اهل العربية واهل اللغة وعلماء الاصول صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم
باعتبار المعنى الثاني الا انه لم يشترط في الالتزام اللزوم الذهني على ان مراده المعنى الاول ومع هذا يحمل
اذا فهمنا من اللفظ شيئا دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون
ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع واما المقصود من المعميات ان لم
يلزم انتقال الذهن اليها ولا كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا يتحقق
بها ما ذكرتم قوله الحسي لزم دورا حد الدلالات الوضعية هو اما معارضة اي ما ذكرتم وان دل على
الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم

على الحصر ليس صحيحا لجمع معدماته والا كان كل دلالة وضعية اخارجة عن تلك الاقسام وليس الا وكذلك
وعلى العدد بين مدار على المعدين الاول ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في
الدلالات الثلث وقد منع الاول بما الا اذا غير اعتبر الدلالة الوضعية كما ذكر وتفصيله
انها ان عرفت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام
خارجين عنها وهو بعيد بما عاق العموم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتهما ولا يتجه السوال
وان فسرت بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيها مساو لهما واندفع السوال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا
في نفسه بل اجزاوه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي بما دل على المعنى المطابقي
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما او لا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند
الاخص فلا يجدي نفعا وقوله لما معناه الوضع ثم رد لما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان
الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء وكلاهما متحقق في المركبات والتفصيل مثال
مسمى مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثه الاول ما يكون مدلول مفرديه والثاني ما يكون مدلول احد مفرديه
والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول الى ما يكون مدلول مفرديه الى مدلول مفردة والى مدلول احد
مفردة وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام ثم دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام
ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ ح يكون ان مرادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر المدلول
المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثه التزام واما القسم الثاني
اي ما يكون مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه بما يا احد مدلول مفرديه فقد حصر في اقسام
دلالة المركب على اربع منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث ولا تعرض بما لا يكون هذا او لا ذاك
وبما مدلول لا يكون مدلول مفردين مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط وهاله
وان العاني معنونه فانه دل على ان الله شرط للوضوء وليس شيء منه مدلول المفردين ولا احد مدلول
احدهما لا لازم المجموع من حيث هو وقولنا الطاهر الوليد فانه يدل على الخامس الذي هو لازم المجموع لا
لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما

مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزءين او يكونان
كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزءين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا
لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزءين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر
فيكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزءين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر
التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزءين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والاخر التزاميا للاخر
ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزءين فهذه اثنا عشرة صورة تصدق على دلالة
المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلولي المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان
شرط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان
دلالة المركب في هذا القسم الرابعة فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن
وفي بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم
يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وقد كان
القسم الثاني عشر ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول الكل واحد من مفرديه بل هو من قسم القسم الاول وهو ما يكون
مدلول مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز
ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا
وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا
يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد
المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزءين بالالتزام
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكر مبني على ان مدلولي مفرديه المركب قد يكون مدلولا
لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتسابا احدهما الى اللفظ على الانفصال ليكونا
بهذا الاعتبار مدلولهما بحسبهما واقعان جزءين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار

لانتفاء مدلولا لا حد هو اذ لا يمكن ان يعبر عن مدلوله انه انتساب شي الى اخر منفصلا واما مدلول المفردين
والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض
ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا للمفرد الاخر فلم يحصر القسم الاول
اعني مدلول مفرد به في مدلولي المفردين لما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث
الرابعة لجواز ان يكون الرابع كل من المفردين متضمنا للاخر فيكون دلالة المركب تضمنية ويبطل انحصار القول بان
دلالة القسم السادس من الرابعة لجواز ان يكون الرابع احد الجزئين متضمنا للجزء الاخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة
المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا
على سبيل الاشتراك معه ولا على الانفراد وانما اطنبنا ما ابداه منع الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها
لما عن الالفاظ الطغيان فلنمض لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث
على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثاني تحقق في المركب فربما على وجه لا
يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان تلك الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان
تركيب المفردات بمجرد ارادة من تركيبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضع مخصوص كالمفردات لان فهم
المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب تركيبات تخيلية ولا نعرف ان الواضع
وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص وقوله عامة ما في الباب على تقدير انها
لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب لكلام من الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى ان سائر كلمات المفردات تختلف باختلاف
اللغات فان تقدم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع
قواعد في تأليف المفردات في كل لغة لجاز استعمالها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان
وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان ينطق بتأليف مفرد
المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة لغوي لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه
بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات كتصغير

الافعال وفي الاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يحتاج في كل فرد منها الى ان يكون مسموعا
بعينه بل يكفيه اندراجه في القواعد المأخوذة من اللغة فتبين ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ
قطعا وسائل ان يطرق احد الامرين لازم فهذا التقرير في الاول للنسبة بحيث يندفع عنها جواب التقرير
الثاني والاول فما اراد بقوله فان اريد الوضع النوعي فانه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي يندرج فيه النوعي
يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي للفظ
موضوع بازائه المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما صرح به في اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار
الواضع العلاقة المصححة له بحيث نوعها ولا شك ان اعتباره كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة
هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان بملاحظة وضع سابق عليه
حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا
ليس للمجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع للمجاز لا شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه
اعتبار القرينة شخصيا او نوعيا والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز
موضوعا هو انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين في جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه
جزء المعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال
في اللازم وانما يكون جزء الهيئة لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة وهذا ظاهر البطلان ولو سلم كونها
جزءا من المركب منع كونها جزءا معنى الى التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي هو ترتيب
في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية للفظ دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليس دلالتها الا بالوضع
فيجاب اذا اعتبرت مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالة الوضعية جارية في الدلالات من حيث
وقوع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا
لكنه يشكل بمركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب ان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا للمركب كانت دلالة
المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه لما كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية مطابقة
في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست جزءا مسموعة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها ملازمة لها

يتصادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظة عادة ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجد لوجه كما يجي
هو لو في اي الدلالتين من الدلالات الثلث بالالزوم وعلامة تنحصر في ست حاصلة من ضرب كل من احدي الثلث في
اثنتين قوله احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكن لا يتبع لا يكفي
منه سعة النار قوله مصمول لكل لم تفهم الجزء من اللفظ ولا امتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل منه مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه
ان حصول الدلالة بتذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لمن يعرف انه موقوف على العلم بالوضع والحفاظ المعنى
في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب موقوف على تذكر الجزء اولا ولا يعني به تذكر الجزء
مفصلا فحسب اما البال بل تذكره مجملا وضمن الكل والعلم سعة على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة
تابع للتضمن لانا نقول هذا انما يصح تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول
كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ
وحصوله مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره يشتمل على تذكر
جزء اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازائه وجه من وجوهه فيتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شي
من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه
المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزءه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهم من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل وما يرجع عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من
حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم
لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الالتزام التي ليس كذلك في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة
في هذه الصورة تابعة للالتزام قوله فلان الكبرى ان صدقت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع
مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يصدق بها كاذبة جزئية لان التابع الاعم

يوجد بدون موضوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل يحمل الصغرى بالحيثية ايضا قلنا
ان هو كلم التضمن تابع مثلا تابع من حيث انه تابع ان اريد به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان
يخفى وان اريد به معنى اخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه بما يناسبه هو المسطور في حاشية الكتاب ولكن
نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من
حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح
ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة يسخن الماء
فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع
من حيث هو هو لا يوجد بدون المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول فلا من قبيل الثاني
والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين المعنى الثالث اي التابع ما دام متصفا بصفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح ان يصدق على مفهومه كليا فموضوع الكبرى ثم نتيجة ان حال الحيثية هناك
المعنى الذي صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع
فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا
بالتبعية المدعى انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به
اللازم في الوجود فدعوى بطلانه وان اريد انهما مقصودان بها ظاهرون ان المقصد الاصلي من وضع
اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزءه او على لازمه فمقصود بالتبعية ورد عليه ان التضمن
لا يوجد بدون المقصد بالذات كما في قطع السارق لليد قوله واما ما بان فلانه لو صح البيان هو ينقض اجمالا في
لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاخص موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف
بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت
المقصد قوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له
وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يجتمعان بدون دلالة اللفظ على المسمى

بيان لما فيه ان التابع الاعم

وهو ظاهر وايضا هما سلما ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا الى ذكره جواز
ان لا يكون للمسمى لازم يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس عدم العلم بعدم الاستلزام
الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء
لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا
لجواز انتهائها الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم يثبت سقط المنع وان اثبت كان الانتهاء وهو ما
وهو مبني على ابداء مرادفه لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره ولا ثم ما ذكرتم قوله والمعتبر
في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني
اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لا يقال المعتبر بهذا السوال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك
لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص ولو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد مر
بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن اخص لجواز الاعم لان
اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر فيما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما
مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول
الذي هو الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان غايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك
كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم
لزم توقف الشيء على نفسه اي جزئي بعينه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان
يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكره مستلزم ان لا يعتبر في الالتزام
اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو
ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في المعنى
الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان اراد بالمستلزم هو المطلق

الا انه

الا انه لما قيد بعموم صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني لما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي
على اطلاقه وشاملا لافراده الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول
حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم
قوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لا يقال
اذا حصل لنا شعور قد يمنع ان يكون الشيء ليس عرضا من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل
اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان
سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به ولو كان موجودا
في الذهن ممتاز في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك الامتياز عن غيره اعني سلب الغير عنه فالامتياز
من كل تصور بتصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى الاخص المعتبر في الالتزام قوله وانما احتملها
المص لانصباحها ما ذكر في المطابقة حكما ان المطابقة لا تستلزم التزاما لجواز ان لا يكون للمسمى لازم
بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغيارها
كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك وللعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني
المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن او قد يكون المسمى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلا يحصل فقد تمسك
بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام ورد بانه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لكن فيه والكلمة ايضا امران خارجان عن المسمى قوله وانما هو اصل
حقيقة ومجاز اما قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز للاحتراز عن الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الانتقالات
الاستعمال في الموضوع له طريق يودي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يودي الى حصول المجاز ولا
للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ المعنى الموضوع له كان مستعملا
فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم وانما قيدنا بالمعلوم لانا لم نجد
في المحاورات بل هذا احسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية للنكتة التي نبه عليها بدلولات التراكيب

واما العلوم فانها دونت للتعلم فيتحرز بها عما يخل بالفهم قوله واللازم البين معناه من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
وهو معنى دلالته عليه ومما لا اشتباه عليك ان المتبادر من الدلالة الالتزامية عند استعمال اللفظ في
المدلول الالتزامي وان حمل تحريرها على حدها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد ما قسموا الدلالة الى الوضعية
وقسموها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان مراده بالقوم من سبق من المعتبرين،
مما تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه قوله وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع
عليه لهجرها فمصيرنا على المنع وقلت لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها وقوله في دلالة التضمن
سند المنع المقدمة القائلة بان كونها تشاركه العقل يوجب هجرها وان جاز جعله ضم بعض الدليل
على حدة بان يراد بكونها عقلية تشاركه العقل فيها اخات لا نا لا نم منع الملازمة لامكان كون بينهما من
مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبر في الالتزام وقد تبين ان هذا اللازم غير مساو لا نا نقول المعتبر
عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لا مساواته سلب الاغيار المعينة كما اشار اليه بقوله لان من اللوازم
اللبس كل واحد مما تغاير وهو غير مساو وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل
اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا سقط
لانها ايضا غير متناهية بوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم
شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب
اي بلا واسطة او بعيد ومن حيث انتهائه الى القريب الا كان بينه وبين ملزومه وسايط غير متناهية
وذلك الشيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما ستبينه
فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب اني في الاستدلال كم في بيان عدم
تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في
الالتزام قلنا له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر واعتبار كون سلب الغير والاستلزام بين
بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان يقول انه انما اعترض بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص وهو محل نظر فيه

على اعتبار الاعم لكنا في اثبات لا تناهي اللوازم البينة ما يعدم من ان كل شيء يلزم اليس كل واحد
من اغيار الى اساقي فالصواب في جوابه ان يقال اليس كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما يجيء
احتجاجه عليه لجواز عدم تسلسل لوازم الشيء من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز
عدم تسلسل اللزوم في اللوازم العدمية التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم العدمية المذكورة في الدليل الاول
وهو ان ا مثلا ملزوم سلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم سلب ذلك المطلق عنه وهكذا
فليس يجوز فيها عدم التسلسل لان السلب الاول لا يدخل تحته ا والسلب الثاني يدخل فيه ا فهما
متغايران والسلب الثالث يدخل فيه ا مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين
وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا
فالجواب الشامل بقوله لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم
الاول متوسط بينهما وهذا في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور ا مع تصور ب كافيا في
الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور
ا مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار اللزوم بين ا وب
ولزوم ج لب بل يقال ربما كان اللازم الثاني لازما خفيا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في
السلوب المرتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب ان يكون اللازم
البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشيء
تصور لازمه فاذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون هو ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال
ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه سواء عن ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم
الاول مقصودا ملحوظا في نفسه ولا يلزم من تصور الشيء الاول تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد الكلام فيه على ان التمسك لو صح مما نقض اجمالي لا تمسك به الغزالي فانه يستلزم
اسقاط الدلالة الالتزامية اذ لو تحقق لكان هناك للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظ
البطلان والملازمة ممنوعة لجواز ما ذكر بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء،

لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شي لوازم غير متناهية يمتنع
فهمه لاستيلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولكن لك ان تورد ذلك النقض على سبيل المعضل فتقول ان اراد
باعتبار الدلالة الالتزامية حصرها كان اللازم من دليله انما هو بطلان الدلالة وورد بانه بطلان وان اراد به
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فلا نسلم ان من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول اخر فيصير الاستعمال في
مدلولات غير متناهية فان قيل اراد به لو جاز استعماله في شي من واحد من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد
منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلنا ان اراد انه يلزم له
مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون ذلك الا استعمالا في الكل
في مدلولات متناهية على اختلاف باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من الشمس بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه
انتفاءه الى باطل ووجود واختلاف اللازم البحث اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات
اما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما في المنتهى فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر ويسع فهم بدون فهم الاخر
ولا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بعدد اللوازم البينة المطلقة
كالجواز والتعرض للمستعرف ميلا فمع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ ولا تعين المراد به فجوابه انه قد يعتبر الوضع
ولو سلمنا انه لا تعين بها قلنا اذا لم يتعين اللازم البين المطلق او كان واحدا تعين به المدلول هناك وعلم انضباط
المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لانه لو
تحير اللالة مطلقا لجاز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق
بكلا الطرفين لعدم ذلك لقرعتها وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف
في الجملة لو كان موجبا للتحير مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف
بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعن المعنى الالتزامي نقض الدليل الاخير بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعدد
المدلول في الجملة لتحير الدلالة لم يكن لشي من الدلالات اعتبار مطلقا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي
قد يتعدد وقوله بل هم في غنية عن الدعوى تحقق دون نظر لانهم قد يرون ان المفهوم المتبادر من تحير الدلالة ترك
وصلها واستعمالها الا عدم صلة تعينها وليس في كلامهم هنا اطلاق الدلالة وارادة الاستعمال مجازا وهذا البحث

اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير العلوم اللوازم التي بينه
بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ
في شي منها من الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو
مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه لئلا يفوت مقصود المسايل فان الموضع
ونحن عليه مع ان اللفظ مع بعض الاحوال الذهن الى غير الجواب فدل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل عليهما
بذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرنا من ان الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مراده في ضمن الجواب
فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا
في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرنا في مباحث الكليات حين نشير
المراد بالمقول في جواب ما هو هي معان مركبة من مفردات اما اصلا وكما في القول الشارح والدال على الحقائق
المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها الوسط على القصد المعقول
هو المركب الخبري فقوله وعن الالفاظ اي وان يبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح
واجزاء الحجة اي اجزائها القريبة لا يستقيم حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة
من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كالمزكم
يعني شي منها كما هو ان يعطى شي منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر المعرفة بالالفاظ المؤلفة التي
جزؤها على جزء معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فاستعمل كل منهما وقال دفعه
بان يزاد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى مو حين هو الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ
في الشفاء ما ذكر هذا القايل شبهة فان تلك الزيادة غير محتاجة اليها للتتميم بل للتنبيه فان اللفظ لا يدل
بنفسه والا كان لكل لفظ معنى من المعاني لا كون بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين
مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد به الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شي بل لا يكون لفظا
عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت فيها الظن به لا يكون لفظا عند كثير من المنطقيين لما لم
يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شي اصلا و

هذا الكلام ضعيف لكنه من الوجوه من الدلالة على معنى مقصود فلذلك عرف المصنف التعريف الى ما ذكر و
بالدلالة ما ذكر اى المراد بالدلالة هي الوضعية المعتبرة لما مر وانما لم يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا كما جرى عليه
كلام النحاة بمعنى ان المختصر من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ونحو خروجه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه
مقصود ديدهم الاصطلاح بان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علماء احكام المركبات حيث اعرب باعرابين
مختلفين كما اذا قصد الكل واحد من جزءيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعنى
فاذا كان المعنى واحدا فان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا فان
دل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في صنعة الصناعة الى التركيب بحسب المسموع
اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك واشباهه
لا يعد من الالفاظ المركبة بل هو من المفرد المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في
المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا تعم فيما يكفي فرد من افرادها لا تنعقد
وفي حيز النفي تعم فيلزم انتفاء جميع افرادها وقوله وهو [illegible] يدفع النقض المشهور فيه لان المركب والافراد انما اعتبرا
بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا فيخرج عن المركبات مثل عبد الله فانه لم يقصد
الناطق علما لا بالقياس الى معنى مركبا سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان
مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط الوضعي او الالتزامي اذا لم يقصد بجزئه دلالة على جزء
جزء معناه المقصود اذ لا جزء له حينئذ بل جزؤه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يرد
اذا ورد على عرف المركب ما دل جزؤه على جزء من معناه فان مثل اذا لم يكن الوضعي البسيط مقصودا من
الحيوان الناطق ولا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا
اذا قصد بمعناه المطابقي قلنا فلا يلزم ان يكون مركب مفردا ولو باعتبار اخر فهو مما يجاز الاقسام اصلا
فقد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اى خرجت من المركبات عن تعريف المركب فلم يكن
جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمي بدر وارد [illegible] المعشوق

فانه مركب لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من
اجزائه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا
اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة هو الدال بالمطابقة
لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في تسميته فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا
يتوقف على ارادة معناه المطابقي بالحقيقة من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها
عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير
فهو المفرد ولا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا تنبيه
على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يعد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني لم يتعرض لها
الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد
نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا
لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية
في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما عرفت
فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبر بالهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ يدفع الاشكال عن
الاول لانها يدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في المركب
نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما قصد بجزء منه معنى ما يقصد به حين ما يقصد به لم يخرج
اللفظ اذا استعمل بكونه معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حينئذ بالكل مقصودا فهو مركب
والا فهو مفرد ومن المعلوم ان الفهم بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا ما له دلالة
عليه ومن ثم قيل على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا والتزاما
كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى المعنى مطلقا
فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما قصد بجزئه جزء معنى من معانيه

او ما دل جزوه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة
عن المركبات نا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط وبالمركبات المجازية وان قيل المتبادر من اللفظ
فان الشق بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت فان الشق
بالدلالة او اعتبر مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذ الكاتب اذا كان بحالة
في معان لست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيل الى المعنى المطابقي فان الشق بالدلالة لم يندفع
الى ان الايراد بالاعلام المذكورة وان الشق بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة
في المعنى المطابقي ليس مقصودا اذ وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهة المعنى ان من
المركبات يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما في توجيه كلام البعض
انتقض بتلك الاعلام فلا تخلص الا بان يقال المركب ما دل جزوه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه للمعنى والمعنى
المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله
المصنف وصاحب الكشف لا تكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل حيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل
في المفرد المعرف بما لا يدل جزوه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما
يقصد به جزء ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزوه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف
المركب ان يقال هو ما يدل جزوه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء
معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالة عليه دلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض
في تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزوه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته
مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتبارات قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد
عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق
على المركب ولا يشك في ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فيستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام
في صحة الاخبار بالاسم وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو بمنزلة الفصل لاقسامه

وعلى ما

وعلى ما يميز به كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا نعني بالحد الا ذلك
والمراد بدلالة الاسم على الزمان بجوهره ان صيغتها الحسية مع مادتها الدلالة عليه بل لابد بهما مدخل
فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع نعين كاليوم والامس
او الزمان مع شيء اخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك والثاني كالصبوح
والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة
انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اي بلا شركة من مادتها لان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في حذب وحيد او اختلفت كما في ضرب
ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب ملا هب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة
مستقلة بها ونحو النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها ثم اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والرابع
فلا نم انها يمكن ان يكون صيغة بل هي محله باصلاح الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ما شهور ما في تعريف الكلمة باسم محل الصيغة
على هذا التقدير على الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني يتحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد الصيغة والمادة معا
والزمان يختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل فان الحروف الاصول وصيغتها متحدة مع ان مهناك الماضي و
المضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان يختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال
مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وثانيهما ان اتحاد المادة هي كاذبة
قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من باب واحد مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان
فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيرها وايضا الامر والنهي يختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان
اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان فان احلفت الحال وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك
بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان مخصوص بالماضي والمستقبل و
اما الحال فاجزاء من الطرفين وهذا ليس في لغة العرب موجبا لانهم لم يدلوا على الزمان بصيغة واحدة نقول

دلالة او وصف بهما الزمان نحو الزمان المتقدم
والثاني نحو كون مدلولها احد الازمنة الثلثة
ومن اسماء الافعال الاول والمستقبل
ح ٣٤

اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا في الاستدلال
فانه لا يصدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحد الماضي كما في ضرب يضرب كان الدال على
الزمان هو الصيغة وحدها فلنا زمان الحال وان كان اخرا منها لكنه زمان مبهم مستمر على صحيح عند اهل اللغة
فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون
مجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد التي فارقها دالة عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه لطيف وهو ان اتحاد الماضي في نحو ضرب يضرب مما يصح اذا اعتبر بالحروف
الاصول فرع يلزم اتحاد الصيغة في مقابل ما في ضرب منع اختلاف الزمان فلست يمكن ان يعتبر عند تمام الالفاظ
من الحروف الاصول وحدها للامر والصيغة منشأة تجمع الحروف بل تتناول الحروف الزوائد من توابع الصيغة لا تحد فعل
لما في الماضي الذي الا انوع عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفان
مع اتحاد الماضي ولا شك ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرنا لا غير ولا يتأتى ان يحكم بكلمة واحدة مندرجة في ذلك
مختلفان صيغة ويتحدان مادة موافقة على انه لو صح ذلك الذي ذكر بعض من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان
باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا في امس وآنفا وغد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما
الا ان الاعتناء باللغة التي دون بها الكتب لما ان يعرف فيه بعض الاحكام المختصة بها على ما قاله قوله و
اما قيد وحده في تعريف الاسم فقيل هذا القيد لا احتياج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها فهو
اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر بها سوى هم وهو بها جزء انما هو متعلقها كحاصل او حصل ولفظ
لله للانعام اسم يعبر به لا اداة ومورد دون الخبر ومثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد
بكونه في الدار والقيم كالانعام اثبات الانعام لزيد لا اثبات [illegible] له للعام فلا يكون اسما بل اداة
ففصول الكلمة الدلالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان
بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما فعوله وعليه السؤال الكلي
لا باعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس خارجا عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكان

الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم فيكون مشتملا على النسبة
الى موضوع ما لا الافعال المعنية الكلية الحقيقية باصدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه ولا اسناد الكلمة
ليس للامتناع مدلول تلك الكلمة بل في بعضها الذي ذكره لفظ الحدث مع كافة الفعل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث
مستدرك حتى لو اعاد لفظ المعنى والشيء او الامر بدل الاستدراك قوله بل على نسبته شيء لكن مع مدلولها
الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبته شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما في مثال ضرب
وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على نسبة شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع مشعر بان فعل [illegible]
لسبر الفاعل على صيغة فانها اذا كانت موضوعة لذلك المعنى لدلت بالمطابقة عليه فقط وكانت العقود
عنها كالفاعل قوله وعلى الزمان اي بل يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة لكان فانه لا يدل على
الكون مطلقا اي على كون شيء موجودا في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية على كون شيء
سالم يذكر بعده اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله قوله وهذا البحث لا يتم الا
بالنظر في احوال الالفاظ ومن ثمة اشتهر كلامهم دون الاول لان الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
من الزمان فيما يشتمل بحسب المعنى وعلى الشعار بل الاسم لفظ دالة بهوية مجردة [illegible]
الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الاجزاء [illegible] كونه مجردا عن الزمان
فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلاثة المحصلة والمتناسبة بهيئة الفعل ان
[illegible] على انه قسمة لفظ كما يدل عليه تعريف التجريد ايضا ويكون ان يعتبر ويجوز على انه [illegible]
وان اراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الاجزاء ومساو للمهمل والدال بالطبع او العقل [illegible]
المفرد المصطلح لدخل في مفهوم الوضع ويلزم [illegible] ما عدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية فانه
والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا يشمل بالمعنى او عدم [illegible] ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما يدل عليه
على زمان وليس واحد من اجزائها يدل انفرادها وهو ابدا دليل على ما سأل على [illegible]
المعاني بعد الزمان باحد الازمنة الثلاثة الا انه لما [illegible] التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على الزمن

علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمقادير من اقتران المعنى
بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال يعني ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فالظرف جنس يعم الكلم
وبعض علمه حد الاسم فان فيه المعدوم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ تدل على الزمان دلت على
اقتران معنى مصادرها بالزمان ولكنه يخرج بقوله هو ذلك المعنى فلنا لن حيث انها لا تدل على ظرف المعاني على
ما هو ما فيه قوله وقد يكون الى الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذا القيد داخله في حد الاسم فانه اذا
لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون
زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان يجوز ان يكون زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق قوله ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يعقل بعينه
بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة
لا النسبة هو منها الى زمانها فيجب اعتبارها في حدها بطريق الاول قوله وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه
بان جواب الملحص ليس كلاما على السند المنع الذي هو اعتبار المعنى الاعم التام وان كان مساويا له
كيف ولا يمكن ابطاله فانه مسلم فادعى حد الاداة ادرما يلزم ذلك الفساد للذات عن تعريف الاسم
قوله وفيه منع لان الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بعدا اخر معتبر فيه هو عدم الدلالة على
الزمان قال صاحب الكشف اذ ذكر الشيخ في حد الاسم والكلمة بعض ليرا لا يكون الاداة قسما لهما بل قسما
من الاسم قال دار بعد موجبا عنهما شرطا في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية
وقال ان الشرط في الكلمة كون المعنى تاما اوجب عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ
المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو
الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد
ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان بحيث لو لا ما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فيظهر من كلامه
ان الداعي الى اخراجها منها انما لزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك لا الكلمات الوجودية بعد اخراج
الوجودية عن حد الكلمة بعدم تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنها بترك ذلك القيد كان محتاجا

في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى
غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لا يمكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان الشيخ للاسم مساويا
فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا اخلت قسيمة له بحيث يساوي الكلمات الوجودية
كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ تحصيلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على
الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام
فيصير الاداة قسيما له ثم ان اعتبر ذلك في كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فيقسم الى زمانية
وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمات باقية على حالها فالادوات قسمها الى الاسماء في الكلمات
الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل
فيكون التقسيم ثنائيا او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون الاقسام رباعية
الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها
والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت
القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية الاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما بعضهم النظر
الصائب فانه يقتضي ان يعتبر الدال على المعنى الغير التام قسما دالا على معنى غير تام وان يعتبر في كل منهما ما يدل
على الزمان قسما على حدة خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار المميز كما يشعر به جواب السؤال
وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكر والمنصوبة كضربك وضربك
لان المرفوع المتصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمنفصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل
يدفع حر الكلية فقولك كان الضارب اياك وقوله لما فيه جوابه اريد بعض النقص عن النقص يعني
انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال
التامة والتقسيدية الى صحة هذا المعنى كامر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك
وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد
من جزئي الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك

وهو ما دل على زمان المعنى ووجدوا من التقسيم الثنائي باشتراك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان
وما يشارك الثلاثة الدلالة عليه فارتك واعتبر من الاقسام بهذه الصفات المتباينة بخصوص كل قسم باسم
فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه انما هو انه
لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغائب هو
المتكلم واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب
بعين الدليل المذكور كما صرح به السعد وقد نوقش في قوله وكل يحتمل الصدق والكذب
مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضع لفظ مركب غير تام فان قولك
نادان على مادة السعد مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم
فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد
دل على معناه مفرد وهو صحيح واذا جاز ذلك فلنجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه
كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب تو او لو قمت لقائل يزعم ان ساكل ... استمرار او ...
عليك فيشار بهذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهر
واما نحو تضربان وتضربون وتضربين فهي باصطلاح النحاة دالة على الفاعل لكن التاء
يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك
الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول في دليله القصوى بالمضارع
الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتماله
الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة
في المقدمة اي حاصره وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فيلزم النقض
لكن هنا ما يدل على عدم احتماله الصدق والكذب وهو انه لا يجوز ان يكون معناه انشاء ما
غير معين في نفسه وجد له المصدر لانه لاي شيء كان في العالم يصح حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد
يمشي اذ ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يغايره والا لزم صدق احد المتغايرين

اذ لو كان معناه ذلك لصدق
بوجود المصدر

على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين هنا ما يعم عدم التعيين بحسب ما في نفس الامر بل الاعم بحسب
التعيين وعدمه اي المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا
يحمل على المعين لتم الدليل وكانت المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء
كان من العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه
انشاء ما مطلقا وجد له المصدر لا يصح حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب
عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لغيره
واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان
فلذا لم ... ما حال الاستناد ... لا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه انشاء ما معينا
في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر ولم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح
بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما الا مع فاعله الذي يذكر معه احدهما ان يقتضي لو كان دالا
على انشاء معين في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع لمشي فاذا اطلق فلا بد ان
نفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا انه شيء دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم
من ذلك كونه معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولم نفهم منه ما لم يذكر متعلقه
قلت اللفظ اذا كان موضوعا للمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها وحالة لهما
حالها فلا نفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو مستقل
بالمفهومية موجب ان نفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل
في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولذلك لم يقل المعتبر
في موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يحسن ان ... الى غير المشخص بل هو اعم منه فان المعنى
العام من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه

من الافراد غير معين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام ومع هذا لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل
ودخل في شيء موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان يعلم انه اسم عند اطلاقه من حيث انه متعين
عند الاعتبار وان لم يتعين بحسب تشخصه كما قد يكون بعينه عند العاقل كذلك ولا يصح ان يقال انه
مجهول السامع موصوف بدليله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حالة
الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل افهم لزومه
وهو مجهول السامع بمقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم تحصل الحكم
في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه اخذ
في صورة البعض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث
لان المراد بحسب مفهومه لا كملها وذلك جهل لما بيناه لا العدم احتماله ايا هما عند غير ونحو ان قولنا
شيء لا احتمال في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحسب يكون في نوع
قولنا شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير متعين
شيء من المقيدات المشخصة وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو
مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون
هو من حيث انه متلبس من تلك المقيدات موضوعه حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المعين والاول
باطل لانه يكون موضوعه الذي توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم
ويصير مفهومه ح مثل قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحال فتعين الثاني ونقول ما توجه اليه النسبة
معين متعين بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط
النسبة به وانعقاد الحكم عليه ولا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة كيمشي مثلا
فان النسبة للتوجه الى معين داخلة فيها بخلاف ذلك المعين عما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال
النقل المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصا او نوعا كما صرح به في الشفاء بقوله حتى اذا كان
ذلك النقل متعينا عاما او شخصا او كيف كان جاز في المعنى العام وان كان لا يعرف في حد ساته فانه

معين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا نقول عند الاطلاق يمشي يفهم موضوع ما كما اعترف به
ومفهوم الموضوع امر عام معين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه معين بحسب هذا المفهوم الكلي
وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ونظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند الاطلاق يمشي هو ما يصدق
عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا شك انه من المفهومات كما انه يصدق عليه ويصح جاز ان يعتبر
عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه مفهوما منه قطعا
ومن البين انه ليس كذلك اي ليس يقول العاقل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الى الله وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما للزم هذا التركيب
اي قولنا شيء ما يمشي ليس بعيدا لكنه يكون من نوع المفرد ويصح حمله على زيد وذلك الشيء من العالم
الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه يعود كان اسما لا كلمة بل هو مركب خبري يمكن ان يدخل عليه كان
تعالى ان شاء ما يمشي فيمتنع حمله على زيد بحلول الحمل عما يعود الله كلامه فقولك زيد عمرو يمشي وكذا
عند العاقل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال العاقل يمشي قاصدا المعنى فلا بد
من ان يعتقد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي في الخلجي نحو ويلزم حينئذ احتمال
الصدق والكذب عند العاقل لما يحكمه من ان الموضوع المتعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون
في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المفهوم الذي عند العاقل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ وحده لولا انه
وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانما لا بد على ما تعين الموضوع بل نقول الاشكال في ان الكلمة موضوعة للنسبة
فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حينئذ حملت
مجازا او لا سبيل الى الاول لان النسبة الى موضوع معين بنوع تعين فايضا لو كان معناها شيء ما له حدث
لاحتمل الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شيء معين كما مر وكلام الشيخ يعني انها موضوعة للنسبة
الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة
الى المعين كما في لفظ من ادام لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص وكما وجب
في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجية

وصح حمله على زيد

عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليعم من الافعال التي المعتبرة في مفهومها زمانها اما من حادث داخل فيها
وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما امر من خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة
لا يمكن ان يقسم كلامه على كلامه بان يحمل قوله فاسمع محمله على رد دليلا تاما وكان المصنف اتماما احتمل
الثاني واعتراض الشيخ حيث قال انه لا يصح حمله على رد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل
الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد كما في كلام الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه وانه
ما نقلناه اي ذكرناه انما نقلناه من ان معناه ان الشيء معناه في نفسه وعند الفاعل مجهولا عند
السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعتبر بالاعتبار المذكور
داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ
الرئيس بري عن ذلك وقد اوضحنا لك ما وقع للمتقول واندفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه
واما على الدليل الثاني واما اعتراض الشيخ على الثاني (الدليل الثاني) فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث
اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المعنى وذلك لان المركب
من نعم ساكنه مبتداء بهام شيء ثم بناء واما ان لا يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة
لكن لا يكون ذا الاعلى معنى اذ ليس موضوعا للمعنى في لغة العرب وايضا من النيران الثاني من اللفظ
دل على الثاني من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي ولفظ النهرة
دال عليهما مع فهمهما من زيادة اللفظ ودلالته بانواع حالة التركيب كما في كون اللفظ مركبا
فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل طوارئ تعلق الوضع به موصولا بما بعده من الزوائد
الدالة على الفاعل وكمفهوم المعاني العامة المحتملة للصدق والكذب او كمفهوم من امشي مثلا
معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم واسم لفظه مما لحقناه لك من ان امشي لا يدل على
موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق وهو ملزوم المحال المذكور بل مدلوله
لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي
الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على

موضوع

موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فالوصل الى صورة للماضي يدل على الزمان
لكان اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة في المركب ترتبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء
منها مسموعا اما منفصلا جميع ما عداه او بعد اتصل بعضه وبعد بعض الحرف والصوت للنسب لا انه
مع الملازمة الى اسماع والحرف المتحرك مع حركته بعد ما انقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما
ومن فسر بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم
المعرب مركب ورده بان الشيخ علل الحركة ابعاض الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال ان يحقق
الاسم سواء كان الجزء لفظا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع يحاول القطع بالحركة
فكان الاول تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زائد يوجب
التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما الاختلاف في انها هل
توجد مع الحرف او بعده والمختار هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الوقف
متحركا مباين عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا
ففيه خفاء ولانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع بعينه ليس مسموعا كاللفظ بل المسموع
هو ما وقف عليه كما يلفظ به الا ان يقال لفظا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة مما يعرض
عنده هي المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن ذكر انه ما يظهر في احد اقسامه الوقف مع ايراد ذلك
المباحث في الكلمات قد حرم الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في اللغة العربية كلمة وباقي
الا انه طال الكلام لكن بعض المتأخرين قد تابع وقال الكلمة في لغة العرب وبحقق ذلك ان الوضع يقف
الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المستطعة ان يقال اللفظ الدال ان دل جزؤه على جزء معناه
فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة وحينئذ لا اشكال في امكانه وجود لفظ دال
بوضع واحد على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او الفارسي
فما بينا القوم قد ادعوا اشهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح
الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في المحصل وقال ان قولهم الفعل لا يخبر عنه خبر وقد اخبر عنه منه

حرف العاقل فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة في سلب المحمول
المطلق ولا يخفى ان مثله لو اورد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار
اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها انما وحدها او مع غيرها
او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ
اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشترك بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن
معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه ح معبرا باحد هذين
التعبيرين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه
المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض لو لزم صدق قولنا الفعل
يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى تحصيل ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا
عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبيل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند
الاخص على تقدير يرد الزام الاستدلال على تقدير اخر وبين بينهما بوجه من العلل على ان
ما ذكر لابطال السند الاخص يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى
بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو
استفسار وهو وظيفة السائل دون وظيفة المعلل لان وظيفته المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم يعني لفظ المعنى مصدرا مضافا الى الفعل
لم يتوجه الجواب ذلك السؤال اصلا تنبيها على منع العاقل وهي ان الاخبار عن اللفظ كالقسم
كالاخبار عن المعنى بلفظه اقسام وتاكيد لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل
بمجرد لفظه كان جائزا اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاخصر احلف في ان معنى المضمر
هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال
الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون
كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا اطلقت جاء زيد وهو راكب فلفظه هو

عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد بالشخص وكذا اذا اطلق ضرب عمرو وهو قائم كانت
عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال معنى هذا ان المضمر كان من معاني غير محصورة وهو
بيطل الغاية وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من
الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظه
هو موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وليس كذلك بل هي موضوعة لها بوضع
واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة
الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان
متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم
الكلي خصوصه ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا
لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل مفرد غائب مذكر
فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان متخصصة متعددة فلا يكون
كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوعة لكل مشار اليه
مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص
بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها ومن
[illegible]
لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضمائر واسماء
الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات
تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان
الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء
فعليك بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى
المضمر واحدا بالشخص لا يجري في ضميري المتكلم والمخاطب لفظ لا يقال انا وانت ويراد به

متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب
لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التخصيص واما ضمير الغائب قد يعود الى
الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار الى الجنس كما في قوله عز تخضبون بهذا السواد قلت
ان الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب تقدم ذكره سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الكلي مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد
وقد يعبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما في على افراد المتوهمة
اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في الالتها وذلك لان تلك
الافراد اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة
فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها
بالوهم وحفظها بخزانتها وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي ترتسم ايضا في العاقلة وبيانه
ان الامكان مثلا معقول صرف وجزئياته لا بدان تكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد
مثلا واشرنا اليه ان عقله بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا معقولا صرفا لا مدركا
بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها فان قوى الحس يعلم بالضرورة انا
ندرك اشياء ليست جسمانية كالامور العامة وجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فاعلم ان
الصور العقلية كلها ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات حاصلة في العقل
كلية لامتناع حصول صور جزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات
المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية فانا اذا ادركنا ارتسمت في النفس الناطقة
لا في قواها المدركة والحافظة لانه يشكل الناطقة انها من المشترك او من التواصل في تم نقابها
بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا
كان مفهوم اللفظ مع حواصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج
فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في وقوعه

على افراده وحصوله فيها فاعتبر فيه تساعا حاصلا مطلقا الما ليس فيه هذا التفاوت وحصول
الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن فعليه بالذات لانه مبداء لما عداه ولا عبرة بالتقدم
الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان الا الى حصول نفس معناه في افراده و
الوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله بطلان ذاته واقوى لكثرة اثاره
فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم
الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان يوقعه للبصر اكثر
والكل يمكن الوجود تمثيلا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا
هذا اثبت واقوى منه في الحركات الفلكية المتقدمة عليها بالذات ويمثال المرتجل جعفر
علما فانه منقول من النهر الصغير بلا مناسبة المرتجل باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه
فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام ولا وقوعه في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية
المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محصلا محتملا
لكل واحد منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يقدح تعين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع
ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل
والمراد بالواو الجامعة او القاسمة فيحتمله انه لا معنى للاحتمال في مثل الواجب ثابت
فان صدق او كذب يسمى خبرا او اختيارا معرفة الصدق والكذب يتوقف على الخبر اذ يصح
ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من قبيل الكلام
وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما
على معرفته سواء احتاج الى تعريف اولا وانما ذكرنا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتبيين لمعناه
ودفع للتشكك في ماهية الخبر نفسها واضحة عند العقل كساير المركبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ
الخبر لم يعلم ان المراد به اي مركب من تلك المركبات المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما
كساير ما يشتبه بمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهيته

١٥

من حيث هي والللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار
الثاني فلا دور ونظيره ان يتوقف اشياء في معنى الحلول مثلا اتصال امايعتد به ما يعرف به الانسان
موقع الحس وهي كلام الامام ان يعرف الخبر ليس يقسم الصدق والكذب لتوقفه على موقع
ربما جرت العادة من الكناس باستعمال مانتر اللفظ من عنه والاول ان يقال التقييد بالاول له
للتوقفه لا للاحتراز عن تلك الاحتمالات او للاحتراز عما لا يكون خبرا او يدل على طلب الفعل بواسطة
التمني فانه يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة الرجي اذا كان متعلقا مرغوب فيه وكذا
الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم بمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام وبهم من
عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر
والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما مركب اضيف اولهما الى الثاني
او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة او ليس مع الفعل او ما اخر
ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما واما قال المركب التقييدي موصوف اما لانه المشهور
المسمع به كلام الكتاب المقصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على
الوصفية ولا يختص عنه الا تخصيص الاعوي بالقول الجازم اي الذي لا تعلق فيه وهو الحظ
ويشبه اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحظ والشرطي هنا ولما كان الفعل المقدر في
النداء او هو ادعوا انشاء لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب
به المنادي فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خوطب المنادي لا غيره وليس لجزئي هذا
الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي ههنا مطلوب في
الكلي الذي اضيف اليه المباحث عن مستخص اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا
الفن الا انهم يتوقفوا التوقفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم ملكة موقوف تصورها
على تصورها فان قيل ليس في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين
وان النسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه

وكل فكمك يحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن فصل التصور ولا يسمى تحتالات في الاصطلاح
عبارة عن حمل شيء على اخر واما بيان النسبة فتتمة للتوقف لان ايضاح المفهومات المتعددة
يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض واما قال الفصل الاول في اقسام واحكام جزئي
الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه
او نقول ليس يبحث عن مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات
وهنا هذا لانه لا غرض له في الاتصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان لصاحبه
عن النظر في مباحث الجزئي عنى ولا شك ان يعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستنكر
جدا قال الشيخ في الشفاء اما لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحكمية
بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها ولكنها
احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل يتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس
ايضا علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالصور
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الاتها لا فيها فاذا
الاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات وتبلغنا اي ليس علمنا بها
من تلك الحيثية تبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجد
ابناؤها اتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات
واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجودات كلها فان قلت الشيخ يبحث في الهية
عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب وعن العقول الفعالة وذلك بحث
عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكره بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة لا ترى
ان الفلك الثامن مثلا انما يعبر عنه بالمفهومات كلية يتقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في
واحد بالشخص مع بقائه وذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضع جرم اخر تواردت
وضعه ومقداره وساير احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن

معطلب ح او يبلغنا مالا

منطبعة

علية شاملة لها وهو ليس علة لذلك لاعداد للاعمال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن
النوع العاقلة عامة بان في الحيوانات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا العقول فرتبا
وقد مر ان صورها مرتسمة في النوع العاقلة فلا تزول عنها لمفارقة الا انها لا يعول بها ذكرتم ولو كان
هنا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بعمومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث
انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر
ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة و الباطنة
لم يكن له غرض يتعلق بها وان فرض بناء الجزئيات وبيان احوالها وكون العلم بها معتبرا و مبلغا
بل الذي يهمه النظر في الكليات والمقصود الاعلى مباحث التصورات احوال المعرفات ومعرفاته
مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي امر شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل
اولا وقد مر ان انتقال المعلوم الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الانتقال
متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو من عوارض الاذهان فقيل ان منع نفس
تصوره اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين الحاقا فهو الجزئي
وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو لم
الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة بسبب ذهن الامتناع بحسب نفس الامر لصدق فيه مفهوم واجب
الوجود والكليات الوصفية وجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه تنبيها على انه
يمكن ان يتوهم ان اسناد الامتناع الى التصور انه له مدخل فيه اما بالاستقلال او بالانضمام الى امر
اخر اليه فقد دخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره فلم يمتنع له مدخل فيه قطعا وشاركه
ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وشاركه اليه امتناع
اخرى والمراد بالشركة ان يكون بعضه عين بعض مع انفصال الكل بالحمل واحد كاغصان
الشجر والتجزي ان يعرف انعاصها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصلة في العقل لكثيرين دون
المطابقة مطلقا للصور العقلية اظلال للامور الخارجية بحسب الارتباط بها كالصور الخارجية فيه

فانها منها حاصلة في الوجود ولبسط ظلال الشي فان حصل الصور الحاصلة من زيد في ذهن واحد
من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لما في الصور الحاصلة من زيد في اذهان غيره فقد يرون ان
الاشياء المطابقة لشي واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصور كلية احسن بان الكلية
مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية موجودة او محتملة ونظر بالكليات
الى الامور الخارجية افرادها التي الذين كمفهوم العلم والصور العقلية مثلا فان الصور ان سال بمعنى مطابقة
الحاصلة في العقل لكثيرين موطئ لها ومعنى الارتباط بها فان الصور الذهنية يكون اظلالا
اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة
ليس بعضها من ظلال بعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح في رسالة
تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون بين الصور العقلية فانك
اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل في العقل كل منها اثر متحد وهنا اذا
راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق
فاما اذا شاهدنا ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى منه في العقل و
لو انعكس الامر في الروية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد ولهذا ما انزلنا الدم
حام منفعة اشياء شيئا واحدا فاذا دا ضربت واحلا منها على الشمع استقبل تلك النقش
ولا يستقبل بعض افراد اضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الخاتم لكان الحاصل
منه النقادكذا النقش بعينه ونسبة الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال الشارح فان قلت
الصورة العقلية ربما يعني تحصل وتلحقه مشخصات ذهنية فيكون كلية قلت للصورة
العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية وكذا اعتبار انها
صورة ومثال لما حصل في الوجود وظل هو كالنقل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لمشخصها
لا بناء في كليتها وفيه نظر واكثر في الجواب ان الصورة يطلق على معنى الاول كمعه يحصل
في العقل من آلة ومراده ثبت ما يصح وفي الصورة واكثرها هو المعلوم المعبر بواسطة تلك الصورة في الذهن

ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة متشخصة هي نفس متشخصة والكلية ليست عارضة لها بل
للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست بعرض للصورة الحصولية التي هي عرض حال في العقل
بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكون الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور
كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افراده كانت عينه واذا وجدت فرد منها
في الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة
الحالة في النفس العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية وكذلك
ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة يحملان بالاشتراك
هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها
المخالفة لها في الحقيقة لما بينها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء في
وجود ذهني بالاساس بل مجازي وهو ان النار مثلا ادوام في الذهن صورتها هي عرض موجود
في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف
ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا اتمت في لبث على ان الماهيات
في الذهن ماهيات الاشياء وموجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ويمكن ان يقال
في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة
بسبب حلولها في نفس مشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت بتمامه
عين الافراد واذا حصل الافراد الذي كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورته
واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فيبطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت قائمة بذاتها لا يعني للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر
ويجب بانا لا نم ان الصورة العقلية كلية فذاهب المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى القوى كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان

صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها وذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصور المتشخصة
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالمراد مما ذكره بانا
وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل
عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها ترتسم فيها لا في الآلات المدركة للاشياء
الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة الآلات لا بذاتها وذلك لانا نجد ارتسام الصور فيها غاية ما في
الباب انها ما لم يستعمل البصر لم تدرك المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحته ارتسمت
فيها صورته وادركته بالجملة وهذا اسلوب التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا
وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكه بواسطتها مما زد ذلك الشيء الجزئي عندنا وهذا
هو الجواب الاول واختلاف الحواس مبني على اختلاف المدرك فربما ينتهي الى الوهم وهذا مستبعد جدا
لان وجه المنع وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه
كما يتحققه ولا التباس في امكان الفرض بحيث امتناع المفروض كما يجامع امكانه وانتفاء التصور
الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتي الفرع الماهية وعلى تقدير تواقعهما فيها كيف تتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما
ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله بعض الامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام
بقرينة قوله واللاشيء واللاممكن التصور الى ان مفهوم اللاشيء واللاامكان العام يصدقان على
اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس بمفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان
العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اي فرض
صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة والفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض
صدق الجزئي الحقيقي على الاشياء فرض ممتنع بالوصف والفرض بهنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شركة الباري والعنقاء مثلا ان الكلي واحد منها مثال لما وجد من الكلي في الخارج
اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس

والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر
العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب
الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
فكثيرا ما يقع في الغلط فلسان بها من الفوائد احديهما ان المعترض حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
او الاشتقاق والثانية ان كلمة الكل انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعترض
حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلمة بالعكس اي الكل هو عليها مواطاة
لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت اي كلمة بعينه الى اذا ثبت ان المعترض حمله اي الحملين فلذلك قال فقدم
شرح المسلم بالتوحيد دون التثنية والمراد بعدهما على بيان المعنى الاخر للجزئي وبيان النسب بين
المفهومات الثلثة اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالطبع ولما كان دونما فرض الاتحاد و
بمعنى واحد يسمى حمل الشائع حمل الاشتقاق على الوجه ومنهم من يسمى الاول حمل بالذات والثاني حمل
الاشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها فلذا قال الشيخ
وقد يعني انه ذكره في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر الجمهور
بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان
اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا
التعريف لا يقال لما اعترض به ابو البركات وانما يجيء اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على
ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اقول هكذا قال الشيخ واخذوا واعترض على ما قاله اي الاعتراض
على مقوله لا بمعنى الاصطلاح الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بمعنى اخر وغلط المعترض في انه
ابهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون
خارجة عن طرفيها فان قلت اذا قلنا زيد مشى او يمشي فاي حمل ههنا قلت معناه زيد
ذو مشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل

قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة
على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح ولذلك كان
المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذي يبنى على كلام الامام فان مرجع التعاريف الثلثة السابقة الى
شيء واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فاعلم ان ذاته
ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حصص الافراد فكانه عين الافراد
في تواطأ الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مخارج فههنا ثلث
مفهومات الانسان والكلي المشهور ان الكلي بمفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم
والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي
يسمى تحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية وفي الانسان متعلق الاول بجزئيته وفي [illegible] الاعراض الجزئية فلسمى بيان اضافيا الا
وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء كان ذلك ممكنا او لا لان الاندراج
اوسع بل نعني به المندرج بالفعل تحت عموم فيكون ذلك الفرض صادقا عليه في نفس الامر وهذا
هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فالكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والثاني اضافي والاول
اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان
باطلا كما قيل المندرج هو الذي تحته مندرج فيه فيتحد احد المتضايفين بمن من حيث هو مضايف (أندرج)
في تعريف المضايف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي
الاضافي حينئذ المفهوم الحقيقي لا امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي باطل
اذ كونه متصورا كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا يمتنع
الجزئي الحقيقي سوى ذلك المفهوم والاضافي والكلي مع كونهما متصفين بمتصادقين على
الكليات المتوسطة [illegible] فحمله اعم الكليات لا يكون كليا اخر اعم منه وان جاز لم يكن

ما وبالجملة كالشيء والممكن العام المتساويين والمتباينين كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص
منه ولذلك يحمل الكلي والجزئي الاضافي يراد بهما العام والخاص الا انه اشتهر في موضوع عكس
النقيض ناعد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر ثم بين بعضهم بعسر المندرج تحت كلي بالموضوع
لكلي ويرده انه يقع موضوعا لقضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم اي من جزئيا له
ولا مانع له وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من
الكلي مطلقا واما المندرج تحت ذاتي فلا يختل بالنسبة المذكورة بينهما كما لا بالنسبة الى الكرت
بين الاضافي والحقيقي لان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا
فصلت النسبة بينهما العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي الكلي حيثما كان او اضافيا مباينة
كلية وكذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فيتعقل لا شك ليس اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام كليان حقيقيان فان صح ان بعض المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع
لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والاعم من وجه على عكس ما تقرر النسبة بين الاضافيين كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم اخر سواء كان كليا او جزئيا او احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما محصورة في
اربع اي لا يكون خارجة عنها ان يكون احدهما فالكليان لكونه مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة
الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين المفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء
امكن تصادقهما عليه الا فمرجعهما الى سالبتين كليتين جامعتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما
بالفعل على ما يصدق عليه الاخر سواء وجبت كلية الصدق ام لا فمرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء من الجملة صدق عليه الاخر
كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا العكس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة ولك ان تقول ان اللازم عبارة عن عدم الانعكاس كما هو الظاهر والاستلزام
عن علاقة من جانب احد وعدم الاستلزام من الجانب الاخر عبارة عن عدم الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلا بد
مهنا اي في العموم من وجه من صور ثلث فمرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين

وان

وان فسر التباين بامتناع التصادق وكان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين فحينئذ يجب ان يكتفى
في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا
على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وفي العموم المطلق
مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا
على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الاخر اما
بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فما قال من ان سلب احد
المتباينين عن الاخر ضروري معناه العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك اذ اختل
تمنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق المساوي للامتناع بالعرض فنحن
على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر او الاخص
وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان بعض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية مورد
اشكال على هذا الحصر وعلى ان بعض المتساويين متساويان وعلى ان بعض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما سيقف
عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان
وليس بينهما شيء من النسب الاربع كما ذكر فان قلت هذا الحصر يرد بين النفي
والاثبات لا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذا ان
المفهومان اذا خلا عن القسم الاول وليسا متباينين فرد المنع في قسم التباين او نورد
النقض بهما على تعريف المتباينين واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في
الصدق على ما قررناه انفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما ومعناه الحمل
ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق
ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا هي المعتبرة دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا
على شيء واذا استعمل فيه الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية

صادقة بنفس الامر اي محققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب فالضرورة صدق كل
ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون
الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى اخر وهو عبارة عن مطابقة حكمها للواقع
وسنكشف لك الفرق بين معنيي الصدق وامّا في نفس الامر فهي بمعنى الشيء والامر هو الشيء
ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته
معلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها
سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان
اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك ما ليس
ذهنيا فرضيا كزوجية الاربعة موجود فيهما معا ومثل ما ليس ذهنيا حقيقيا وهو الممتنع
النوعي ان يقال هذا عام موجبة كلية هي قولكم كلما صدق بعض احد المتساويين صدق عليه
بعض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه
بعض احدهما صدق عليه بعض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه
بعض احدهما صدق عليه غير الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يسلم انا
وهذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المتساويين او اشار مثلا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا ولا يصدق بعضه على شيء اصلا وح
يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا ما حققه اشار الى نقض اجمالي الى
دليلكم جار في نقيضي المتساويين الشاملين وقد يختلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لتقدم صدقهما
على شيء بالنسبة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان نقيضي المتساويين لا يكونان متساويين
وقد اسس عندنا التساوي فيبطل بكون الموجبة الكلية والوجه الاول من هذا المدعى بعض فط
لان مرجع ما يفهم من التساوي عند القوم الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه

الا ان من تكلم كان مطمح نظره دفع الاعتراض فحمل التساوي بين نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة
التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه
عين الاخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه بعض الاخر وهو مح
وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال اعتبار الانعكاس يستدرك في البيان لو جعل
ان يصدق على بعض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق
عليه عين احد المتساويين صدق عليه الاخر ولا نعرف ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يخلو
صدق بعضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه بعض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه بعض
الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال البعض
فمن القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون صدق عين
الاخر عليه حتى يظهر الخلف وبتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا اختصار وح يستلزم السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وح وفيه نظر لان موضوع
القضية الحقيقية ان احد تحت ما يشمل عنه المحققات اي المتحققات الوجود او المحققات الاتصاف بالعنوان
كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراد ما هو
متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال
صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها
الكلية مع دخول المحققات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق النقيض
الحقيقية الحملية يتم الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير صدق بعض الاخر عليه
تقدير دخول الممتنع غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر على تقدير محال
وهو تقدير وجود الممتنع او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم
المح المح وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقعة في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي
وان لم يوجد موضوعها تلك الحقيقية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا يلزم بين الموجبة المحصلة

والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن
فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التقادير سواء كان بحسب الخارج
او الحقيقة او بحسب الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا اختصاص في اندفاع النقض والنقض
على وجه الثالث واما ان منع التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما
هو بحسب الحاجة وكلامنا في بعض المسائل من علم الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال
سائر الفنون ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسائل العلوم الحكمية موضوعها الامر الشامل فان قلت
الاشياء يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
معا لان الحكماء يبحثون فيها عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون بعضها مما يساوي النقيض
اللازم يستلزم نقض اللزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل
كما يشعر عليه هذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجري فيهما ولا يتوجه الطريق الثاني لعدم الدليل
فيجب ابقاء المدعى على ما كان واقامة الدليل الآخر عليه واما مع تغير المدعى فقد يبقى الدليل على حاله
وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من منع الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال
هنالك على تناقض النقيضين وهنا على التناقض بين حد المتساويين وبين نقيضه وتحقيق ما ذكر
من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر صدقه على شيء او ضممت اليه كلمة النفي حصل سلب مفهوم
آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول ويسمى شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا
فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فان كانا
صدق لا كذا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميتهما نقيضين كان معناه انهما متساعدان
ساعد الاستقصاء ما يرتفع منه عما من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لانهما لا يجتمعان
في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله بسبب
اشارة الى ان تحقق احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض المعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما

عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما بسببها كالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان
غير احدهما نقيض لنقيضه جميعه كان ذلك بمعنى اخر اي بحسب المفهوم دون الصدق فلما امتنع ان يكون
الانسان للحيوان متساويين بل مما يتساويان ما دام كليا وجب ان يكون المتساويان كليين
فكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا وتعبير النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات
بالعنوان اي في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
الموجبات الكلية وليس لا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر او بعض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب
عليه ولو قدر ان صدق الموجبة الكلية لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه
مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر
عليه وهو ليس بمح واما المح ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وهو ليس
بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء رفعه وسلبه وقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه
لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع
المفهوم نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا
اعتبر صدق المفهوم بهذا الاعتبار سلبيا اي سلب صدقه ورفع عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفع لذلك
الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر نقيضا مساواه للناطق ووقع موقع احد طرفي القضية هو سلبه
اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان وبهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في
اطراف القضايا بعض الناس هو اللا بامتناع السلب لا بمعنى العدول التي بناء ان الموجبة السالبة الطرفين
لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر
سالبة الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها بعدم صدق العنوان على افراد الموجودة في نفس الامر مع انه
لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الارادات مثل موضوعا لحكم فكذلك كل لا شيء ممكن
بالامكان العام فان افراده ما فرض صدقه عليه موجود وليست متحققة في نفس الامر بعض

المحمول بل يصح ان العقد كاذبه ويحاب بان الموضوع المحكوم عليه في القضية هو ما صدق عليه
العنوان في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا في نفس الامر على شيء لم يكن الموضوع موجودا وما
واما الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعها فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان
كذلك لكانت صادقه لا فاده للعنوان في عقد الوضع الا الوصفية سوى تعيين ما يوجه اليه الحكم بل
نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما
ان ينعدم الموضوع ولا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان
متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه فقد تحقق في مباحث المعدول ان الموجبة
السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقهما وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك
فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا
ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت مثالا على ذلك
المحقق الجلي لكن الحال بحيث لا يشك شبهة في المقال والمذكور في الوجه الاول من ان الجلي الاخر بين
ويرد على الوجه الرابع من وجوه بيان المدعى الا ان البحث مثالا في المتساويين المتلازمين على
وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا انحصر
على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فيورد عليه انه ان اراد
بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى
فكيف يتمسك به في اثباته وانه مصادرة على المطلوب فيناقض بالامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق
نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلا من المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك من انك ستقف عليه ومما ذكرنا من امتناع نقيض الخاص
وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم
مزوج كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع الحصر اشاره الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام

مفهومان وليس بينهما شيء من انواع النسب الاربع فلا اعتبار بها في رد المنع المذكور صريحا والمكان يقعه
بعض بل كما الاجوبة المذكورة على تلك التقادير لانه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم بعض نقيض الاخص
صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فلزم اللازم على ذلك التقدير وهو السالبة المعدولة بانه لا
يستلزم الموجبة المحصلة الا اذا لم يكن الافراد الاعم امورا شاملة بجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق بعضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما ما ذكر من نقض الاجوبة
فنقول مدعانا ان ليس نقيض خاص بل نقيضه يعني ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان
نقيض الاخص فيتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع فهو ايضا مختص بنقيض الاعم بما ليس من الامور
الشاملة فلا بد ان يصدق بعضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع وينتفي المنع وايضا
نقيض الاعم والاخص ان اللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود يستلزم
اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض نقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على بعض نقيض
الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان فان بعض نقيض الاعم لا يكون الا كليا فلا افراد وايضا
نقيض الشيء سلبه لا عدوله الى العبارة في الاول فيما هو الوضع في محل النزاع واما الثاني فبعد ذكر
في حاشية وجوه ثانية ما دامت متساويين الاول والثالث الرابع والسادس على شيء واحد
فيما اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المباين للاخص كالاخص بل لا تخالف بين
الاول والرابع الذي ادرجه في الثالث لكل الاول الا في العبارة ومدار الثالث على ان النقيضين
متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتأخرين
انما الملازمة بينهما بوجهين الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فهو غلط فلو صح ذلك
لانعكس فيما بين كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن
خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل منهما ممكن بالامكان العام وكل ما
ليس بممكن عام ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع فهو ممكن عام وبني الكلام على ان اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب

او ممتنع لانحصار المفهوم فيها وفي قولنا بعض الغير انسان احدث موجبة سالبة الموضوع فلا تم صدقها الا ان
البعض الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يتحقق كلية لاندراج الممتنعات
في موضوعها فان حملت خارجية لزم سور الممتنعات في الخارج فان حملت حقيقية كما سنكاد به كما عرفته في
مباحث تحقيق المساوين فان قلت قد دست الشارح الى ان الموجبة الكلية تصدق خارجية الا
المحمول المحصل او المعدول لخصص الموضوع بالموجود في الخارجية وعلم منها انها تصدق حقيقية
ايضا اذا خصص المحمول بما يكون موجودا قلت نعم لا يتحد الوسط في القياس كما سيعرفه وان احدث
موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكل لا ساغ ثم فان النقيض اللازم منها الا على ما المعلى سالبة الطرفين
كالحقيقة لا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرنا فان محمول الصغرى ليس مخصصا منها لا يتناول الممتنعات
ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع وبما قررنا سقط الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فان
يقال اذا احدث تلك المقدمة موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا احدث معدولة الموضوع كانت صادقة
الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول بعضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير صحة المقدمة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا اخذ الموضوع في السلب بالموضوع الموجود او الممكن كان
نقيضه ما ليس بموجود او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك
المجموع المنتفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم ان الشبهة المذكورة ليست مخصوصة
بالعموم التي اوردها بل هي جارية في كل امرين متنافيين مع ما شرح فيه من الامور التي هي اخص منه مثلا
مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا النقيضان صادقان في نفس
الامر وهما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام لزم ان يصدق

قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر
في تلك الثلثة والممكن العام متناول منها الا الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة
بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين والموضوع في الكبرى
سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط وفيه نظر
اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين وليس هو خارجا عن الواجب والممتنع
ولا عن الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضروري ثم قال فان قلت ما ظهر فساده ضروري فيكون ممتنعا
قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون
ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم ضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي
لكنه في التحقيق مما لا يعقل فصار ابطالا لانقسام الثلثة المشهورة ومن ذلك الا ان ما يقتضي رفع الوجود
بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء الضد بما يتضمن المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم
عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا ان كان موجودا فقط
او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع
النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتحمل القسم الرابع مستحيل بادية العقل
من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا لجزم العقل به بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان
فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة ونعم المعصم
ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى
القاعدة سؤالان لقرانه قد عرفت السؤال الناشي من الامور الشاملة على القاعدة تساوي نقيضي
المتساويين وعلى القاعدة كون نقيض الاعم اخص منه باعتبار حمل نقيض الاعم على نقيض قولنا كل
ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وبيان باعتبار تمامهما وقد يمنع القاعدتين سؤالا ان احدهما
متعلق بمجموعهما من حيث المجموع والاخر متعلق بكل واحد منهما فلنبين ولنلتفت الى ما يتعلق بالمجموع الا ان
من حقوق القاعدتين ان تبنا بعضهما من الى التبيين من القضايا المعارفة المعتبرة ولا تكون عكس النقيض

لانه من القضايا المصرح ومنشئ منع المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه ويوجد بعضه على
وجهين احدهما مع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس النقيض والكلام في معدل النقيض
جهة تبدله وهو المعتبر في باب النسب واجابه بان تلك القضايا اللازمة مع المعوجة الغايبة لمسامحة
لقضيه اخرى معتبره ذكر المعكس لا ثبات فتلك العقبى انما هو حاصل الاستلزام فلا يكون العكس
المذكور لازما الاصلين وحده لا باعتبار وواسطة بيان لا استلزام لا جزء الملزوم كسائر
الوسايط مما ليس جزءا من الملزوم فانه واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج والشكل الاول
مدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا
وفي قوله وبعضها ما الاضاحك دايما والاماشي بالضرورة اشارة الى انه اراد بالفعل
في قوله والاعم منه المانع بالعموم الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرايط الناقض في تناقض
اطراف النسب واجبة دون تناقض اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول
واما الثاني فاحتراز عن خروج البعض عن الاعتبار والتعاريف وقد عرفت ان الامور الثلث من متناوله
للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها الاعم منها بل اخص مطلقا ولذلك قال بعض الاخص
قد يكون الاعم من بعض العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي اوبين يكون بينهما عموم من وجه قد
يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين بعض الاعم وغير الاخص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم
من وجه كما بين اللاحيوان والابيض فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل
واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين المتباينين فانهما يصدقان بالغرفان لم يتلاقيا
اصلا كاللاانسان واللاحجر كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان
بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك
مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين الشيئين ضمن المباينة الكلية وحدها او ضمن العموم من وجه وحده
لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصيته كل واحد من فرديها حتى تكون نسبة
بينهما فكان المعلم لم يثبت النسبة بين بعض اوبين بينهما عموم من وجه لانها تعرف بما ذكره في نقيض
المتساوي

المتساوين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين وبعض الاخر وبين بعض الاعم وعين الاخص
مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم وبعض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه
واحد المتساويين اخص من بعض الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن بعض صاحبه حيث جامعه
فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع بعض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع بعض الابيض
وكل ذلك ظاهر بادنى تامل من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة
النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن فرض الشركة
فيه من غير اسناد الى شيء مخصوص معنى اخر بالغرض وليس جزءا من معنى الاول لامكان تعقله
بالكنه مع الذهول عن الكل ولا لازما من حيث هو هو والا لا يمنع انفكاكه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا
مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والاعم يوجد منه الاخص
واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالشخص في الخارج
موجودة في كثيرين لمنافاته ان يلزم اتصاف الامر الواحد الشخصي باوصاف متضادة ولا يتصف
العقلية الذهني بالكلية المفروض بالشركة لان المرتسم في النفس شخصي مع ان يكون هو بعينه مشتركا بين
امور معينة ثم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة من نسبتها الى
امور كثيرة بها يحمل على واحد واحد منها كما هو هذا العارض هو الكلية العارضة للطبايع
الاشياء الافلاطونية والاظهر ان قوله وكسائر ليس للمقول وان قرار هذا للفاعل معه ضمير الطبيعة
وان كان كونه كليا اعني كلية مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك من هذه الاعتبارات
الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة وانما حصل من ضرب الخمسة في
الثلثة خمسة عشر وما جرت عليه كلمة المتاخرين بسلم خامس محدود من احدهما ان يكون المحال
الطوائف كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان فلا جنسا طبيعيا
وذلك لان الشخص حيوان معتد بالمشخص والنوع معتد بالمنوعات وماسلب الشيء من حيث هو هو
كان باعالة مطلقا سواء كان معتدا او مطلقا واكثر ان لا يكون اعمار بين المفهوم الطبيعي

لان مفهوم الكلي بمعنى قولنا طبيعة من الطبايع موجب ان يصير الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها
معروضة للكلية وصالحة لعروضها اياها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما
قال يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة الى الجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد
يعرض في الثاني لماهية مخصوصة ولا اختصاص لجنسه الكلية فلم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان معارض بهذا العارض طبيعة لاانسانية والطبيعة زيد ان نوع الطبايع موجود لست موجودة
في الخارج بل انما ذهبا موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد
الخارجي يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما يعرف في علمك
فما صلح هذا العارض فعنبرة العقلي اي موجود له داخل فيه والطبيعي اي موجود له خارج عنه فان الجنس
كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوانية من حيث هي
ولمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض للطبيعة الحيوان
معنى مغاير لتلك الاربع فالمحقق بعضها ان يكون هناك امور خمسة قلنا اعتبار المعروض من حيث انه
مقيد بعارضه له خارج لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتباره بعد العارض وعروضه
ثانيا نخالف المائعة الطبيعي مع كونه مندرجا بالنوع في مطلق المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان
من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي
[يعطي] ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال
في الانسان وما يقال ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو الجنس من حيث انه جنس طبيعي
والا صدق عليه الحيوان معروض الكلية او صالح لذلك العروض بل من حيث هو على مجرد الطبيعة
الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا قلنا الجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول مجري على
ظاهره لكنه لزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم
هنا فكانه اشار بذلك الى انه يسلم ذلك المحذور ثم واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه
التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وعلى هذا فاتنع من فرض الشركة وكذا نوع من الجنس

ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا
كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات
الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء
ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس
العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها
شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية
لا اسما ولا حدا اذ ان صار شيء من الانواع جنسا طبيعيا فانما هو من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامر
التي تحته وفي هذا الكلام تنبيه ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان
الذي عرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى
انواعه التي تحته عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق
الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الطبيعي واما
الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي
العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فلزم ان يكون
عاما وخاصا معا وهو ممتنع وهو منع في جميع القضايا قال ومن ههنا نرى علماءنا وهذا الفن
قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من
القضايا المخصوصة ويتفق على بطلان هذا العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود في
الكليات ودرس لكان فيها امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه
الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في ذلك
الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلح عليه
الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر المتعلم موقوف
على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها ويبحث

عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبائع ويصدق عليها ولا شك ان ذلك انما يصح حين الايضاح
اذا عرف ان لطبائع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض مطابقة لطبائع الاشياء
فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان
والفرس فهذا انما يصح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة يحمل بعضها على بعض فالتمثيلات
يتوقف ايضاحها على وجود الطبائع فلذلك ذكر في سطر التعليم اي بحسب التمثيل مع كونه ادخل في التنبيه
كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرى اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الايضاح عليهما والا
لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا شك انها
جزء اخر مغايرا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد
داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من احاد القيود والا لم
يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع فيه معا بلغنا فيكون الكلي
اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية
اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا
كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المص لا يخلو عن مستدرك سوا ما قوله ونفس تصوره لا يمنع
من وقوع الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد ينساق ويتوهم ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا
يعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهو لا يعرض الطبيعة الا في العقل منظور
فيه نعم يعرض لها الا من الكلية بمعنى الشركة المفسر بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي
مع النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكرت في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة
الحقيقية فهي يمنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما سبق من نقص المفهوم
الى الجزئي والكلي هو عدم امتناع نفس تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن لكان ان نسخه
منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى
موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليس بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في

العقل عرض له هذا المعنى فلا اشكال ونحن لو قلنا اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج
لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت فيه على انهم لا يتحاشون عن
القول بعروض الاشتراك اي الحقيقي في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام
لا يدل على ذلك فانه قال سلمنا والذي يدل على وجود الكلي هو صدق الحيوانات في الخارج ان الحيوان
مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال
فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج فهو بحيث لا يمنع نفس تصوره عن الشركة فقد وجد في
الخارج ما لا يمنع نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره في النسخ
لتوجيه عبارة الكتاب بل يفهم من مباحث الخمس ان ما فيه التشخص لعروضه الشركة كما منعها المصنف
على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما ستكشف لك الحال هناك فهو متم
وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة
المتنازع فيها لان كونه جزءا له في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية
مدفوع بان هذا الحيوان يعين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية
اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادق عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكر في
منع لزوم الشيء انه اذا اخذ الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الجزء المقيد او الجزء
من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول
كان للحصر ممنوعا اذ يمكن ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان
من حيث هو هو وعلى الثاني نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو مع ذلك
القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم فنكرر الترديد فيه بلا فائدة وان اعترض
على قوله لزم ان يكون كل واحد من الحيوانات عين الاخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث
هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين

الافراد لزم ذلك المحال اذا وجدت فيه متكثرة بسكن الفاعل بل انما لكونها قابلة للتكثير فلا يكون في كل
واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الاثنينيات واعجب من تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير
معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن الطبيعة عين الخارج
بل جزئها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الوجود
الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان
فرض بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متمسكا بكلية والكبرى وصحته بالاتحاد في الذات
التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا
خارجة عن افرادها ينبني الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة
بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي
فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتاز لم يمكن له ان يفرض اشتراكها
فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة
بصفات متضادة فلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين محال
سواء كان ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم [illegible]
وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو مح والحاصل ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهي
خلاف المقدر واعلم ان كل ما هو موجود في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية تمنع معناه اذا تصورت
منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا الاشخاص فليس في الخارج موجود
مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور معناه نفسه لم يمنع نفس تصوره عن الشركة فيه او عرض له
معنى الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور
وحذف منه مشخصاته عرض له معنى الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى اخر فليس لها
موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر ولكن من اورد على

وكان ناظرا الى ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية
مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة نوعية منطبقة على هوية الشخص وعلى
ابناء نوعها ومن الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها ومن الصورة الجنسية
القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي ويفتش الصورة الجنسية المتوسطة
وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصله وكذا تفصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة
الجنسية المتوسطة وصورة القريب فصله وتفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة
فصله وتفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتازت تلك الهوية عن
عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيدا حصل لنا من رويته وحده صورة لا تنطبق الا عليه
واذا راينا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل
صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر
واذا وجب تخلل التصور افادة صورة فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية
فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو مح اجيب بان هذا
اشكال انما ينشا من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمنطبعة في المراة وهو
بط بل هو في ذلك كما يحصل صورة ذاته كذلك يحصل صورة عرضه فكيف يفرق بينهما قلت
من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من
الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويتعذر تصحيحه في هذه المباحث ان يقول
لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد
مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول
وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة فانا اذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة
فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه او لا يطابقه وعلى الاول اما ان يكون جميع
تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور

كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة الماهية كيف تطابق شيئا
بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان تكون لكل صورة منها امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد
وهو مذهب جماعة ويلزم وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان تكون كل واحد
من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى ولا اشكال عليه الا ما مر من
امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والمتكلان على التوفيق والسؤال
بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع على وجود الاضافات منقول عن الكاتبي والحمل على الاختلاف
في الوجود الذهني مذكور في شرح المقاصد واما الدليل الاخر فمحصله ان يقال لو وجد الكلي العقلي
في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد خاصا وعاما كما مر وتقسيم الكلي الى الطبيعي وذلك لانه
متفرع على الوجود الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولا
فائدة حكمية تتعلق بوجود الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن
احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فلا شك في كونه موجودا في العقل ايضا
فهذا الوجود العلمي اما ان يكون مسبوقا بالوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذا اعتبارات ثلثة
وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض وسمى عقليا فعليا قال الشيخ لما كان نسبة
جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانع كان علم الله
والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به
ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها في الخارج
ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر وتسمى عقليا انفعاليا
فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذ من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن
السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية
وانما وجب ان يكون القسم الاول هو المقول في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من
المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة من محلها الجابو والآلة الكلي

المشترك بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام تنبيها على انهم في هذا المقام يحملون اللفظ
الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد والكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك
انه لا بد من اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب يركب مع الفصل البعيد
مطلقا فمع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد ايضا اتفاقا وبلزوم الترتب والجنس البعيد يمكن تركبه
مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او دونها لا مع فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمايز بين
الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها بتصادقها على ما فيها وتقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته
يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه اذا كان الجنس بان
يعتبر الماهية واخرى جزءا واذا كان الشيء المنسوب اليه ماهية الكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه الا شيئا
من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى
حصصه كان تمام ماهيتها اذ كل واحد منهما ماهية من الماهيات اي مفهوم من المفهومات فيندرج في قسم
واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى
ثلثة كالجنس والنوع والحد وقسم اجزاءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض
العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد على ما صرح به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب
قطعا فوجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اعني ما هو المقول في جواب ما هو لا
اقساما له وذلك بان يعتبر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما
بحسب الخصوصية المحضة لها ولما كان بين المفرد وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقساما
اقساما له فاندفع السؤال الاول والجنس لا ينال اعتبار الافراد فنافى تمثيلهم الجنس المتوسط
بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس
الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وتبين

ولیس ایضا تقسیم بالقیاس الی جزئی واحد حقیقی معین او مطلق ولا الی جزئیات متنوعة الحقیقة حتی یلزم
ان لا یعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقیاس الی الماهیة النوعیة فلا یدخل فی القسمة الا [illegible]
والفصول العالیة والمتوسطة وخواصها واعراضها بالقیاس الی الماهیات التی هی اجناس متوسطة او
سافلة ولا بالقیاس الی مجموع جزئیات متعددة کیف کانت لانه یبطل الحصر اذ ههنا اقسام
اخری هی ان یخرج الکلی بالقیاس الی اقسام الثلثة بتمامها او بعضها ولا الی جزئیات مختلفة الحقائق لانه یلزم
مع ما ذکر عدم الانحصار ان لا یندرج الطبایع النوعیة تمام الماهیة بل بعضها بالنسبة الی جزئی واحد
اضافی سواء کان حقیقیا او لا ولیس ذلک الجزئی معتبرا من حیث انه معین حتی یرد ان الاقسام
فی متساویة وقد اعتبر تصادقها حیث ذکر الجنس تمام الماهیة وجزؤها معا بل هو معتبر علی
الاطلاق وعلی هذا یتجه السؤال بعدم التمایز لجواز ان یکون الکلی تمام ماهیة جزئی وجزء
ماهیة جزئی آخر وخارجا عن ماهیة جزئی ثالث فیجاب بان القسمة اما حقیقیة بان ینضم الی مفهوم کل قیود
متباینة فیحصل اقسام متباینة واما اعتباریة بان ینضم الیه قیود متغایرة لا متباینة فیحصل
اقسام متمایزة بحسب المفهوم والاعتبار وان کانت متصادقة وهذا القدر من الاعتبار کاف
لتمایز احوالها وما نحن فیه من هذا القبیل الا تری انهم صرحوا باجتماع الخمسة فی مفهوم واحد
منسوبا الی امور متعددة کالحساس فانه فصل للحیوان وجنس للسمیع والبصیر ونوع لحصصه کحصة هذا
الحساس وذاک الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحک وبهذا الجواب اندفع السؤال الثالث
کان قیل اذا نسب الحیوان مثلا الی جزئی فباعتبار کونه تمام ماهیته المشترکة معا ولا باعتبار کونه
جزء ماهیته المختصة فتمام الماهیة ینقسم الی قسمین کما ان الجزء والخارج کذلک فاقسام الکلی ستة
لا خمسة فلما الجنس یعتبر مرة من حیث انه تمام الماهیة المشترکة بین جزئی وجزئی آخر یخالفه
فی الحقیقة ویعتبر اخری من حیث انه جزء هو تمام المشترک بین ماهیة ذلک الجزئی وماهیة اخری یخالفها
وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنی کونه تمام الماهیة المشترکة بین المتخالفین فی الحقیقة
هو معنی کونه جزءا هو تمام المشترک بینهما اذ لا فرق الا بان کونه تمام الماهیة مذکور صریحا وکونه

جزءا مذکور ضمنا وانما اخذ الاعتبارین والا فالعکس فی الاعتبار الآخر وبهذا [illegible] ما ذکرنا من ان
الجنس لما کان متکررا عد قسما واحدا وبهذا التحقیق یندفع ما یقال من ان تمام الماهیة لا ینحصر فی النوع
واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لا نرید بتمام الماهیة تمام ماهیة ما ولا تمام الماهیة النوعیة
بل امرا ما هو تمام ماهیة الجزئی الذی نسب الیه الکلی کما عرفناه [illegible] نقول اذا نسب الناطق
الی [illegible] کان خاصة له ولیس الماشی جزئیا له ولا ماهیته کما هو [illegible] اللهم الا ان یقال
الاضافی بما وقع موضوعا لما یحمل هو علیه کلیا او جزئیا فیجعل الاعم جزئیا للاخص او یقال [illegible]
الماشی جزئیات للناطق وکلا جوابیه تعوجه بتعمیم الکلی ان نسب الی ماهیة ما بانه اما عینها
او داخل فیها او خارج عنها ولا یراد به ای ماهیة کانت بل ما یحمل ذلک الکلی علیها ولا یعتبر
تعددها مجتمعة ولا تعینها منفردة بل یکون المنسوب الیه ماهیة من الماهیات التی یحمل هو علیها
وما قیل من انه یلزم فی انحصار الکلی فی قسم واحد هو تمام الماهیة ان ارید به انه یصدق علی
کل کلی انه تمام الماهیة باعتبار فمسلم بل وقع [illegible] من ان الکلیات بالنسبة الی حصصها
وافرادها انواع حقیقیة وان ارید به انه لا یعرض له الجزئیة باعتبار اجزاء اصلا فممنوع وانما یلزم ذلک
لو اکتفی بمطلق الماهیة حتی کان قیل الکلی اما ان یکون تمام ماهیة من الماهیات واما ان لا یکون
کذلک بل یکون اما جزءا او خارجا فیندرج الکلی فی القسم الاول ویستحیل وجود القسم الثانی واما اذا
اعتبر ماهیة واحدة من الماهیات علی سبیل البدل فلا یجوز ان یختلف الحال بالقیاس الی الماهیات التی
وایضا الکلی یتناول کلیات متعددة فجاز ان یکون بعضها تمام تلک الماهیة والبعض الآخر جزءا منها
او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف کل واحد من [illegible]
وما نسب الیه فیصح قال التقسیم لقول الکلی ای کلی کان اما ان یعتبر کونه تمام ماهیة من الماهیات
التی یحمل هو علیها او یعتبر کونه جزءا لماهیة من تلک الماهیات او یعتبر کونه خارجا عن ماهیة منها
واذا تحققت ما الزمناه علیک انکشف لک انه لما ارید بالجزئی المنسوب الیه الجزئی اندفع السؤال
الثالث والرابع وعلم ایضا ان [illegible] فی [illegible] القسمة لان الحدود ولیس فی [illegible]

انه قد علم خروجه عنها بعد الافراد كما مر ولما جعل الحد التام من اقسام المقول دون الكلي اندفع
السؤال الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحدا معينا فرد بل الجزئي الذي خطر
بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبني السؤال بعدم التمانع فاورد على السيد السند قدس سره بقوله
لا يقال وقد قال في السؤال الاخر عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا
ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اي السؤال بما هو انما يكون
عن نفس الماهية لا عما يوجب تصورها فالجواب المطابق اي بذكر الماهية بنفسها لا بما يوجب
تصورها فاذا قيل ما ما يدل حاث الانسان لان السائل قد يتصور ماهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها
فلا يحسن ان يذكر حينئذ بدله فيقال حيوان ناطق لانه قد يحصل الشئ عنه واذا قيل ما الانسان
فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بما يرادف له ان وجد والا بمركب يعينه لكنه من مباحث
اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان المستفاد
من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف لفظي بل بما يزيد معرفة تلك الخصوصية الا ان
ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود والطالب يريد معرفة خصوصيتها لا باعتبار
كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود في حقيقته
ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي المص اذا لم يجوز التحديد بالمفرد ثم ان يقال المراد بالمقول
الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك
بالخارج والمركب منهما وحكم بان المقول الداخل قد يكون مساويا للماهية المعروفة في المفهوم وعلى هذا
التاويل يكون الحد داخلا لا اما في كونه تمام الماهية المحدودة ولا كونه مساويا لها في المفهوم
كما توهم وستنكر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في مباحث التعريف فعليك المحذور والذي يعرف التشخص
الى ذاته لان ماهية التشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية الى الجملة
المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزءا منها وح يلزم ان لا يكون الانسان
من حيث هو داخلا في التشخص الا ان يكون الامور العرضية المشخصة معتبرة بكونها ذاتيات بالقياس اليه

ولا يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل لافراد كما
في الدائرة العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك يبطل انواعا ولا يصح اطلاق
الدال على معنى يؤدي الله ولا اشكال ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث
انها معروضة بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وعند العذر في المشاركة نصحح
على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت الى الاكثر المساعدة من انه ينتهي الى العرف حاجا بالذات
لا يصح تغيير تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم وقد عرفت ان الدال على الماهية في المقول
في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات
والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات في القسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن
اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي
اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنى اعم مما يحمل عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باجل المعنى واعم
بالقياس الى ما يحمل عليه من الاشخاص فمنهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم
وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث يشمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد
حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد
من نوعي الدلالة وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا اذ المقول في جواب
السؤال عن ماهيته يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة
والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص ليس دالا
على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم اولا
متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تعيين بل هو اختلاف اخر مستقل
فان فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة
وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب
بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لابد من ان يكون دلالته عليها

بالمطابقة كما مر الاشكال مندفع جاء بالاصطلاح ولعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا
ان نراعي ما عليه ارباب الصناعات ثم ان الحكماء يجعلون الحساس فيما يجري مجراه من الامور المشتركة
بين محصلات الجنسية فصولا للاحساس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها كالجواهر وامثاله
وكذا الحال في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال
عليها كالانواع الجنسية وما ذكر من ان الفصل مطلق لا دلالة على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب
المفهوم فقطعا مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة فكلما وهي ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم
العقلي واما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة في ان الفصل دلالة الراجعة على الماهيات المشتركة
والمختصة وايضا ان دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس
عينها لوجب ان يستلزم تصورها تصورها بخصوصها وكنهها والالم يصح ان يقع جوابا عنها
ولم يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف
الانسان حدا تاما لان المقول في جواب ما هو المستلزم لتصور الكنه دون سائر التعريفات مع ان
القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يطلبوا به الى التمييز بين
نفس المطلوب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه
اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان المطلوب بالجنس الذي هو دال
عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس في اخلاقه للمطلوب لانه قول بالنصب فهولاء لما فسروا الدال على الماهية
بالدال الاعم لم يجعلوا سوى الحيوان الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي
هو جزء منها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في جواب ما هو ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة
كما في قولك ما الانسان كان المطلوب ما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها وفيها
ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة ومن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق
كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون دالا على الماهية
المشتركة ومقولا في الجواب لغوي واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية

المشتركة وجزء تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان موضوعهما ذاتا واحدة والفصل
مطلق لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية المرام وكذا الصنف للنوع لا يقال فيه لان دلالته عليهما تضمن
وفصل الجنس لا يصلح ان يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا
في المطلوب الا اذا اعتبر حد الجنس معا فانه حينئذ يصلح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كالحيوان في جواب ما الانسان
بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في المطلوب كقولك في جواب ما زيد بالانسان وبعد ما اتضح لك ان الدال الاعم
قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريق ما هو وقد يكون داخلا في جوابه فرق الدال
بلا شك وبه يظهر بالفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه وجزء الماهية منحصر في الجنس والفصل في المطلقين
اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها اذ الكلام فيه واراد بالمطلقين ما يطلق عليهما اللفظ والمعنى منهما
كما سيصرح به وبمعنى كون الجزء المحمول غير الماهية الحاملة عرفا معا ركبا في جنس الاجناس او في
الوجه فانه اللازم من الدليل لا كونه اعم من المشتركات المحسوسة كما سيجيء والاحراز ما طلب اما كونه اخص
مطلقا او من وجه ولان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن تحقق وجود الكل الاعم عام المشترك
بدون جوهره وجهه واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء
المحمولة عليها واما انه يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها
ونحو على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من الماهيات المعقولة بالكنه والدليل المذكور
على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الرسمي فيهما اللهم الا ان يعتبر تمام المشترك فصل بعد الا قريب
وتمام المشترك اذا لم يكن بالقياس الى جميع مشاركات الماهية وكان جنسا بعد الاقرب ساوى اما الرسم لان تمام المشترك
عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة اوجزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث يقتضي كون تمام المشترك جزءا مهيته بحسب مقابلة النوع الآخر
وبين الرابع بل الظاهر لا لمخالفة الا في العوارض فان لكل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالفا لها في الحقيقة
وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية وبنحو لكل النوع المخالف لها وعليها يصدق الاحتمال الثاني
لا لكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين منه متباينين ومقولة ونحوه

ونحو بالتمييز الى حقيقته كالجنس بالنسبة الى نوع العالي الى حد المعرف للمقولة ان كان الفصل بين نوعي الجنس [illegible] الانسان بعد الكل

فی خبر النفی ای ولا تعال الفضا وهذا السوال ح ایر بین تمام المشترک وبعضه بخلاف السوال الاول
فانه مختص بتمام المشترک سلمناه ای سلمنا ان النوع الذی بازاء تمام المشترک مباین للماهیة
لکنه لیس یلزم منه ان یکون مباینا لتمام المشترک ایضا حتی یثبت ان ما ساوی تمام المشترک اخر بل
یجوز ان لا یکون مباینا له ویکون تمام المشترک بین ذلک النوع والماهیة هو تمام المشترک المفروض
اولا فان قلت فلا یکون ح بعضا اعم منه والمقدر خلافه قلت یکفی لکونه اعم منه انه یتناول نوعا
لیس تحته تمام المشترک الذی لیس هو ذا النفع وای ذلک النوع الذی لا یباینه وقوله لانا نقول
جواب عن السوالین والمراد بالدلیل الدلیل المحول علیه اعنی المباینة النوع الذی بازاء الماهیة مع تمام
الثالث والرابع للاشکال فاما الاول فلانه لا یمکن ان یکون بعض الانواع المباینة اباها والا لزم حمل مباین
الماهیة علیها ولو فرض کونه جزءا للانواع المباینة محمولا علیها لم یکن جزءا لجمیعها بل لبعضها اذ ذلک
لوجود البسایط نعم یجوز ان یکون عارضا لجمیعها وعلی التقدیرین یکون ذلک الداخل عم الماهیة ممیزا
داخلا فی الجملة فیکون فصلا لها کما عرفت بحث لانه ان ارید ان مجرد ذلک الدلالة فهو ممنوع لانه اذا کان
ما بالجمیع جامعا بینها من الماهیات ولو بالعرض لم یتصور تمیزه ایاها عن شیء منها وان ارید انه من
حیث هو ذاتی ای جزء محمول میزها عن جمیعها او بعضها ورد ان جزء الحقیقة خارجة عن الماهیة
فالاولی ان الماخوذ معها لم یکن داخلا اما خارجا عنها فلا یکون فصلا ولما اعتبر النوع الذی هو بازاء تمام
المشترک کونه مباینا له اندفع ما ذکره السوال الثانی ورد علی قوله فهو فصل جنس کما عرفت
ای عرفنا لا یکون داخلا النوع مباینا للماهیة اصلا ما عرفته هناک من ان مجرد ذلک الذاتیة لیس ممیزا اصلا
واذا اخذت مع صحة الاشکال خارجا قطعا واندفاع السوال الثالث ای المنطوی تحت السوالین المذکورین او سال
علی هذا التقریر بین لا یستقیم به الا ان ههنا سوالا لا یمکن التقصی عنه بعد المباینة وهو انه لم لا یجوز
ان یکون تمام المشترک الثالث هو عین تمام المشترک الاول ویکون النوع الثالث الذی هو بازاء
تمام المشترک الثانی مباین له هو بعینه النوع الاول الذی هو بازاء الماهیة ومباین لها ولا یخلص الا بان
یثبت انه لا یجوز ان یکون للماهیة جنسان فی مرتبة واحدة بل لا بد ان یکون احدهما جزءا للاخر وقوله لا ما یستلزم

[illegible]

وارد

وارد علیه بعض تمام المشترک وبعض خواص الفصل فانه داخل للماهیة لیس مختصا بها ولا هو تمام المشترک الذی هو الجنس ولا
ولا بعضا منه حتی یکون فصلا له بل هو بعض تمام المجموع الذی هو الفصل واجاب عن المنع ودفع النقض بانه غیر معقول الا ان
جنس الفصل یکون مشترکا بین الفصل ونوع مباین له لان الجنسیة بالعکس الی انواع مباینة فیکون مشترکا بین الماهیة
وذلک النوع المباین لها لان مباین الفصل مباین الماهیة بجزء اما جنسها او فصل جنسها ولا شیء
من اجزاء الجنس بداخل فی الفصل اذ یمتنع ان یعتبر جزء واحد فی ماهیة مرتین الا یری انه اذا ترکب الماهیة
من جنس وفصل وترکب کل واحد منهما من جنس وفصل بحیث یکون واحد منهما مشترکا بینهما لم یکن تلک الماهیة
مرکبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط ولا یتصور للفصل جنس وانما لم یذکر لانه اذا لم یدخل جزء الجنس فی
الفصل لم یدخل فیه الجنس قطعا وایضا لا یجوز ان یدخل الجنس البعید فی الفصل والا لکان [illegible] مفهوم الفصل
مفهوم النوع فصح ان یکون الاخلاف فی الفصل علی تقدیر جواز دخوله فیه [illegible] الذی هو جزء من البعید
واما ان الفصل بالجملة هو الجزء الاخر لا المجموع فلنظور ولان المجموع حیث هو مجموع غیر الماهیة بتوسط جزء ولا
یجب من ذلک ان یکون لکل جزء منه مدخل فی غیرها وسینکشف لک ان العارض المعنی المعتبر فی اقسام الکلی یکون فی
ان لا یکون عارضا بتمامه فلا یکون جلیا وکون دخول الجنس فی جزء منه فی الفصل مستلزم للتکرار فی الحد التام مع
راجع الی ما یعدم من امتناع ان یعتبر جزء منه فی الفصل فی ماهیة ولصحة ما بین وما قررناه الی قوله الا ما لو
من الابتداء الخ سنح لک انه یمکن اختصار العبارة الاولی المشهورة فی کلام القوم بحذف الشرط وذلک بان
یقال لو اذا کان بعضا من تمام المشترک فاما ان لا یکون مشترکا بین تمام المشترک فی نوع اخر یخالفه فی الجنس
فیکون فصل جنس واما ان یکون مشترکا بینهما فیکون مشترکا بین الماهیة وذلک النوع والا یکون تمام المشترک
بینهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فیثبت ما ساوی تمام مشترک لفرد ویتم الدلیل بلا حاجة الی ان یقال هو اما اعم
او اخص او مباین او مساو والمقصود بما ذکر الاختصار لا دفع السوال فلا یتجه ان یقال یجوز ان یکون بعض
تمام المشترک مشترکا بینه وبین النوع الذی بازاء الماهیة ولا یلزم تمام مشترک اخر فی اصل الدلیل
وانما قال العبارة الاولی دون الدلیل الاول لان مرجع الی اتحادهما بحسب الحقیقة واما وجه ذلک
مما لا یشتبه علی ذی فطنة سلیمة وکذا یتضح مما قررناه انه لو فقد النوع الذی بازاء تمام المشترک

[illegible]

ای اشکالا ان الحیوان کیف یکون جنسا
للحیوان الانسان حیث حملها علی ما ادرجته
فانه ما لم یکن الانسان جسما لم یکن
حیوانا فانا الجسمیة بحیث حیوان فی الوجود
الحیوان ثم یتحقق ان الجسم نام حساس
ان ای بمعنی الجزء والملازم متقدم
شموله للانسان علی ثبوت الحیوان له
واما الطبیعی بمعنی الجزء فلا یتاخر ثبوته للانسان
عن الحیوان فان الجسم ما لم یکن حیوانا لم یکن انسانا
فان الجسم الذی لیس بحیوان لا یحمل علی الانسان
اصلا

بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفاع السؤال الاخير الذي ذكر
بقوله او يقال وذلك لان لكل واحد من هذين القيدين يقوم مقام قيد ذلك النوع عما به تمام المشترك
وقوله ولا يكفي جواب عما يقال اذا ذكر تمام بعض الخصائص جزء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكفي
جزء لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع
مشاركتها فيه يحد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك يتعدد الجواب ويكون على عدد الاجوبة
زايدا على واحد بواحد وكون الجنس البعيد جزء للقريب يعني يمتنع من امتناع جنسين لا يكون
احدهما جزء للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا ومميزا
عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميز عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة
واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميز عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد يتفاوت
حاله بحسب كثرة ما يميز عنه من تلك المشاركات وقلته وقوله المميز في الوجود انما هو في الماهية
المركبة من امرين متساويين فتميزها عن الكل فلا يتصور منه بعد ذكر والذاتية خواص تلما فايدة
منع الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى افهام المعرفات مميزا
بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب
لا يستلزم وجوب الايجاب والخاصة الباقية اخص للاولى لانه اذا كان تصور الماهية يكفيهما
لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس
لزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في ذلك الحكم على تقدير اخطار الآخر
والذاتية معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب وجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي
للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا امتياز احدهما
عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا وسلبا فهما حاصلتان لا يجتمعان بالفعل بدون
اخطار الماهية والذاتية معا بالبال ولا يكتفي في الاول بمجرد تصورهما اللازم للتصور فقد لا يكون ملتفتا اليه والثانية
الباقية اخطار الماهية فضلا عن تصورها ثم تحققها بالنوع اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر بالبال مع الماهية

امتنع رفع عنها بل واجب ثباته لها الا يتوقف على اخطارهما بالبال ولا على تصورهما مع الحسية بالتبعية
حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص
دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن الاكتفاء
في مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كاف فيه كما يفهم عن اعتبارات الالزام وهي خاصة
مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا يسمى الا
وان سمي المهية اولا كالوجود للاربعة فانه قبل منع الخاصة بيان ما حكموا به من ان الذاتي يتحد مع المهية
في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المعدوم في الوجود متحدا مع المتأخر عنه وبيان صحة حمل الذاتي على المهية
لا يعرف من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر وتسليم ان الحمل كل مركب في العقل مركبا
في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه وقلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا كان متقدما
في الوجود والعدم مثال في الجزء العقلي بعدم على المهية العقلي الا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر عنه فاذا
ارتفع عن الجزء الخارجي وبذا الحمل على اعتبار العدم المذكور ليتمايز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي
اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم فرض رفعه مع بقاء تلك المهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه
مع بقاء ماهية الثلاثة موجودة بخلاف الزوجية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقاء بما لم يسع ارتفاعها
مع بقاء ماهية الثلاثة موجودة والمرتبة المعينة ويشكل بالتصور والتصور معا والشك اكثر ارتفاع الجزء
مع نفسه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع
اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة المهية
مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر وقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة
خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة
الى ذات الاربعة وقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى حيثية اتصافها به الى علة مغايرة للذاتية فان السواد
لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية للمميز لوازم الماهية كذلك فان العلة مخصصة جاذبة
لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالزوجية ولا تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء وقد يعبر عنها في الخاصة الثانية

حيث لم يكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذات موصوفة به وفي الحاشية المسالة حيث كان الذات معلوما في الماهية
في الوجود الذهني ووجدانه بعوله نور الى ان قول المص ويحكم بكونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مسابقا
كما سيأتي بل هو مدرج متماهلة كما نبناه والمشهور فيما بين القوم ان النفس الباطقة بالقياس الى
كل معنى من المعاني احوال ثلثة الجهل به والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فرقوا بين العلم الاجمالي بالشيء
مع عدم العلم بامتيازه عن الغير وبين العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا
في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه مع
عدمه يمكن ان يعتبر العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب ان يفسر الاجمال والتفصيل
بما يساق بحمله من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالتان
العلم والجهل على تفسير التفصيل وبنى بيان ذلك على برهان نقضهما وهو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو
مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير واما ما ذكره
في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم مستلزما
للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل بمعنى ان ما هو العلم
بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت
غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه
وميزه عن غيره والتفت اليه متمايزا عنه كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه
فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي
ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك انه مقصود بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة
له بالقصد الثاني على عكس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد المركب كان مقصوده الاول
ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت
ملحوظة مقصودة بدانها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن
بعض بل ربما يكون عنده حاله بسيطة هي مبدأ التفصيل لتلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجد ذلك المقرر

بعقله الى الاجزاء تلك منه مفصلة وقوله كما ان انا شبيه وسطر بخلاف قوله وكما اذا سلمنا فانه مثل لما يكون
فيه للحس من جهة بيانه واما ما وجب ان يحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورنا لانه لا يرد عليه ويعلم منه المراد
من الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء آخر اليه فان المعلوم بنفسه قد يكون
بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي
يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود
كالسواد للحبشي والثاني يساوي الثلثة الاول بعطف والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة
بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن لا يجب اثباته لها عند تصورهما كما
الحكم بها من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا يلزم من امتناع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في
الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما الا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من الثلثة اخص مما قبله الثاني ان يكون
المحمول اعم من الموضوع فالحاجة مثل قولنا الكاتب متحرك الاصابع انسان فذاته بهذا المعنى وعرض في الاول
لان الوصف ان كان اخص من النسبة فلا يكون موضوعا للذات وتغييرا الى صلة الموضوع
ما يحمل عليه هو اطالة موافق لما تقدم وتتميم من شرح ما كان قائما بجسمه سواء كان حاصلا
طبيعي او بعكسه كقولنا الحجر يتحرك الى تحت والى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك
فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشتهر استعمالا حيث يقال الساكن في السفينة المتحركة
انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكره عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي و
عرضي ويسمى المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء
كان اللاحق بلا واسطة او بواسطة مساوية كان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا اعتبار وقد يكون عرضيا
باعتبار لغرضنا هنا في الاقسام التامة وكيفية اجتماعها وافتراقها انا ان يختص بطبيعة اي نوع واحد
سابقا ان هذا المساوي له خواص الاجناس العالية او لا خاصا ايما ان يختص بنوع واحد وقوله

ودوام الثبوت لا يستلزم امكان الانعكاس في الجزئيات جواب سؤال مقدر وهو ان عدم اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح نسبته الى المعارف العقل كما ذكرتم

جوابه ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في تصحيح

ذلك النقض وفيه بحث لان امتناع الانعكاس المذكور في تعريف اللزوم يراد به المعنيان احدهما اخص

وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيرها

وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد به استلزامه

للمعنى الاخص حيث قالوا ان المتنفسية مثلا في الشخص ان يدوم محمول الحمل لا للموضوع بحيث لا ينفك

عن شيء منهما اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء سوية والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم

كما في بيان ان لزوم شيء لشيء قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام

واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت

نفس الذات او غيرها واما انفكاكه عن معنى الاخص في الكليات فغير ما ذكروه من الشكل الذي كما لا يجري

في الجزئيات دائما يدوم الحكم لجزئي لا يقتضي منه دائما فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو

بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ مفهوم دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك

مطلقا بدون العكس فلا يذهب عليك ان مراده من عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسم

الى لازم الوجود الذي هو لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا التقسيم

للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فلئن قلت شارح الى التسبيح الى او علم العاصرين من ان الماهية

اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وسبق على ان غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا هي

بعينها فكيف يحمل نوعا منه حالحينها كالماهية الموجودة المندرجة فيها الاتفاق قد اشتهر في كلامهم

تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا شيء وما لا شرط معها فقد جوزوا

كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منه لانا نقول هذا قريب بالامر به لانهم ذكروا ان الماهية قد تعتبر

بعوارضها وقد تعتبر مجردة عنها وقد لا تعتبر معها شيء منهما والاولان تندرجان تحت الثالث الرابع

الوجه هنا ليس بتمام ولتشرح ذلك تقسيم الماهية الى ذلك الاقسام بل بيان لها باعتبارات ثلثة

فان قيل لو شئنا ان الماهية بحيثها نوعان من حيث هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما

وما يمتنع انفكاكه عن الاعم من حيث هو اعم كل واحد من نوعيه فلا يندرج تحته ما يمتنع انفكاكه عن احدهما

دون الاخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انه يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه

عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر على قياس ان يقال اللازم

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم يقسم الى قسمين ادعاء ان ما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة

اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد

باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه

عن الطول ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح

هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا

ولا يصح اذا اريد امتناع انفكاكه عن طبيعة الحيوان من حيث هي فالاظهر ان يقال الخارج عن الماهية

اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا لازما مطلقا

ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد من الوجهين واما اللازم اذا

فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا

عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم يخص بلازم الماهية ولازم الوجود ثم المسادر من الوجود هو الوجود

الخارجي ومع ان اللازم بشرط الوجود الذهني يطلق المعاني وذلك ان يحمله على ما يشمل لهما معا

وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم غير شيء اخر وهو ان اللازم سواء كان لازما

للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف

وهذا التقسيم له باعتبار العقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوا

المذكورة في تقسيم الوضع الذاتي فهي النسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه سابقا واما قال اي حمل اللازم

على ملزومه لانه المذكور من حمل شيء على غيره الا ما ساد من عبارته الظاهرة فيأن ولو قيل و الاول

من ان السلب الذي هو شك في الواقع وهذا كما قال ساقط لكونه ضعيفا

لان ما يمتنع عن الاعم يمتنع انعكاسه عن الاخص

لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في لزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة
زوايا المثلث لقائمتين لاحتياجه الى النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر ولقائل ان
يمنع خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا ولا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية
او داخلا فيها وكذا عين اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه فان كان عينه كان اللازم عين
الملزوم فلا لزوم ولا حمل بل حمل في شيء من المعدن وان كان جزءه كان اللازم جزء الملزوم
وكلامنا في الوصف الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزءا على انه ان كان الوسط
عينا كان الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب ولا
حاجة في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال الجواز ان يكون عرضا مفارقا فانه لا بد ان يكون الصغرى
كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فانه يحصل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يحصل علة
لثبت لم يحصل المعلول مثلا هو علة للتصديق به كما لا انت في ان لا يكون علم بسويه في نفسه ويمكن التفصي عنه
اي عن الوجه الثاني والنظر فان الوجه الاول منه لا يتخلص عنه واضطرار النسبة اللزومات الى الاوساط
الاواسط اصلا بل هناك اواسط غير متناهية يتوقف عليها اللزومات غير متناهية ومن ان تلك
النسبة امر موجود في الخارج ليقصد تعلقها باللزومات لانها امور اعتبارية من جهة ما بها ونفيه مما اختاره
على ما ذكره او لا امر الى النسبة هاهنا واقع في الاواسط ليس بتام بل كان الواجب ان يقال اما النسبة
المبدا فلان كل لزوم متوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون النسبة في المبادي واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديق
لان ما هو مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان التصديق يتعدد بعدد اللزوم
بعد الاخر للتصديق به الذي يحصل عليه من المبدا او الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة
كما في حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل هاهنا
بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاواسط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها امرا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاواسط الى ما لا

اما اللازم له وله لازم ويكون بينهما وسط لزوم ويلزم جريان الاستدلال الى ما لا يكون محصورا اي حاصرين
بها الماهية ولوازمها وبينهما بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان بينهما سلسلة الاجزاء المحققة
ترتيبا طبيعيا او وضعيا ولا ترتيب بينها بين الاواسط نعم لو فصل وانضاف يلزم ان يتوقف حكم العقل
بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بالاستدلال الى ما لا يكون لا حاجة الى ما عدم وما استدل استحالته
ومنع الملازمة واضح عندنا فانه كان ما كان بوسط لو كان في شيء لم يكن بوسط ولا بد من العلة خلافه
واما الملازمة الاولى وهي قوله ان لم يكن اللازم البين بتصور العنوان الى الوسط في وجه
لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة يطلق يلزم الاحتياج
الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر اخر كالحدس في التجربة والتغاير في النفس لا عن ذلك فلعلم
ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه وكونه بينا مستلزما الوجود
الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم البين يمتنع الاختصار القضايا مطلقا
في الاولية والكسبيات جزم العقل بثبوت المحمول فيها للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين
الثبوت للموضوع فهو في القضية الكسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر
وهو خلاف المفروض في القضية الاولية وليس الامر كذلك ادخل القضايا ما هي متوقفة على الحس
والتواتر وغير هما من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب
ان اللازم البين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك في زعم ان اللازم البين
بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وهو امتناع انفكاك العرضي عن الماهية بلا وسط
يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضي اما اقتضاء تاما فاللزوم واما استقلالها
في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فانه يحقق ماهية الملزوم يحقق اللازم هناك في حصول
العقل حصول اللازم فيه وهو المطلوب اعترض على نقضه اما بحصول المعارضة او النقض الاجمالي
وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا واجيب على ذلك بانه ان يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل
ملزوم الى لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فلم يتوارد

ويمكن ان يرد من العبارة توجيهين احدهما انه لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب
لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا
اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى اخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم
الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصورات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا
سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التوجيه يستلزم ان لا يكون شيء من
العلوم بالمكتسبة متعذرا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما انه لو استلزم تصور
الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها قطعا سواء كانت
بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظ وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط
ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم
من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط
وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم الممكنة اي جميع اللوازم بوسط وبلا وسط واجاب
بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم المفصل اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا
بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس من هذا انتقال الذهن عن كل
ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم اخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل
على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام مناف لما اقتضاه دليله وجوابه
اي جواب ما ذكره الرازي ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نسلم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم
وسط كانت ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم او لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون
بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم

لجواز ان يكون ... عليها واخر

خارج للوسط كونه ... العقل

اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم معه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية
بالاقتضاء وكان الواجب في اتصاف الماهية باللازم في الذهن ليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم
متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك
المساواة معقولة ولكن ان يقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها
مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية وحدها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط ثم
ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدلالة
الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا ان يقال اذا ارتسم في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في
الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة
كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما
لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما مستلزما لذلك التصديق قطعا وكانت
اخصيته ظاهرة وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل
لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب
فصل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاولى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاحتاج الى معرف لان القضية المجهولة لا بد لها من معرف
معلوم ... ومن عبارة الملخص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم
وصرح بهذا صاحب الكشف وذلك لان الامام قال بعد ذلك لا احتجاج لا انتقال الى ... اللازم
قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم
فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت
للملزوم الا بشرط حضوره في الذهن ولما لم يجب في كل لم يجب كون اللوازم باسرها
بينة وهذا صريح في ان القريب لغاية تصوره مع ملزومه يحكم بلزومه له ولا يلزم احد الامرين

قال فهو بين اللزوم

بيان لزومه معلوم كما سبق وانما قال هذا غاية ما يقرر الدليل لانه بالنحو المحرر مقدماته وتوضيحها
واذا لم تكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ماخوذا له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف
في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم موقنين معترفين بان الموضوع حسن لا يحتمه وقد عرفت ان علم
الاحتياج الى الوسط لاستلزام العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر
اخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا
مفارقا مع امتناع انتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك في الصغرى مع الكبرى ايضا في انتاج
غير ما من العضا بالمجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم الوسط عرضيا كان العرض المفارق كذلك
بطريق الاولى فيحتاج الى الوسط ويتم لزوم التقسيم لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق مع امتناع
كون اللازم الوسط محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر في البيان وهو ان اللازم الوسط
اذا لم يكن بينا احتاج الى الوسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان
لازما غير بين احتاج الى وسط على تقدير كون الوسط غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى
كما مر وهو ان المولف المقصود جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح
جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد بمنع لا يجري في الاعم اذ لا يتحد ان يقال فيه لا يلزم
من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى مجرد الشبهة في ورود
عليه ايضا التشكيك خصمه لكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على السواء فكون التشكيك في احدهما
عين التشكيك في الاخر بل ارادانه او ورد كشبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من
قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا عدمه فان قيل ما تمسك به المشكك
ان استلزم مدعاه عدم اللزوم وكان ما ذكر ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجدي نفعا
قلنا مقصوده ابراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه منتفعا به في بحث الاستلزام
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم بينهما تقرير ان اللزوم ان لم يكن لازما للشيء والمستلزم
اصلا امكن ارتفاعه عنهما وذلك غلط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن فرض وقوع

ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال اذ لا يتحقق اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
قوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معا وان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه
انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان يحصر على امكان
الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع
الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز
الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال وكذا امكانه لان امكان المحال
وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك
ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك مع الاتفاق اللازم مما ذكرنا
امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف في اثبات
المطلوب لان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك معلوم بالوجهين معا
ووجه الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين ايضا للواحد
نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب
مضعفة بالنسبة اليها فلا شك ان تلك المراتب مرتبة بحسب ترتيبها مرتبة نسبة الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من قيد الاعتبار به انها مرتبة في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان
العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب
وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوز عنه وربما يقال في الذي ذكرناه من قسم اللزوم انه بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما سبق بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وكما ان الناظر في المرآة ربما يجعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم
فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور ويقصد الحيثية تمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة
ح ملحوظة تبعا على انها آلة في مدح تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة.

ان يمكن من الحكم على المراة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المراة
قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصير وقد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة
بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبط بها احدهما
بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة لتعرف حالهما ومرآة لمشاهدة
تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا
ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة على اللزوم باعتبار ملاحظتهما
اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يحصل من انهما ملحوظة بالذات معقودة
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات واذا اعلم العقل
اللزوم على الوجه الاول فلا يتم اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى
احد المتلازمين حتى يمكن اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبر على الوجه الثاني ولاحظ
معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر موقوف على تلك
ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل من الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية [illegible]
في اللزومات المتنوعة عليها بل الابدان ينقطع اعتبارات [illegible] لا ينقطع عند حد وعلى هذا الذي
حققناه يعرف حال النسبة وسائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث
انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن
كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبة اليه امكنه
ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر موقوف على تلك ملاحظات وكذا الحال في الوجوب و
الامتناع فان قلت الانفكاك امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك ايجابا لا ممكنا
وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا لان [illegible] امكان آخر فلنا نختار الاول ويلزم التسلسل
في تلك الوجوبات الى بعد الامكان والكل [illegible] لامتناع [illegible] وكل واحد من الوجوب
والامتناع اذا اتصف الموصوفة يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض

ان الامكان والوجوب موجودين في الخارج كما انهما [illegible] لا اتصاف الممكن والواجب بهما ولا مجال
ان سونكم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر الحال الذي يتعلق به ولوحظ
النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوصف من حيث انها وصف ونسب اليها الانعدام وعدمه
يعتبر لها وصف آخر وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها
على ما حققناه دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم
اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم لذاته لا بامر مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وصف الوصف
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما يعول عليه [illegible] طبيعة [illegible]
وفيه وفاء [illegible] لا يعقل لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين [illegible] هذا التقرير
باللزوم في المرتبة الثانية على لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا له [illegible]
اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ الشبهة فالحكم بكون اللزوم باعتبار [illegible]
استحالة مثل هذا النسب الذي له مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب منع ان جريان
هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يمكن هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا
كما لم يعتبر العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل
ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
هف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال ما دام يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم وواحد المتلازمين لم
يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين بينهما وفرضنا وقوع الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما
لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وانت خبير بان العلم بالضروري فهو مبرر الدليل بان على وجه
عام يتناول المراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية هذا للدليلين واذا كانت
امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الخ امرا متحققا

اى موجودا فى نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
اللزوم الاول لازما فى نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول فى نفس
الامر انتفاء الحمل فى الخارج بحسب نفس الامر فانه ما فى الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا فى نفس
الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمى
على شيء فى نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية فى نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى
ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى فى الخارج وكذلك الاربعة اذا اخذت
فى الذهن كانت متصفة بالزوجية فى نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الوجود
فى الخارج او فى نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لنفسه وجوده لا ظرفا لصدقه على شيء و
اتصاف ذلك الشيء به كما فى المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف فى الخارج بالعمى لان
العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر وعاء وظرف للاتصاف لا لنفس الوجود العمى ومفهوم الاعمى
او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منهما فى الخارج نعم يجب صدق هذه القضية ان يكون زيد
موجودا فى الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثانى ان الاربعة متصفة فى نفس الامر بالزوجية فقد
هذا الحكم لا ما تقضيان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر
اما فى الخارج او فى الذهن بل مقتضى وجود الاربعة بحسبها ولو فى الذهن فان قلت الاتصاف المقيد
بالخارج او فى نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا فان المعتبر بالخارج
او فى نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة معه ايضا قلت لا نسلم ذلك فان
بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد فى الخارج اصلا لم يتصف فيه بشيء لم يتحقق فيه سواء كان ذلك
الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم فى الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمه قالوا صدق القضية
الموجبة المعدولة الخارجية يستدعى وجود موضوعها فى الخارج دون وجود محمولها واكتفى بعض الى مبادى
المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالسواد فانه امر متحقق فى الخارج يدركه العقل
وينتزع منه مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والامتناع ونظايرها

من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها فى نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها
تصورها ولاحظها فصارت فى الذهن موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة
لما فى نفس الامر مع انا نعلم بالضرورة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وانها تم
وان ثبوت الشيء لاخر فرع ثبوت ذلك الشيء فى نفسه وانما يصح لو كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها
واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح الاعدام على الوجودات كما حققته
لا يقال الماهيات اتصافها متصفة بلوازمها فى نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة
زوج فى حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه
من الوجوه لا يتصف بوصف ثبوتى له كما مر واما اللازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد
الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين
مدخل فى الاقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثالث ان المعلوم
بالضرورة هناك اى فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس الا ان اللزوم بينهما موجود لكونه
فى نفس الامر بكون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا
فى نفس الامر لما مر واما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمى اى المعدوم فى الخارج وبين عدم
اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم العدمى موجودا فى الخارج حال كونه معدوما
فلا فرق اذن بين قولنا اللزوم بينهما عدمى وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما فى نفسه
واما الثالث فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لاحد المتلازمين او لا فعلى وعلى هذا لا يتوجه جوابه
المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المعترض منع استحالة التسلسل واستند بانه فى الامور الاعتبارية فاثبات
كونه تسلسلا فى الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه فى الامور
الحقيقية لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سنذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى
وعدم اللزوم باطل لان الاول ايجاب مفهوم العدمى والثانى سلبه مفهوما لان كلا المفهومات الوجودية والاعدام
متمايز فى نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم العلة المعلول

يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم
العلة يوجب عدم المعلول المساوي ولا الحاجة عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول بين الرئيس اي نقول
انعدامه ابطال القسم الاول وجواز ان يكون اللزوم معه ومعلول الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم
والملزوم متحققا في الخارج ودال اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه
وهو جواز الانفكاك بينهما والا لارتفع النقيضان معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج
ولا الملزوم ملزوما فيه [illegible] لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ماله لزوم
فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم
في الخارج فنقول لانا نفرض [illegible] والجواب عن الاول بان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي
جائز كارتفاع الصدق بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقيضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في
الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي لا يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه [illegible] لانه ليس
ممتنع ليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما [illegible] في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه
وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم
من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما اشار اليه [illegible] العاصرين ولكن عن الكل
ما يحصه من ان انتفاء مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم
في الخارج ان يكون [illegible] لازما في الخارج [illegible] اذ لا يلزم عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
[illegible] بعض الملزومات موجودة في الخارج فلا يلزم [illegible] على تقدير وجودها [illegible] وانما يحصل لو كان من
طرف المبدا [illegible] ذكره [illegible] البرهان القاطع [illegible] الموجودات [illegible] الى
واجب الوجود بخلاف [illegible] التسلسل اذ لا يوجب تطرق المنع الى [illegible] اللزوم بين
المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عليه وبين احد [illegible] من انتفاء ذلك السابق [illegible]
وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فينتهي اللزومات الموجودة من جانب المبدا فلنا لا
يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي [illegible] السابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل

كيف ان يكون من لوازمه [illegible] باستناده وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون
معلولا له متاخرا عنه فلا يكون الشيء من جانب المبدا واعلم ان الامام عدها من الشبه اجاب عنها بانها
تشكيك في الضروريات الاولية [illegible] وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي
عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة
الشبهة للبديهة الى لا تطرق البها [illegible] يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كما ان نقضها او
معارضتها بالعقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اولى
من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب [illegible] الا انا فان ذات الواجب [illegible]
لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان [illegible] بواسطة [illegible] امتناع انفكاك
العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه
عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم [illegible] المقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته
[illegible] افاضة الكمالات بواسطة علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع
انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بواسطة كونه ذا
جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل
كالعرض في الجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحمولة دون الانضمامية
نظرا الى كل منهما حالة الاستلزام لاستناد اللزوم الى واحد [illegible] مستقلين فالمعلول ان تعال نظرا
الى المجموع ما فان المعلول كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة
وكل واحد منهما اما بواسطة او بالجميع تسعة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لازم منفصل صارت
الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه من الاقسام العقلية
سواء كانت بجميعها واقعة [illegible] او لا والتمثيل بما ذكره من الفهم [illegible] رعاية المطابقة
للواقع فالمنافاة [illegible] في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها واتما ورد ايضا بما ليس فيها هو مستند الى المنفصل
منها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا واسطة منفصل اخر كالمبدا الاول المقتضي

[illegible] الواجب [illegible] لا يكون [illegible] امتناع [illegible] اللازم [illegible] الشيء [illegible] بحسب [illegible] الانفكاك [illegible] واسطة [illegible]

[illegible] العرض [illegible] وانما [illegible] بان [illegible] السطح [illegible] الاجسام [illegible]

لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدء بتوسط العقل الاول لزوم الوجود
للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته تستتبع
بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير واسطة
كلزوم طبيعة الجنس لفصول الانواع واما بواسطة كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند
الى ذات المحمول بتوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول تمتنع بدون الموضوع وكانت طبيعته
جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره
في القسم الثاني انما يتجه على ما قيل لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده
وقد يقتضيه ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعلل المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات الملزوم
او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في
احدهما او محل له او لامر منفصل فالاقسام تسعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد امثلة
اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد بها هنا هو
لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا ثم يعين في
الوسط الحال والمحل عبارات الشيخ لا يساوق المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلت اما
اللزوم الى احدهما مطلقا يساوق المستند اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون
لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها
فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول لاجل نسبة خاصة له اليهما
وان لم نعلمها بعينها واذا جاز في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول
لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا له لكن اللازم فيكون فاعلا له
وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند المنع الملازمة في الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او
الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كالكثير ما الذي سيف

والثاني

والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين متعاقبين
مما اسعاه عدة من الفاسدين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى
والاستثناء بمنزلة الكبرى فيرتب البحث ان منع الملازمة اولا ثم يتكلم على الدليل بعد تسليمها الى منع استثناء التالي
واذا عكس كان متغافلا للشيء بعد ابهام تسليمه وفي قوله كلون الشخص اعيانا اشارة الى ما مر من ان الدوام
قد يكون عن الفروق فيه الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون
عسره كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب فقد يعسر كالزمانة ثم اعتبره وتقسيم الكلي المفرد
الى اقسامه الخمسة بالنسبة الى ماهيات الحركات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة العموم وقد عرفت ما فيه من
الفساد فلذلك غيره الشيخ والشفاء مجعولة الى الكلي اما ان يعتبر من حيث انه خارج عن
ماهية ما نسب هو اليه من جزئياتها او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي ان اعتبر
من حيث انه مختص بطبيع واحد كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقائق
كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو
الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية
وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على الماهية المشتركة
بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث
لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه
لجواز ان لا يكون للماهية جزء هو اعم منه على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وهنا
سيأتي بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم
ولا لانه لا بد ان يكون جنسا على ما غلط المشهور ولكن الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون
اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظ الجنس في اللغة التي كانت في اللغة اليونانية
على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان
وكذا الواحد المنسوب اليه او الى الجنة لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص

مباحث الجنس

المتعدد والسابق اولى بالاسم من المسبب اذا ما وقع في معناه او قاربه قال الشيخ وشبه ايضا انهم كانوا
يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمنكر فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة بها جنسا فهذه
معان اربع كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح الثالث به المذكور
لانه مقول على واحد فعال هذا زيد بالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو
بحسب اللفظ لان الحمل الحقيقي من حيث هو حمل هو حصول المحمول على غيره لانه معنى الهوية فظاهر انها لا تصدق
على غير ماثل لاشباه صارف عليها والسر فيه انه ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر
صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتاصلها في حد ذاتها فظهر ذلك لمن تامل في
ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مالية ظلية تقتضي ارتباطها بالغير فللعقل ان يحملها عليه وكل
محمول الحالي على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا
اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المختصة التي اشير
اليها بهذا لم يكن هناك حمل لا بحسب اللفظ كما يشهد به العامل الصادق وكذا الحال في عكسه
لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين
انما هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال
والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمه قيل هو رسم للكلي بل حد له فاذا كان الكلي جنس الجنس بحسب
الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك لا يخرج عن الاستدراك فان لفظ
الكلي مستدرك لما مر فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول
على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك
ههنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل اذ
لان الجنس اعم من العكس اي الانواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوع فانه اذ يمكن كونها
بالعكس اي نوع واحد وذلك لان الجنس حقيقة مشتركة غير محصلة فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان ليكون مشتركة بينهما غير محصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فالكلي

ان

ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فانما
ان يراد بذلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فلم لا يجوز
احدهما ان لا يساوي التعريف الا جناس المعدومة والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس
كالجنس للكليات الخمس مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان اريد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن
بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد وكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم
افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي
لا يمكن اعتباره في التعريف اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص بحسب التوهم فان قلت لا حاجة بنا
الى الوجود الخارجي لانا نقول ههنا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون مقولا على تلك الافراد
بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم
افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء
نوعا ولا جنسا لا بالفعل الجنس ولا النوع مقولا في جواب ما هو اصلا فان اريد انهما ما لان في جوابه
سواء كان بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان هناك اجناسا و
انواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد بهما ما لان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا
موجودين في الخارج وان يكون ما بحسب الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرنا لا
النوع بكنهه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة
الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لها حدودا بحسب الاسم وحدودا
بحسب الحقيقة كذلك لها اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات ولما لم يكن وجود نوع
واحد كافيا في كون الجنس مقولا في جواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في كونه مقولا
النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يوجد الا في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان حقيقة الشيء
كما جاز تحققها مستندا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها مستندا الى متوهم ومحقق معا
فاذا احتيج هنا كان كالنوع الواقع جوابا عن ما هو فردين موجود ومعدوم وان كان بينهما فرق

لم يكن

دقيق وفيه الاختلاف بالنوع يخرج ايضا فصلا الوجب وخاصة واما اسنداحها الى القيد الاخير
لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة فان النوع كان سايلا فان الفصل قد يكون مقولا
على مختلفين بالحقايق وجواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام
والماشي كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي
على قدمين والماشي على اربع لا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلاثة فاجاب بان الكليات الخمسة
من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء ويجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر يكونا
كانا جنسين داخلين وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة واعراضا عاما الا انهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء
الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها للشيء من حيث هي لها بحيث الحدود وكانا لما قلنا في هذا الحد
المختلفين بالنوع يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل
المخرج للثلاثة فيه هو الحيثية المرادة لا القيد بما هو لكن اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على
ذلك التقييد كما يظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض وخواص الاجناس وهذا السؤال
غير موجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس للخمسة ان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي
هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق
الجنس فلا يصح فيما نحن فيه ما ذكره من الجواب من ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا
من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق كل جنس مقول على
كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم الجنس للخمسة
وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن
البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من شيء مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض
للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار

مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض
اخص كما لا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون
حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حد الحد فلو قيل مفهوم
المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس لكن الكبرى
ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا
المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ذلك لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم
والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول
تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين
فهو جنس كما دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى انه يصدق قولنا
الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما صنعناه ذلك مفهوم المضاف الذي
هو نوع منه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من
مفهوم الكلي المراتب كما تستنبطه عليها ولا تخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث انه جنس
والا لصدق على الانسان انه حيوان هو الجنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم
المقول من حيث انه جنس الخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس للخمسة ولا شبهة في بطلانه
فتحقيق ما تحتمل من ان الاعمية والاخصية من جهتين ولصدع فان قيل لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا
للكليات لكان مفهوم جنس للخمسة عارضا المفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول
الذي لا يتصور وضعه بعينه وقلب العارض بمعنى الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا له بتمامه
فلا اشكال فيقول اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس
التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة فيها والحد
على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شأنه

الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه سره

اى كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور
انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي اي فصل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع
الحقيقي وهو صحيح وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل نشبه بالغلط من باب
ايهام العكس وما ذكر عنه من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم
كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فلنا سا لنا ان يعرف احد المتضايفين اذا كان حدا له
وجب ان يوجد في تعريفه ذات المضاف الاخر معراة عن ضميمة الاضافة والامتناع تعقله الا بعد تعقل
تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع
اضافي نوعا حقيقيا نعم انمام هذا الكلام موقوف على ان ما عرف به الجنس حد له كما ستقف عليه واما
ما نيا فلانه يوجب ان لا يشكل الجواب في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين
في بيان الاخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر ولم يتم للشبهة لا دفع لها
اذ للمعترض ان يقول في حدود سائر المضافات على حد الجنس والنوع وارتفع الاشكال عنها ولا
يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يذكر في كل منهما ما يعرف الاخر على ضرب من التلطف في الاخذ وبيان ذلك
ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله
بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن تعريف الاب بعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما و
ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته ولان تعقل ذلك المجرد موقوف عليه اما تجريدا
فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرنا على هذا الوجه هو ضرب في التلطف
ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصل به تعلق العقل وهذا هو الايماء
وان يعرف فيه الجنسية ليحصل البيان بذلك الموقف من حيث ان يعرف فيقال في تحديد الاب مثلا
حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان
الاخر هو ذات الابن وقد اخذنا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه
والتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك لكن ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب

ولولاه

ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخرى يقال في تحديد الابن مثلا حيوان متولد من نطفة حيوان اخر من نوعه من
حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ماضي الاب وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب
في حدود المضافات التي تقصد تصورها بخصوصياتها واما رسومها بعض اعتباراتها المقتضية
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يحتاج فيها الى ذلك فان لم يصح ان الناظرون الى تلك الرسوم
فالمرضى من الجواب ان اذا ابطل جواب الشيخ عن الشبهة وبطل ايضا الطول الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضى من الجواب
ما اختاره فيه بعد ذلك التعريف بان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية لاطلاق النوع شايع فيما
بينهم ومع ذلك يتم التعريف بلا اختلاف معناه كالفصل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة
نوعية او جنسية وسيندرج الاضافي والاخرى في هذا التعريف تدرجا على الوجه الذي لخصناه فان قلت اذا
قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضاف الاخر عارية عن الاضافة والاخرى اعتبرت
سبب التضايف بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك ماهيات جزئيات
متخالفة يقال على كل واحد منها وعلى غيرها بمعنى اخرى وحيثية هو بعينه في تحديد الجنس مفهوم صريحا
ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو اللازم في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي يقول
عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ الاضافي يراد بالغير ههنا هو المغاير
في الحقيقة يعرف كل منهما اثنان اي المضاف الاخر واذا لم يكن الكلي الجنسي موجودا في الخارج سواء كان
موجودا في الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها
وعلى غيرها هو جواب ما هو فكيف اذا كان المرتبة معروضا للجنس المطلق كما ذكر فمن اين يلزم فساد تعريف
قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المطلق بحيث انه يعتبر على وجه يكون صادقا على موضوع
حتى يحمل وصفا عنوانيا واحكامه متعدية الى معروضاته اختلف مقالتهم في حمل المقالة الاول ان
الطبيعي على وجه ما هو موجود في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه الفصل او التشخص فصار المجموع
المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا وهذا هو القول بوجود الطبيعي العامة المنضمة مع وحدتها بالكسر الى كما
المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة ومكنته في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وبطلانه

المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثر بحسب الخارج فتصير حصصا متعددة كل حصة منها
موجودة في ضمن فرد فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذا هو القول المشهور كان في الطبيعة
موجودة في الخارج منضمة الى الفصول والمشخصات متميزة عنها لكن في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي موجودة
معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر فانما العمدة هنا الاحسان عما ذكر سواء اراد انها بوجود
او لا فلا الكبرى اي لا نم قولكم لا شيء من المتشخص بمحمول على كثيرين فان قلت تمكن انها على ذلك التعدد لذا ينبغي
الصغرى اي قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والمشخص موجود في الخارج وليس متشخصا
للمشخص قلت له ان يدعي بان المعنى المشخص اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح
من الشارح يدفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما في الحواشي المرضية عن الشك الثاني والحق في الجواب انما
قال والحق لان الجواب الاول مبني على التركيب الخارجي وقد عرفت انه بسيط وايضا الجواب الاول يستلزم
عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما عرفته والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون معنى الجنس محمولا بالجزئيات
في الخارج مع كونه محمولا عليها هذا خلاف ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق
تحريره وشك رابع اي ههنا شك رابع وانه لم يذكره في الكتاب وانما قال وجوابا بان بعض الاجزاء محمول
اشارة الى ان الاجزاء الخارجية كالمواد الذوات والموجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها لا يمكن
حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما مر كما عرفته بل المحمول على المركب اجزاء العقلية التي تتخذ من الخارج
ذاتا ووجودا وتتغاير فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على
كلها من حيث اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة
لا يستحق على واحدة منها لكنها اياها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات
فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه مبهم محتمل بما له دخل في تحصيله تلك الاعتبار
من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان محتملا لها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المعينة المحصلة الفصل
الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث
انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا وماده

لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ عاما وجاء امرا الوجه للسابق
اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له ما هو جزء وتام نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا لعروض الجزئية للجنس
شيء واحد وهو الحس اذا اذا اعتبر لم يصدق على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
جزء من مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لما وجب ان لا يصدق على الحيوان
من حيث هو وتحصيل الكلام ان الصور العقلية قد تحمل على صور مختلفة فان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط انها واخذ بعضها
بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانت مغايرة لها في الوجود وهي بالقياس اليها صورة مادية فالصورة العقلية
المعتبرة من الحيثية مادة كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل وحيثية اخرى
تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها شيء آخر ويكونان معا مجتمعين لامر واحد فلا ملاحظة تغايرهما الحال كما
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهو النوع وكان الاخرى معقولا بشرط شيء
فيكون محمولة لاعتبار التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذي في المحمول الذي مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم
والاتحاد في الذات واما قولنا ان في كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء مما ذكره منهما على الا
المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني اعم من معناه المشهور ولا بد في اعتبار
الجزء من انضمام شيء آخر اليه وقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وعرفت ذلك وانه ذاتي للنوع
داخل فيه ومن كونه محمولا عليه فحوله ما هو من التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن محمولا بالوجود الخارجي
فالجنس المنطقي لا يتقدم بسائر الانواع السبعة فانه لا يقوم النوع الطبيعي انما الجنس فلا امكان لتصوره بالكنه
مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير
ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر بحال النوع الطبيعي للحيوان انه لم
يوجد بحسب جنس طبيعي ام سوى ثم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج معه يعلم حاله مما ذكرنا النوع الطبيعي للانسان
فلذلك على ذكر كالمتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم عن المتأخر فهذه صورة نقض
فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تثبت منافاة عن النقض بان
ذات المتقدم المتصف بالتقدم لا بد بعدم تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي مقوم لانواعه

الاربع كسلسلة وهي اما انواع حصصها او اضافته منتهية الى الحصة وعلى التقديرين تكون الجنس المنطقي مقوما للنوع الطبيعي
فلئن سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك لا باعتبار حصة الطبيعي فهو جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي
من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من الانواع الطبيعية ولانهما معا يقتلان نقيض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان
لاستحالة ان تصدق على شيء واحد من جهة ولقائل انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم للاخر وقد يجاب عنه بعرف
في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي من المعروض على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون
تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لامتناع … مقوم
المعروض على الكثرة … من الاجناس الطبيعية لا باعتباره … لا باعتبار نوع طبيعي
اضافي لمفهوم المعقول واما الاضافة فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك
الطبيعي … فلا يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض لم يكن ذلك العارض
المشتمل على مفهوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له الحصة من الجزء اللغوي المغاير لذلك المقوم فان كل
لاستحالة ذلك كما مرت اليه الاشارة … كالامتناع العارض للشيء بمعنى العام به لا بمعنى الخارج عنه
ومن المستحيل ان يكون العام بالشيء قائما به لا بتمامه … الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما
في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأويل في كون مفهوم الفرد على كثيرين جنسا للجزء وكون مفهوم الجنس
جنسا لاقسامه الاربعة … وهو واضح مما ذكر ان الجنس المنطقي حيث قيل انه لا
يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الجنسي مركب من الطبيعي … والمنطقي
والجنس الطبيعي خارج عنهما لا بد تعين عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس سواء
كان بسيطا او مركبا … ان يجوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى
اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط منه تسع اقسام
من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول
الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما
الفصل الطبيعي فانه مقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بانتفاء

منع الدلائل اساسا كثيرا كما يظهر بادنى تأمل والعلم جزم بهذه الفروع التي هي المسائل المبنية على تلك الدلائل
المبنية على ان ماهيات الكليات التي ذكر غير مراتبها التي هي حدود دونها وهو مشكل في الاصل حيث قال وهو غير
معلوم اعلم ان الاجناس ربما ترتبت متصاعدة الى ان تنتهي … الى العالي … ولعله ينتهي منها
واعترف الاجناس المتصاعدة لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا او لما كان جنس الشيء جنسا
الى الجنس كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت مراتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في
الانواع السافلة لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما
فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية واسماء تركب الماهية من
اجزاء عقلية لا تتناهى انما يتم … الماهيات المعقولة يمكن تعقلها والتي يمكن تعقلها كذلك ويكون كل فصل علة لحصة
من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط والازم
في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم
اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين وان لم تنته الانواع في التنازل الى نوع لا يكون تحته
نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع لان الانواع انما تنتهي من الهويات
الشخصية على ما سلف بعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون … وفيه
بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية
اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يقف عند حد ملاحظته اعتبار الانواع المتنازلة على
لا يتجاوز بل يكون لجنس الجنس واعتبر اقسام ما تحت الترتيب في عدمه فالجنس المفرد ليس من افراد سلسلة
الترتيب لا ان اعتبار انما هو ملاحظة اسماء الترتيب فلذلك عد من المراتب … من هذا الاصطلاح
ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يتقسم لجنس الى اقسام اربعة او الى قسمين لان بالنسبة معا وجه
العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم فعلى الاول ان يكون العالي والسافل مركبا من
وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا لشيء منها اذ لا يكون جنسا لها ولحوق
مفهوم الجنس المفرد لا تحصل بحد ذاتيته العدمي بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم

من كون جزء السلسلة كونه جنساً لها اذ لابد عند الامام في كون الشيء جنساً من ان يكون مقولاً على كثيرين مختلفة
مختلفة الماهية وتمكن ان يقال ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضاً عاماً
لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امراً محصلاً وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون
عرضاً عاماً فتأمل ما الحاجة ههنا لجاب به قلت قلت التوجيهات فاسدة ليس هذا الكلام على سند المنع
كما سيتم بل بتقرير ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهومات هي المفهوم وأما
ما اورده على سبيل المعارضة ابطالها من التوجيهات التي احدثوها فليس مفهومات لتلك الاجناس لانها
بطل وهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود هي حقائق المحدود وكانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها
انواع الكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات
فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف العالي قد مر وان قلت ما ذكر ظاهر واما تعريف المفرد
فقد ابطله بان التركيب لا يستلزم ان لا يكون جنساً فان الجسم النامي جنس مركب للشجر مع ان الجنس تحته
وقد ابطل ايضاً بالبسيط بالاجزاء له فيكون عدمياً ودفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ليست
وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا نصرنا تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس لم يكن واقعاً
في سلسلة الترتيب الجملة فلا يكون مفرداً الا اذا جوز كونه مفرداً باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية
اخرى فلا يكون الاقسام الاربع للجنس متباينة في الصدق بل هي متباينة في المفهوم فقط سلمنا ان
ان السلسلة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعاً اعتبارية بمفهوم اعتباري
هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية مشاركة في مفهوم
هو تمام المشترك بينها بحث مع حبا اذا سئل عنها بما هي وليس سلمنا انها ليست انواعاً له اصلاً
فلم لا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه واعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانم ان الشيء لا يجوز
ان يكون جنساً بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان نذكر المنعان السابقان او
بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران لرفعه ولا يبطل بهما كلام المصنف الطعن على هذا
المنع وانما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعاً بهما وتحصيله ان سلم ان السلسلة لا

تصلح النوعية لمفهوم الجنس مطلقاً لا في الخارج ولا في الذهن لم ينهض على ذلك الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع
واحد خارجاً وذهناً كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالاً آخر وهو
مساواة الجنس للفصل مطلقاً فلا يكون لتحققها اولى لاحدهما من الآخر لكونهما دائمين منه وهو الذهن و
الخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح
للاتصاف بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية
لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهياتها فاجيب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار
العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجباً لاختلاف في نفس الماهية كانت متوافقة فيها
وقد احتج عنه ايضاً بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة
كان جنس الاجناس نوعاً متوسطاً والا كان نوعاً اخيراً لكونه مقولاً على امور متفقة الطبيعة وفوقه الكلي اي
الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق الكلي المضاف الشامل للمفهوم
الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس في
هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم نوع الانواع بعد صار قسيم الاقسام
العشر التي تصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب الذات من هذا المفهوم مراتب كثيرة وان كان
وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهنا على امثاله فيما سبق وهذا بحث
آت في الاجناس العالية وان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقائق
مختلفة فان كان اختلافها موجباً لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولاً على امور مختلفة
الماهية فلا يكون نوعاً اخيراً بل متوسطاً والا كان نوعاً اخيراً وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل
كل واحد من مفهومات الاجناس الثلاثة اما مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع
نوعاً متوسطاً والا كان نوعاً اخيراً وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف
على ما حققه لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله الحكماء اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين

موضوعا لمعنى الشيء وحصصه وهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما قرره ثم انتقل عنه الى المعنى الاصطلاحي
حاجة ان يكون احدا اعمهما و جاز ان يكون احدهما متوسطا الاخر قال الشيخ ليس احق ان يسمى باسم النوع المتقدم بل
اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الخصوص بما عرض له ان يكون محمولا على اخر نصيبا مخصوصا فيسمى كونه
تحت ذلك العام بتلك الصيغة نوعية فلا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتفق الحقيقي
معنى النوعية من غير قياس الى جنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث انه ملاحظ للاشياء من نوعا
ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يسمى الخارجي والذهني اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة
في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ورسم العقل ما العوج ايضا كما نبه عليه الشارح في قوله
بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصل الاجناس وخواصها وبالقيد الاخير يخرج الفصول
والخواص التي قيل الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وعد من شبه حوله و لا اخراج الشخص انما يصح اذا لم
يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما
قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا
كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فيما الاول كان
قوله في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ لا جنس يقال عليها الكلي لا في جواب ما هو وعلى الثاني
لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس
لها يقال عليها واما التقييد بالقيد الاول فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع المنتسب الى
الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث
حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف
اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المنتسب الى الجنس
البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس الغير القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف
بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمه فسر قيد الاولية بما يوجب خروج الصنف دون النوع
المنتسب الى الجنس البعيد واعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف

الثاني لكون الكلي نوعا من عدم القدرة على الكلي تحت جنس لا لعدم القدرة بحيث يحمل بانه يقدر لك

فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع المذكور لاعتبار فيبطل حكمه الثاني واحد حكميه باطل قطعا
وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في مفهوم النوعية او
مفهوما كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط فصول
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة
لم يحترز لهذا القيد حتى يخرج به الصنف فان قيل يختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف
عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد لحاجة يخرج عوض النوع بالنسبة الى اجناسه
البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الاخر مع استوائهما في
اخراجهما احتمالية يلزم ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسبت اليه ذلك النوع بالنوعية وجنس الاخر
غير مقول عليه بلا واسطة مع دعوى الى ان يكون الشيء نوعا العرض باعتبار كونه امرا ثالثا مقولا على الشيء
بلا واسطة وهذا المعنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل
عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من الحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد ضرورته حيوانا فان الجسم الذي
ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل
الجسم الذي هو جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر
في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القيد الاول يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد
في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بالنسبة الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك
لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول
الاعم ليكون متضايفا له حقيقة لان الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يستلزم معه الاعم
في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع متضايفا للجنس عن ايضا عن تعريفه هذا بيان فساد اخر في تعريف
النوع الاضافي سوى الفساد الذي ذكر في قيد الاولى فيكون اي الجنس المطلق مستغنيا في المعرفة عن
النوع الاضافي الغير معتبر بل سلف عن ان لان الاضافي متاخر عن معرفة المتوقف على اجزائه في مفهوم

معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا انه لا يصدق الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي انما هو حيث
علمنا اختصاص النوع مع ان الطبيعة المقيدة معروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر
ما الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة
للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتجه ذلك المحذور وردا ايضا يلزم ان اذا كان
الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم مساواة مفهوم النوع الاضافي المنطقي للجنس الطبيعي
والنقض بحثه ان تحمل المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي
المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد
من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور في الصورتين تحقق ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو
انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود وبحسب الحل الحقيقي كلها لم
يخرج عن كونه مضافا الى الجنس مع اخراج الصنف اذ لا يسأل في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما
مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد
يكون نوعا لا عمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك فالماشي ليس الضاحك
نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع البصير مع كونه اخص منه
والوجه في اندفاعه ظاهر ان احدهما اراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والتصريح
بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية تحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة
الى ذلك الكلي حتى يكون اخص من كل واحد منهما فان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص او حقيقتها
النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى لكن الذي هو المراد لان لفظه من فيهما تبعيضية فعليك ان
ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص مما يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف
بها جامعا فان قيل قد قررنا انه يكون تمام معقولين على شيء واحد وقد يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام
الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيهما فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية
المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في جواب ما هو

واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر كان الاخر مشتملا عليه مع زيادة
فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب على التقديرين فيلزم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا منع دلالة الترامية خفية ولا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع
الاضافي بانه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فيخرج الشخص والكلي والصنف
بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الجنس ولا بد ان يحافظ على الكلي بما يحصل مفهوم
الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك في حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم
ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزء الثاني كونه مقولا عليه كلي اخر جوابا
قلت هو باعتبار هذا الجزء مضاف للجنس لا باعتبار جزئه الاول الذي هو كونه مقولا في الجواب فلا احتلال
فيه ما هو كان في النسبة الى الماهية فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا بد ان يصدق على الاخر فان قيل
نسبة الحقيقي الى الماهية بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبة الى الماهية بكونه
مقولا عليه في الجواب بل يحمله عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في
الاضافي من اعتبار المقولية في الجواب ليتمايز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى الماهية المعتبرة في الحقيقي
بين النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة وفي الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع
والفرق الثالث ان النوع المنطقي اي مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل اذ قد
اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو كان كل جنس ممكنا
وهو ممنوع او يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يمكن كما في الاستدلال كما يستعمله دائما يجوز
ان يكون الحقيقي ممتنعا قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان
كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في عشر المقولات فلا يوجد لها جنس على
غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على ان نقول لا دليل على كونها اجناسا
لجواز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد نبا في بحث الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات
العقلية وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام ماهية تحتهما ممنوع واستدل الامام

علی ذلک ای عمل ببطلان مذهب من قال بان النوع الاضافی اعم مطلقا وسعود فیه ما ذکرناه ای من ان کل واحد
من تلک البسایط نوع حقیقی لیس بمضاف والا لکان مرکبا من الجنس والفصل وانما قال فصلا عن ان یکون جنسا
بنا علی ان البسایط نوع حقیقی اذ لم یستلزم النوعیة باحد المعنیین مطلقا کان عدم استلزامها لاحدهما بعینه اولی
وقوله او عرضا اراد به الخاصة والاعراض العامة واشار بقوله لا یقال الی استدلال الخصم علی وجود
الجنس دون الاصلی واجاب عنه بان الحصص افراد اعتباریة فانها اذا اخذت من حیث ذواتها کانت
عین الشیء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة لها کانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار
فیکون نوعیته لها بالاعتبار دون الحقیقة والمقصود بالنسبة هی النوع باعتبار العقل والا لم یمکن اثبات وجود
الاضافی بدون الحقیقی بل یکون اعم من کل واحد من الکلیات الاربع الباقیة لانها کلها انواع حقیقیة بالقیاس
الی افرادها الاعتباریة التی هی حصصها واما ما کان من ما هو الی النوع الاضافی او الحقیقی کان فان مراتب
النوع انما یکون بقیاس النوع الی النوع وفی قوله مراتبه اربع ایضا قیاس علی الجنس بل تنبیه علی ان وجه
التقسیم المذکور هناک آت ههنا فیقال النوع الحقیقی اما ان یکون فوقه وتحته نوع او لا الی آخر ما ان المذکور ههنا جار
علی ما اشیر الیه هناک والکلام فی تحقیق النوع المطلق لمنع الاربع والتفریع علیها کالکلام فی الجنس من غیر فرق
ومن فوائد التفریع ان مفهوم النوع المطلق اذا کان جنسا للمفهومات الاربع کان احد انواعه مفهوم نوع الانواع
وهو عارض لطبایع مختلفة کالانسان والفرس مثلا فان اقتضی اختلاف المعروضات لحقایقها اختلاف
العوارض کذلک کان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا فی الحقیقة لما هو عارض للانسان فلا یکون نوع
الانواع نوعا اخیرا بل متوسطا والا لکان نوعا اخیرا وعلی التقدیرین فوقه مطلق النوع وفوقه الکلی
وفوقه الکلی وفوقه المضاف وهو سلسلة ینتهی المفهومات الاعتباریة جنس الاجناس ومفهوم نوع
الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع کمفروضه وقس علی ذلک الانواع الباقیة لانه یمنع ان یکون
فوقه نوع حقیقی وذلک باطل لان النوع الاضافی اما جنس واما نوع فلو کان فوقه نوع حقیقی لزم علی
التقدیر الاول ان یکون الماهیة المختصة اعم من الماهیة المشترکة وعلی الثانی ان یکون هناک ماهیتان مختصتان احدهما
فوق الاخری ومن هنا اسمی ان النوع الحقیقی عسی ان یکون فوقه وتحته نوع حقیقی واذا قیس مراتب الانواع الی

الخمس کانت ... معکوس ... الی الجنس ... مراتب

... فلا یکون نوع ... کالانسان

الی مراتب الاجناس حصل هناک ست عشرة منها بالتباین واربع بالعموم من وجه کما فصلت فی الشرح بل المراد
ان احدهما لیس بکاف وبیان ذلک ان کونه نوع الانواع انما یتحقق بان لا یکون تحته نوع ویکون فوقه نوع
والقید الاول مستفاد من کونه حقیقیا والا لکان یحتمل الی الشیئین احدهما ان یکون فوقه جنس وهو مستفاد من کونه
نوعا اضافیا والآخر ان یکون ذلک الجنس ایضا نوعا لجنس آخر فلیس مستفادا لا من کونه حقیقیا ولا من
کونه اضافیا ولا بد من اعتبار حتی یتم به معنی کونه نوع الانواع وما فیه اشتراک کالنوع مما یکون الماهیة
ایضا مشترکة بین المطلقة والاضافة الا انه لا اشتباه فان احدهما هو المطلق وان الفصل کان امرا اول
عند المنطقیین کانوا یستعملونه فیما یتعلق الی معنی آخر هو المعدود فی الخمسة فانه اذا قیل الذاتی ما لیس بعرض
اما ان یکون مقولا بالماهیة ای مقولا فی جواب السؤال عن الماهیة او لا والثانی هو الفصل والاول اما ان یکون
مقولا علی مختلفین بالنوع او بالعدد فقد اخرجت القسمة المخرجة النوع الحقیقی دون الاضافی فلو قسم المقول
علی المختلفین بالنوع الی ما یقال علیه مثله والی ما یقال علیه خرج النوع الاضافی لکن لیس خروجه علی هذا الوجه
بحسب القسمة الاولی عندکم بنیانا بحسبه بل حیث صارت مشترکة فلم یخرج ایضا بتمامه بل الخارج قسم هو قسم منه
وهو ما یکون جنسا فوقه جنس آخر وبقی ما کان نوعا حقیقیا فوقه جنس فخرج النوع الحقیقی ای بتمامه علی اخذ
الشیخ فی الشفا من انواع الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی لکن لیس خروجه بالقسمة المخرجة وانما کان الاولی و
الاحق ان یکون احد الخمسة النوع الحقیقی لان القسمة المخرجة قسمة للکلی بالقیاس الی موضوعاته التی هی جزئیاته
واخراج جمیع الاقسام والمخرج للاضافی قد اعتبر اخراج بعض اقسامها بسبب بعض الکلیات بعضها
فی العموم والخصوص فالاولی الاعتبار لان قسمة الکلی ان یقسم بحسب حاله التی عند الجزئیات وذلک لانه
اعتبر مفهوم الکلی اشتراکه بین جزئیاته فیقسمه الی اقسام باعتبار احوال ذاتیة للکلی من حیث هو کلی بخلاف
تقسیمه باعتبار نسبة بعضه الی بعض فانه بحسب امر عارض فیکون الاول اولی وایضا الوضع الطبیعی ان یحصل
الاقسام اولا ثم ینسب بعضها الی البعض فتحصیل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبیعی مندرج تحت جنس وذلک
اما البسائط او المرکبة من امور متساویة ولیس فی ذلک الکلی جنسا او نوعا مقولا علی المختلفین بالحقایق ولا
فصلا لکونه مقولا فی جواب ما هو لا خاصة لکونه ذاتیا ولا عرضا عاما لذلک لکونه مقولا علی ما هو مشترک الحقیقی بعینه او نوع لیس کذلک

اولم يندرج تحت جنس فهو جنسي واذا اهمل احد الحدين الحقيقي الحصر التقسيم في جنسه لو جعل احدهما الاضافي لم ينحصر قال الشارح
وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت انتفاء الشيء المعتبر بالعموم من وجه واذا كان الاضافي
اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله انه تقرر انه لو جاز هذا الكلي جاز في الماهيات الاعتبارية والمفهومات
المخترعة ولا نزاع فيه الا ان المقسم الاصطلاحي هو الطبيعة الحقائق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد
امكانه الذهني لا يغني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم المحض وان اريد امكان
وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو مم لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما اشار اليه ذكره صاحب
الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الحدين هو الحقيقي تكلف في قسمة الكلي ليدخل فيها الحقيقي
والاضافي فانه قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه
بالعموم والخصوص والاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار لم يكن نوعا اضافيا وان لا
كان جنسا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو منقوض بالجنس فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها
قسم لقوله هو التقسيم الثاني المخرج للنوع الاضافي فلا يكون حاصرا ولكن لك ان تقول انه مبني على ما اختاره الشيخ
في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع محمولا بالطبع فان قيل نحن نقول ليس هذا المضاف من حيث هو مضاف موضوعا بالطبع فلا شيء
من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فلا يكون من نوع الجنسية احد الحدين فالجواب انه فرق بين كون النوع اضافيا من حيث انه
منتسب الى الجنس الذي فوقه وليس حيثية منخفضة عنه بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته فرضا
وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى
لان تعالى النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوعا بالطبع منتسبا الى ما فوقه ومحمولا بالطبع منتسبا
الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة فيه فمثل ذلك قيل المعنى الاول فيما كان للجمهور يعني اهل اللغة
ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واصطلاحا ومتحدا كما ذكره في اول فصل الجنس والنوع المعنى الاول
في لفظ الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا

شخصا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المحمول على الخاصة والعرض وقد يعبر الشيء عن غيره وقد يعبر الشيء عن نفسه في وقت آخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقت وقد يعبر عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف
حاله فيهما ثم نقل الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد انتقل الى النوع من المعنى الذاتي والعرض
يقول وهو الذي اذا اقترن ليخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب العقل كان بين المعنى وطبيعة الجنس وان اعتبر
بحسب الطبايع كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك ان النوع ان الطبيعة الجنسية مسلاحيها في العقل
اي يصح ان يكون اشياء كثيرة وهي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الا
فاذا اقترن بها الفصل اقترنا اي عينها وحصلها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقا
لماهية نوعية ويعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها
ما يعرض لها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس في الخارج صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا ضم اليها
مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه وطرق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة
بما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولو اقترن بنوع
النوع بها لما كان انها منع الاستعدادات الجزئية المتوقعة عليها وقوله وانه يحدث الاخرى في الفرس عطف
على قوله وهو الذي اذا اقترن به واشار الى فرق بان بين المعنيين بالدلالة والوضع وتخصيص الاخير بالاصطلاح
في اللاهية بحسب الاصطلاح في الاستعمال منع اللفظ فيكون العرضي اعم منها لانه الاختلاف مطلقا فانما اطلق
بصلح للجواب عنها اي عن السؤالين وذو الابعاد ذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان كلمة
اي يطلب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات فيمن ما اضيف عنه الكلمة اليه سواء كان مشتركا
الشيء او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له
حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا كان او بعيدا
يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تمييزا ذاتيا
عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته وفيه
ايماء الى التعدد الاول بحثا فانه الى الجنس جواب ما التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد منهما

الا هو بعيد له وان كان داخلا فيه فالمساس اي انما هو فصل قريب له مع قدم لذلك نظيره وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل في
التعريف للجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشيء عن البعض في جواب اي شيء اختار الاكتفاء، وسوق المؤلف بالمقول
في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو مع خروج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض
العام في جواب اي شيء اذ يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيء او في اخص منها فاحد الامرين لازم
اما خروج الفصل المقيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي شيء ولا مخلص عنه الا بان يقال
العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان لقول الماشي
والحساس فانه ناطق جواب عن السؤالين والتحسس عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل الاحتمال المذكور يبطل
ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لا جنس جزآن في مرتبة واحدة مع التميز كالحساس والمتحرك بالارادة
اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء المميز في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين ويباينها
لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاطع دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال
الاخر واعتبار ما عدا من المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه
باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال
ابهامها باقتران الفصل وانها لا ينطبع على تمام ماهية من الماهيات التي يحملها الا بعد تخصيصها به
كما قررنا نقول المدعى احد الامرين ينتقض بتعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار
او بطلان هذا التعريف وكذا ينتقض كل واحد من تعريف الامام والقاطع واذا اعتبرنا الجزء على
هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب وكذلك مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى
كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن غيرها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل
باحدهما مغايرا للحاصل بالاخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء وان نقول على تقدير الاولوية غير احدهما على الاخر فقط بما ذكرناه وايضا تميز الفصل
للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه به نفسه وعلى تقدير توقفه عليه
لا على تعقل اختصاصه

فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم
ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازه كذلك فلا يجوز وقوعه به كما سلمه المدعى على انه يجوز ان يكون الامتياز
الحاصل قبل تميزه غير الامتياز الحاصل به فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا مخلص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد
القواعد المذكورة والتعريفات وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ افراد الفصل بان في الشفاء وظ فالظاهر مثلا لو تركب
من امرين وكان كل منهما اما جوهرا او عرضا لطريق اجراء هذا الدليل في الكل مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين
لكان كل منهما اما كلا او ليس بكل لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكل انه ليس بكل لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه اذا كان كلا فاما ان يكون كلا مطلقا فيلزم ان يكون الشيء جزء لنفسه او كلا خاصا فيلزم كونه جزءا
جزء نفسه والجواب عنه على قياس ما ذكر في الكتاب ويرد ان هاهنا شيئا اخر وهو ان يقال نختار انه جزء ليس بكل اي يصدق
عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا المفهوم على الجزء انما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه ليس بكل الا
ترى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر
في جواز ذلك ان سلب الكل او الانسان ليس جزء لما صدق عليه من الاجزاء بل هو عارض له فلا يلزم تركب
الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي
من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل
مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه وقوله كالناطق للحيوان الى الانسان اشارة وقوله
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل
واذا كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما
لان المحصل يستلزم التحصيل والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة للاقسام
ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس كذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا وانما
اذا علمنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نعتبر غير الناطق نوعا محصلا بازاء الانسان بحد جعل
الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين

فيكون كل واحد منهما مقسما الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
اراد انه انضمامه اليه وجودا او عدما ينقسم به اليهما وقد يبنى لذلك نظيره واثبت الجنس فيه واعلم ان التقسيم مطلقا
من تحصيل الطبيعة الكلية بموارد للفصل موردين لما عرفت سواء كان كذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن
نسبة الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا ولذلك لان
نسبة الفصل للجنس العالي هنا بتحصيله اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في النوع حصل السافل في ذلك
النوع لتحقق السافل حيث يتحقق العالي فيه لكن قد تقسم السافل بما تقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان
الجنس انما تخصص اي تصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو
خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم تصر الطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل
علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي تخصصها والدلائل التي اخترعها من الطرفين كما يدل الاعلى هذا
المعنى ومقابله فان الدليل الذي اخترعه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة الطبيعة الجنسية لا على ان قولهم لو كان
الجنس علة لارتسامه واختص بنوع واحد وهو بط فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها
مستلزمة ومختصة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة
لا تجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية
متاخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل
احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان
يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو بط مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس
في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قررنا وكان ما حصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكلية
فانه قال هناك الفصل في الصور التي يدركها بداهة الا انها تتفق على حد هو المهية النوعية فاذا حصل
فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة التقسيم والعموم الجنسية فقد تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية
الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة يختلف بحسب مراتب الاجناس فان
الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا

ما نقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تزددت
في انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وبقي في النبات
والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي اسقط الابهام وهكذا الى النوع لا ان زال الابهام في التردد العقلي بالقياس
في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس غير ماهية محصلة لانا نقول الابهام في الاحساس انما هو بالنظر
الى الملابسات والحقائق المختلفة وهي الانواع لا الابهام بحسب الماهية او عارض كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم
قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما
والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع
وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس يريد بما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل للطبيعة الجنسية
فان تحصل هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة وفصلان اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر جنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل
الى احدهما فان يحصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس الاخر فلا مدخل لذلك
الجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج
في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل الماهية
الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة
واحدة لكان ذلك النوع نوعا من جنسين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة
في مراتب مختلفة كالناطق المقارن في نوع الانسان بجميع اجناسه المتوسطة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك
يريد انا اثبتنا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة ولعين الاخر واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم
في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا اذ لا يمكن ان يكون بكليته لماهيتين الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم
اليه نوعا اضافيا مقوما للانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس
فانه اذا اقترن بالجسم النامي ويحصل منها الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا

فالواجب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك تخلف
المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الاخر ان المصحح للحكم الثاني والثالث معا
وارد فيهما بذكر التخلف فوجه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم اخرون
ان الثالث فرع الثاني فلذلك اورد بينه وبين دليله وتعدد الفصول المقومة لا يستلزم توارد العلل
على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذي هو في مرتبته لا شك انه طبيعة الجنس في مرتبته اقران الفصل بها
امر واحد بالذات ممتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص الاثر الخ استلزام المحال لا يقال مختلف
الشارح اراد بهما ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابق عليه مبني
على امتناع التخلف مع ان قولنا ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يعقل الفصل خاليا عن الجنس فلو كان
علة فاعلية لم تكن موجبة اي مستقلة بان اثره يجب ممتنع ان لا يوجد معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف
عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا محذور في تعدد العلل التي هي من جنس واحد كالفاعلية
والمادية وغيرها لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديها مع باقي العلل كافية
في المعلول ولا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة
واذا ركبت ماهية من الطول والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا في مرتبة واحدة
فان الابيض يميز الحيوان والجماد والحيوان يميز الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل
ما ادعى من انتفائها وقوله او نحو جا اخرو جا اشارة الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة كلها
في المعنى واحد وان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا تتميم لقوله فان قال قائل هذا اي الدليل المبطل لتمييز
الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين بالعلية والمراد بقوله والقائلين
بالعلية يحتمل وجهين كان الاول منهما انسب بكلام الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة
للجنس او الحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه
ولا يكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف يشكل على الامام بان الحساس
والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد لزم تعدد وان كان الفصل القريب مجموعهما

[illegible]

كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا للفصل فان
كل منهما فصل المجموعهما وعاد الاشكال ولا يكون ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء المميز
بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفريع وقال القائلون بالعلية فلهم ان يجيبوا ذلك
لان العلة المرتبة للحصة الفصل القريب لكنه مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع
لانه ليس ثمة طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد ويتم قاعدة العلية
بل كل ما يتركب من امرين متساويين كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين
لكان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية ولا
التقسيم المختص فعليك بالتامل لا يقال معنى تقويم الفصل اي ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع
في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه انما هو ما ذكر من المطابقة فلا يجب ان يكون محصل
النوع المحصل وجود اما سمي المعتبر طوار حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على منع
ونقض واجاب عن المنع بقوله مذهب ان الفصل اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما
ذهب اليه طائفة وبنى كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلنا ان نقول ان العدمي
باحد المعنيين متحد لو الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان الدعوى
ان ماهية الخط ما ذكر فهو ممنوع لانه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم الماهية فلا يمكنكم المنع
بوجه لا يرد بانا ان جعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعليه
هذا يكون الحيوان جدا لتمم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا فان السلوب لوازم
الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد بالعوارض الامور الخارجية فان السلب فقد لا يكون لازما كما اذا
لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما فيقول السلب يناسب المنفي اي العكس الى المحض
ليس بمنفي والفصل ثابت للشيء نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن الفصل اسم محصل فيضطر
الى استعمال السلب مقامه وهو الحقيقة ليس بفصل بل لازم دال على الفصل عن وجه الى ذلك اللازم
كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك

العرض ولم يكن مسمى باسم فصل عن الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق في دلالة دلالة الفصل
فانما معناه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان جميعا الواقع لم يدل دلالة معنى في
من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري
في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم نطلع على حقيقة الفصل فربما نعبر عنها بما هو من اللوازم المجهولة
كالناطق مثلا وان اشتبه بعدم احد اللازمين على الاخر عبر عنهما بهما فيتوهم من ذلك تعلق الفصل بامرين
واحدا كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته ثم اعلم انه لكل فصل فصل وقد سبق انه
لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء
الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو ممتنع في الماهيات المعقولة بكنهها اما
بالفعل او بالامكان والا لكان اي علم دخول الجنس فيما للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم
ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو ممتنع ليس كل جزء جنسا او فصلا فقد تركب الماهية
من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران
ولا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولة وقد تتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد
من تلك الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس
كل ماهية مركبة تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة تركيبها من الجنس والفصل في الاكل ماهية مركبة
من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد
ان يكون تركيبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظ واما اذا تساويا فلان تلك
الماهية مشاركة لا لاحدهما في طبيعة ذلك الجزء صادق عليهما وعلى غيرها فهو تمام المشترك
بينهما مع كونهما محمولين للحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الاخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها
فيميزها في الجملة تمييزا ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات تميز كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا
باعتبار اخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الى احتج لانه اذا اراد

ان منشأ اشارة الى قوله في الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شاركه في الماهية في الجنس
وبحث عليه انا لا نسلم ان الجزء الاخر غير الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك
الجزء ايضا وان كان صادقا عرضيا فان اخذ مع كونه ذاتيا مختصا بالماهية وردّ ان وصف
الذاتية امر اعتباري فلا يكون الاخذ معه فصلا للماهية الموجودة وقدم مثله في بيان حصر جزء في
الجنس والفصل وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع كلامهم
اي في باب الجنس لو وجه مناقشة على مقدمات الدليل والفرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول
والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة
المعرفة عند المنطقيين هي احد الخمسة هي المقولة على اشخاص نوع واحد فقط سمي مقولا بالذات
سواء كان نوعا اخيرا او لا وقيل سيعدان يعني احد الخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا عاليا
ويكون ذلك جنسا ايضا لكن المتعارف جرى على ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وبالنسبة للفصل قوله
فالعيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب والقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او عرض الى ما ساوى ما
ينسب للماهية ايضا والا انتقض برسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسم بالقيد الاخير كما ذكره
بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا وجه العبارة ان يقال العرض العام لانه احد
قسمي العرض الذي يقابل الذاتي فلما حذف حذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو
قسيم للجوهر فصار منطبقا للايجاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجه الى الفرق بما هو مطروح فيه لانه ان اراد جنسه
ذلك العرض القسيم بالقياس الى موضوعاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسه في الجملة فهذا العارض الذي
يكون عاما ايضا قد يكون جنسا كالطول فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماخوذ
على التقدير والماشي على اربع قوائم فلا يكون عرض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك بالخصوص والعموم
والخصوص يعني ان من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام
لم يراع معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما بل انما هو خص الاسم بمعنى الخصوص خارج عن الخاصة ومدرج في العرض العام
المعصد
العام

وهو وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه وانما لم يتعرض للاستلزام باللزوم قصدا منه على ان الخاصة
لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره
لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح في قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك
لا يضر في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تحرير هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة
معرفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين بهذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة
للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكر ليحيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو
اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التحرير مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير
الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما
لتصور الماهية الخ قلنا انما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم في الجزم به
على امر اخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل النسبة الخاصة
بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين
النسبة فيما ليس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص
فان المراد انه يلزم من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم ثم ان الاول الذي اشار اليه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكر من ان ادنى مراتب التعريف هو التميز عن
بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة
ما ذكر في تعريف الجوهر انه موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في
موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها فمثل قولنا
الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم

كما في الكاتب فانه للانسان خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها ان يكون الشامل لجميعها امور كل واحد منها اعم مما
هي خاصة له كما اشار اليه بقوله كالجنس والفصل بمعنى ان كانا امرين محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان
كانا بعيدين يعتد بحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في المعاني المطابقي الموجه والشارح
اعتبر المرسوم في حال المعاني فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما
الفصول والاجناس البعيدة انما كان في طريق ما هو داخلا في جواب ما هو خارجه بالقياس الى
النوع يكون داخلا في طريق ما هو من المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما على النوع فيما نسب اليه
من الانواع منحصر في الشارح كما ذكره في الشفاء تابعا لما ذكره الفارابي من الاصل فانه يكون كل واحد
منهما جزءا للماهية النوع مقوما لها وللفصل صاحب الكشف حسب ما يكون جامعة فقال
مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزءا للماهية النوع وفيه خواص الجوهر في كونه جزءا لمحمول لا في جميع
خواص ذلك ومعنى انه مما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب في طريق ما هو بخلاف
على النوع المتقوم به من طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفيه انه احد جزئي الحد التام
وهي اي المشاركة الثنائية بين الكليات الخمس منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد
من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية
وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الاخر كمشاركتهما
النوع في انهما متقدم على ما هي له اي الجنس متقدم على ما هو جنس له وهكذا الفصل والنوع وفي
انهما ذاتيان بالمعنى الاعم فيه اي رفعهما يوجب رفع ما هما ذاتيان له وكمشاركتهما انما فيه ان كل واحد
منهما احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل في الحد التام والخاصة في الرسم التام وكمشاركتهما والعرض
العام على راي في ان كل واحد منهما كلي اعم من النوع في الجملة والحصر المشاركة الثنائية
في عشرة يحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الباقية من الاربع الباقية وانضمام
واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثة الباقية من الثلاثة الباقية التي هي على شرح الاقسام
كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون خاصا شاملا او خاصا غير شامل بخلاف النوع

خطا فتفق وعرفت ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في ما هو جزءا كما في الجنس والعرض العام
واما امكانها كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشترك الرابع هو الجنس حاصله من انفهام
كل واحد من الجنس والمشترك للخاصة واحد كثيرة تركيبها اثنان وما يحمل عليها حملا كليا على ما تحتها
وانها يعطى ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد معنا ما يجمع واحد لما تحته وانها من باب المضاف
وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها عين الكليات الطبيعية
وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا
عنوانية وحكمنا عليها لما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فجميع
المشتركات ست وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع
وجوه من المشاركات كما بحث عليه في بعضها واذا علم الانسان ذكر ما بين من الخمسة في شئ علم
ان كل واحد منها مباين للاربعة الباقية في ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة من جملته واربعة واذا
انتقى مفهومات الكليات فحسن بعضها الى البعض وقف على المناسبات التي بينها فلا ذلك يشكل الم
ذكر المباينات والنسبيات عقيب المشاركات التي اشار اجمالا اليها ولو وقع انه لا يخفى على المخبر
فيما فصلنا الا ان ما يورد دونها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما اورده
الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات الجنس
وجوها من المباينات فذكر بعضها فرد الشيخ ما رفعه منها فانها قال يكون الفصل بالقوة
الكلي الا فكان ان يندرج فيه الجنس على تقدير انه الحصة في نوع ولعله فانه جاز الفصل بالامكان
وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل معنى مقابلته انه معنى الفصل ذلك الفصل
فصل من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل ومعنى قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد
لا يوجد له ومعنى انها يوجد الجنس نوع من انواعه والاول الموافق لعبارة الشفاء اي يقال
اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك فيما بين الشيخ فقال ان من الفصول
ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون [illegible] اليه الا قدم منه بحث [illegible] الفصل [illegible]

وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده خارج العدد والذي هو خصه
واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس هو خارج العدد لعنى
للخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما فصلناه من مفهوم المقول في
جواب اي ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي شئ هو المميز الذي لا يصلح جواب ما هو
وح لا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شئ واحد معا الا في واحد باعتبارين مختلفين قال
الشيخ منع المساواة صحيح على ذلك الوجه الذي رسمناه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في
جواب اي شئ هو لان احدهما من نوع السلب [illegible] على اصول هو لا [illegible] بينهما من نوع السلب
اذ لا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية الشئ يميز على البسيط تلك الماهية حتى يكون بالقياس الى
ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يباينه فيه مقولا في جواب اي شئ هو فهذا
القدر لا يمنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون
الا واحدا الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت
من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة
اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز ورسمه كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر
الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي يحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر
والجسم المطلق والنامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صار بانضمام فصل الحيوان اليها
جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل في شئ منها كالقابل للابعاد والنامي
والحساس المتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شئ منها اصلا والجنس كالمادة بالقياس
الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم ما ذكره اي لا يظهر ما ذكر ما بينهما الا
بان يقال والذي كالمادة لشئ يخالف الذي كالصورة له اي ما به لاستحالة ان يكون الشئ
الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة
للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل فاذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا محصلا

متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة القريبتين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان
ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له وانما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما
يحملان على النوع ويحمل احدهما على الاخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متقابلتان
بخلاف الجنس اذ تجتمع فيه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه يحمل عليه بالمعنى الذي ذكر
بينه وبين الفصل والنوع لا يحمل على الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب
في اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحمل على النوع والنوع
لا يحمل عليه لكن مفهوم هذه المباينة ان النوع لا يحمل على الجنس حمل الجنس على النوع وهذا
لا ينافي الا بين مختلفين وقس عليهما ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل
على الاخر بوجه لا يفضل به الاخر عليه فالجنس يفضل بالعموم وشمول موضوعات خارجة عن موضوعات
النوع والنوع يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا
عنها وهو النطق والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق
ما هو وفي جواب اي شيء هو بعد النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان
هو لكنه ليس من ذلك اولا وبذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة يباين عرضيتها بانها يستوجبها لا انها انما
يحملان لهذا النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيات فانها قد تقبلها وخاصة النوع يمتنع
ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات
بحصر المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونها مشتركة
او غير مشتركة فاعتبر ما بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان ينتهي وافهما
حتى ربما يجتمع الخمسة في شيء واحد بحسب النسبة الى امور متعددة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس
للسامع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس لجنس

حد للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل اخر ويكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما مر يحصل الجنس ويعينه بمنزلة الصورة فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومنوعا الا الفصل الاخير
ضرورة ان الشيء لا يحصل بنفسه ولا بغيرها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وتعالى لو دخل الحيوان
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا
وهذا بعينه جار في سائر الامثلة بالجملة فقول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع
يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضيين فظاهر واما نقصان الجنس والفصل
فلانهما لا يوجدان الا والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها
حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده التي هي اصله في الوجود فاذا قلنا كل حيوان
ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق
كاتب بالامكان كان راجعا الى الانسان وافراده وقس على ما ذكرناه نظائره في مناط الاحكام
المتعارفة انما هي النوع وافراده مما ذكر فان حمل الجنس على الفصل وحمل العرض العام انما
يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان
حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا انا نقيس الى ما يحمل عليه بالحقيقة اعني النوع
وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الحقيقية
ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد الشخصية والنوعية
ان كان جنسا ونحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتحرك
بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقلما يكون خاصة لشيء من الاجناس
اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان
وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة
فالجنس يتركب مع الفصل فيحصل جنس الفصل وجنس الجنس ويكون جنسا بل قد يكون فصلا لجنس
فان المدرك جنس الناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان

وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا
يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل
اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل ومقوما له ايضا لا يقال الامر انما هو في الجنس القريب لانا نقول
جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكر وكذا الثاني لان
الجنس البعيد جنس الجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكر من ان جنس العرض العام لا بد
ان يكون عرضا عاما للنوع كاللون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن
عرضا عاما للنوع لزم ان يكون العارض بتمامه عارضا فيكون مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض
هو القدر المشترك فان قيل الشيء المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام
في الاعراض الحقيقية التي لها اتحاد ما بالنوع تكون تلك الاعراض موجودة منها كالماشي والابيض و
ذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام
بالعكس اي جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان
وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد يكون عرضا عاما
كالمتكيف الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون
عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة
عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون ح اخص
من النوع كما اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة
كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع
بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة
الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ
في المقامات والمناسبات وعليك بالاحصاء والامتحان ليظهر لك الصحة عن فكرك والاعتبار
بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات مثل ساطعات اولا في اختلاف الكلي وانقسامه الى [illegible]

انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لمجرد الحقيقة ههنا ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبار
ما يقابله بل المراد ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موهومة كافراد العنقاء مثلا
بخلاف حصص الكليات فانها تنفي ظاهرها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
تعددها بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها واما عند الخارجة عنها المصوفة [illegible] اولى
بما ذكرناه او يحمل على ان المقصد الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية معتبرة اولا بالحقيقة في غاية الصعوبة
فان الحس بتلك الحقائق تتشبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات
مشكل جدا كيف والاكثر ما منها ومن الاعراض اللازمة وهذا امر لم الشيخ من صعوبة معرفتها فلا يقال فيه
ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى الكليات المعقولة من حيث هي معقولة ومسماة
بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارية قال صاحب الكشف من الطرق
المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين ذلك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فان مآخذ من مباحث الكليات كانت مقاصدها من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا
من ان الافكار معدات فيه قيل توجه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح
جعل التعريف سببا ورد عليه بان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا
وتوهم ما ذكر من الحلول ان الافكار حركات النفس في انتقالاتها في معلوماتها وتلك الحركات هي
المعدات لفيضان المطالب من مبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروا لا العلوم المرتبة
فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح
هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا لوجب حصولها ما دام
العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما لاحظه النفس ولا يلاحظ ح
تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يحكم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن
المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث
العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء مجامعا معه مع انه لا يجب حصوله حال البقاء

فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب اخر تقول على انهم وهنا هو داب هذا الكتاب ثم انه زاد
في توضيح المقام بان علل الشي اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي تنقسم الى الاربعة
المشهورة ومن لوازمها انه يجب استغناء الشي باستغنائه شيء منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا
وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان يستغنى الشي باستغنائها الا انه يجب استغناؤها
عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان يتنحى حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول
واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد القريب ان لا يجامع بل
من ضرورته انه لا يلزم من استغنائه استغناؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من
علل وجوده والا استغنى باستغنائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويستغنى مع بقاء
البناء ولعلك تقول ان يقول المعلول اذا كان حادثا فلا يستند الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه
اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اولا وذاته
بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل فيهما اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلل المعدة
اما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه والمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده
بعضهم ان وجود الشي اما ان يتوقف على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع
او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا يستنكف عن شي من هذه الاقسام والاخير منها
هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي
هو العلة القريبة اعني ان تهيئا القابل للمعلول تهيئا كافيا في المعلول بحيث ينافي العدم حتى اذا وجد فيه
بالفعل لم يتوقف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت
هذا فتقول البناء ما عسى حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص هي الاوضاع
متعينة مما بين تلك الالات التي هي من اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا
حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى توجد تلك الاوضاع
كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو حيث هو معد ليس مجامعا لوجود

الباني بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في استغنائه بعد
وكذا الحال في العلوم التي تقع فيها الاشتغال فانها لهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في احتمالها في
استغنائها عنه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا لا نسلم ذلك فان جزء الشرط مما يتوقف
عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من استغنائه الاستعداد عند الوجود بالفعل
استغناؤه بهذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى فهم المرام كما يستدل بالجدار والدخان على النار بدل المثال
وقيل القياس ما سلف الان باق لا يعني الجدار والدخان والنار واثار بوجه الشكل الى ما عرفوا به في قولهم ربما اجتمعا
ومنشأ امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتحقيق فيما قصدوا منه وذلك انهم قسموا
العلم الى التصور والتصديق ثم بينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري
من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة
ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشي ما يكون تصوره سببا بطريق النظر
لتصوره الكسبي لذلك الشي وعلى هذا فلا يحتمل الاشكال بهذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات ولما كان طرق
حصول التصديقات مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور وقد راى في صدر الكتاب ان المجهول مطلقا قد
يحصل معلومه على وجوه مختلفة الان جرى بيانا لما كان ظاهر اقوال التصديقات شبه التصور ليس بهاتينا
احصاء الطرق وذكر الحصر لها طرق تلك ليستند التصور فيها الى مبادئ معلومة ليتحقق انه ليس كل موقع للتصور
معرفا وقولا شارحا كما ذكروه ونظر جانه الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما قررنا اولا ثم ان التصور قد يحصل
بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبادئ بتخيير في الطرق الثلثة التي ذكرنا الان حصوله
منه اما ان يكون بحسب حصيلته او لا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدا واحدا فيستند الى المطلوب واحدا او
متعددا فالاول هو الانتقال الى المتقدمين بالحركة الاولى اي بحث يتناولها ولم يشترط على راي المتاخرين
ان يسبقه بل يكفي فيه احد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب صناعيا اي
للاحصار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لعلة اي لعلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت القسط كلاف الطريق
فانه كثير منضبط وللصناعة الاحصار فيه مزيد مدخل بالتعريف بالمفرد افاديه بان نقصه المفرد تقرع تصور الطرق

اختصاری فی الجملة فذلک مما لا اشکال فی امکانه وان ارید انه قد یتوقف بطریق معتبر عند ارباب الصناعة کان النزاع لفظیا
لابتنائه علی تعریف النظر فان اعتبر ذلک التعلیل وفسر النظر بحیث یساوله لم یکن التعریف الصناعی المؤدی وان لم
یلتفت الیه وفسر بحیث لا یساوله لم یمکن التعریف الصناعی بالمؤدی الا الی المجهول لم یعرف وفسروا النظر بمجموع
الفکر والترتیب المذکور صح جواز اعتبار [illegible] بما یساوله کما ورد علیه بعضهم من انه فان قیل استحالة انه یوجه
اذ قد جاز ان یکون الشیء معلوما باعتبار [illegible] کونه مجهولا باعتبار [illegible] هو احد الاعتبارین متغایرة بالاعتبار
الا فی [illegible] الاتحاد فکلامه هو قوله ولا اعلم [illegible] اللفظ ان [illegible] التعریف اللغوی
بل به [illegible] التعریف [illegible] بالتبیین [illegible] واحد [illegible]
ودعوی لیس المساواة [illegible] کل واحد [illegible] صدق المعرف [illegible] صدق علیه المعرف
وصدق [illegible] الذی [illegible] وجعل الاول [illegible] وتلازم المنع ای [illegible] فان [illegible] الموجبة الکلیة تنعکس
بعکس النقیض [illegible] لم یصدق المعرف [illegible] لم یصدق علیه المعرف فلا یساوی المعرف [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] کونه مانعا [illegible] العکس [illegible] الاصلیة [illegible]
صدق المعرف [illegible] صدق المعرف [illegible] لم یصدق المعرف [illegible] لم یصدق المعرف [illegible] وهو معنی الانعکاس
الذی [illegible] الاطراد [illegible] الاول [illegible] العکس [illegible] الاصلیة [illegible]
ان الانعکاس [illegible] الموجبة العامة کما ذکره [illegible] واما الجمع [illegible] الاول الاقوی [illegible] الموجبة کما ان الاطراد
عین الموجبة الاولی [illegible] انما [illegible] اخص [illegible] دلیل علی اشتراط المساواة [illegible] العموم [illegible] علی [illegible]
ما [illegible] شرط المساواة [illegible] معرفة المعرف [illegible] کلام الشیخ [illegible]
[illegible] علی ان یکون معرفته علة لمعرفة الشیء [illegible] الامور [illegible] لیس معرفتها سببا لمعرفة الشیء [illegible] قوله
وکذا [illegible] الذی [illegible] الاوصاف [illegible] المساواة
علی [illegible] جماعة [illegible] العلة والمعلول [illegible] احدهما [illegible]
ودون العکس [illegible] النظر [illegible]
مع [illegible] ذکره [illegible]

علی الشیء

الکتاب

بشموله الشیء فی م

۱۱۸

لا یاتی هنا الترکیب لا منافاة الداخل فلا یتصور دخول الترکیب [illegible] قوله [illegible] وان کان ظاهرا الا انه قد
یعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا یکون جزءا [illegible] داخلا فلا منافاة [illegible] الداخل والخارج کما [illegible]
والی [illegible] السؤال الاول والثالث [illegible] لو قال اما خارج او غیر خارج هو غیر الخارج [illegible] اما داخل
[illegible] انه قد یدفع [illegible] بالداخل ما یکون [illegible] فان قیل انهم [illegible] الاقسام [illegible]
السؤال الثالث والرابع الذی هو [illegible] الاقرب [illegible] الخارج [illegible] خاصة الترکیب [illegible]
العرض العام والخاصة غیر معتبر عنده [illegible] الاحتراز [illegible] الرسم الناقص [illegible] المشکل
الی [illegible] التعریف بالاعم [illegible] بالرابع [illegible]
[illegible] فان [illegible] لان هذا الاعم داخل فی [illegible]
[illegible] ان [illegible] المساواة [illegible] المعرف [illegible]
عن ذلک الوجه الذی [illegible] قوله [illegible] هذا الفاضل [illegible] صاحب [illegible] فانه ذکر [illegible]
کما [illegible] الرد علی ما [illegible] الامام فی التصدیق [illegible] هذا الاختیار [illegible] الاصطلاح [illegible] الاول
الذی [illegible] المقبول بالضرورة [illegible] الخطاء عند المحصلین [illegible] فساد الاصطلاح [illegible]
الاولی بالضرورة [illegible] کتاب التصورات التی [illegible] عام ذاتی او عرضی [illegible] التمیز [illegible]
ما [illegible] علیه بحث [illegible] المباین [illegible] اصلا [illegible]
التصور المکتسب لا یخفی علی [illegible] ان الشیء الواحد قد یحصل منه فی العقل [illegible] صور [illegible]
وان [illegible] خاصة و [illegible] ذاتیة [illegible] الخاصة [illegible] کل [illegible]
[illegible] ثم ان هذه الصور المکتسبة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] مع [illegible] وان اشترکت فی کونها [illegible] الشیء [illegible] الجملة [illegible]
بالتصورات بل التصدیق ایضا [illegible] بالیقین سواء کان مطابقا او غیر مطابق [illegible]
[illegible] وان کانت [illegible]
الی [illegible] التصدیق [illegible] الکل [illegible]

اذ ذلك التمييز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس والفصل قيل من فصل هو صاحب اساس الاقتباس قال وكما لا شبهة
فى ان حدود الذاتيات هو الاجناس والفصول او بالعرضيات مع الخواص من الاعراض العامة فاذا ارتقى بطل
الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا اما كما صح به فيما بعد من ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل اريد بهما الاجزاء
الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود فى الخارج كانت حدا لخارجية لتلك الماهية ويكون
بها او العقل بالتجريد ياخذ بدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بان يؤلف تلك الاجزاء
فلا عليك بعد ان تعقل هذا ان لا يوجد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وما ذكر من ان الحد انما تركب منهما فقط وذلك فى
تحديد المركبات العقلية التى تحسب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكيم المنتفر فيه تجويز التحديد بالاجزاء الخارجية
ويذكر بعضهم ان الماهية لها اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت بما ما هى عليه الوجود وجب
ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلة فى الماهية من حيث الحيثية هنا واما المعلولات الخارجية فهو خارجة عما
ما لعكس اليها محمولات يعرف هى بها فيكون راجعا الى الرسوم كالصفة والتابع وانما قد العلل بالذاتية لان العلل الاتية
لا مدخل لها فى الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها فى الرسوم واعتبر فى تمام الرسم التمييز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد
شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال
موجب يلحق الشيء كذلك يعرف بمقابله فان الذهن كما ينتقل من الشيء الى المقابل واحسن الاقسام ما اشتمل على امور هى
المشابهة والمخالفة كما سئل ان النفس الفلكية كالنفس الحيوانية فى الشعور بالفعل والاتيان ويخالفها فى ان الفلكية
تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عاما كذلك وجه المخالفة
والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اعني به تصورا لم يكن حاصلا وانما قد الشئ بما يراد فيه
فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لفظيا انه راجع
الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل اولا فيدفع
سئل عن طائفة او وجد استعمالا منهم او اراد لفظ من الالفاظ اذ لكل واحد ان يقول انى اريد ههنا
اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا لذلك التفسير وبهذا السبب يستحسن الاستغناء عن الالفاظ
المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة فقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس

ماذكر وحده له ولا فضلا ولا لتفصيل عنه مشكل دون نخرط العناد كما مر وذكر بعضهم ان الحد اللفظي
لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد تحديد به ثم لم يكن حيوان الا ان
الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بما ذكر لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق حتى يصح منع بل
اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان ويتصورها فهو بمنزلة الكاتب بنقش نقشا من الصور لا يتجه
لا معنى له ههنا وانما المنع فى ان هذا حد الانسان لاشتماله على شرائطه او لا وانه مركب من جنسه وفصله
او لا والكلام مع جوازه وكذلك الرسوم وهى اينما اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما
بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا
لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها وحصل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا
علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا اخذ المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على
وجوده وشبيه النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كون النار يتحرك
على الاستدارة مباين لما عليه النفس يتحرك دائما كانت تخيل والمعرفة بالنفس فى كونها واحدة كما فى النار الاول
اذا اريد بالحركة ما صادر منها على الحركة الاينية وقد يكون تقريبا ما ذكروه
انه اشار الى ما مر من تجويز التعريف بالاعم كما عرفت ولا يكون دونها تاما بحيث لا يحصل مع
بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري المصرح اراد الاشتماله على توقف الشئ على نفسه فى المال
وعلى زيادة هى تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
وعن نفسه بمرتبة ثم تقدم عليها بمرتبة والصحيح والالفاظ المشتركة اراد بها المجازية وهى من التعريفات الوحشية
والتكرار الضرورى ما نشأ من تحليل المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا يمكن تحديده بغير الحيثية
التى يكرر ما قدم عليها كالمحدود والتكرار الغير الضرورى ما نشأ من سوء الاستعمال وجمع بين مفهومين
كالانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخر سوف يقتصرون على حصول الانف الافطسية بتعبير
مختص الانف ولا سبيل الى ادراكهما الا من جهة الجمع لا تكرار فى حد شىء منهما فاذا جمعا وقع الانف
اى ذاتيا فى تحديد الانف وجب تكرار فى تحديد الافطس وهكذا الحال فى كل عرض ذاتى سوف يصور

علے تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله وهو نقيض المستدرك الى بطلان ما
يشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه بط قطعا لانهم يوردون
فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما يكون بلا فائدة على ما تحقق في الشرح بالعلل في
النظر من ان علل الشيء يوجد معنا مجهولا يعرض بها فاذا قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه بان
اريد بالمعلوم ما هو المعلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظ البطلان اذ يجوز
ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه اخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على
حدة او ادرج في احد القسمين بقوله والسرابع في الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا
تخصيص بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم نعلم
المط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف نميز عن غيره وكيف نعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظر الى اندفاعه
عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المط التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يميزه عما عداه ومجهول
باعتبار التصديق الذي هو المط بحسبه واما في التصور فالمحصل والمستحصل من اصل واحد فيحكم فيه الاشتباه
ولا يتحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعترض الامام شرف الدين الراغي هو المشهور بالامام
المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا وردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا حمليا مع منفصلة
ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس
بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمط بالتعريف يمتنع طلبه ولا اشك ان
هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع ممنوع لوجوب احدهما
ان ينعكس بنقيض كل منهما منعكسا بالاستقامة الى سالبة الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية الاولى واما
القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه
وهو مناف للقضية الاولى وانما قلنا ان عكس نقيض كل واحد منهما مستلزم مع الاخرى ما ينافيها كليا فيقال
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع يمتنع طلبه وكذا
اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما مستلزم مع الاخرى وكذا

ملزوم واما قال يمكن دفعه لان السالبة بحسبه من ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها سالبة الطرفين كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس
بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية
لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان يحصل المحمول او المعدول لا يصدق
ح بشيء من الموارد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه المستحيل فيكون
اخص من موضوع ذلك العكس فلا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد الاخص واثبات سالبة لبعض افراد
الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا منافاة
وكذا عكس نقيض كل واحد لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان
موضوع الحملية السالبة ما هو على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ليتلاقى لانه الحصر
بين جزئيها لان المط اما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلب مطلق ولا انتسم الشبهة وهو مقتضى المعترض وغيره
التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع سلوله اياه يتناول ما لا يكون متصورا اصلا قال صاحب
الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد
على المنفصلين والطرفان المنفي على الحصص المعلوم وغير المعلوم بالتصور يحقق ببعض الصور فلا يكون
قالعا للاشكال من النجاة فحقه دفعه بالكلية الى فصلنا لكن بين ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب
مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث فلا تخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة لمنقابلين بحيث يحصر فيهما
مع اخذ موضوعي الحمليتين على ذلك الوجه الخاص يحتاج الى بيان الشبهة المذكورة الى عناية تحصر
في موضوعي الحمليتين حتى يتم توزيعها وتوجيه النظر ان الوصف المقسم لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم وذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد بها في المنفصلة
وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم لعارض من عوارضه ككونه
مخلوقا سماويا او غيره للوحي على الرسل فانه يجوز قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من

احاله الا لكونه مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع توقف الكل بذوق توقف اجزائه اى لا يمتنع ان يعرف الكل بدون
تعريف الجزو بعد ادربما كان الجزو غنيا عن التعريف والكل محتاج اليه وربما كان الجزو ايضا محتاجا اليه لكن يكون
توقفه بعد ما عرف بالكل لا يلزمه توقف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فيبطل ما قيل
من ان ذلك الجزو لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال
صاحب الكشف وما يقال من ان يوجد الكل يوجد للجزو غير لازم لانه ان اريد يوجد الكل ما يتوقف عليه وجوده
كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح اتصاف كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر
عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يسبق احدهما الاخر بالزمان كالنار
حكم فيما سلف من جواز التنبيه بان معرف الماهية بكنهه ان لم يكن معرفا للشيء واجزائها امتنع ان يكون معرفا لها
وانشاء الى جوابه ثم اعاد هنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس
تعويلا به وبين التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان
يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض
الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا للشيء من اجزائه وقوله والافالاول
مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول لو العلة
الفاعلية لوجود المعرفة الذي هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء
الشيء لا يكون علة له ذكره الشيخ في منطقه كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه
المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية
بقوله العلة الموجبة للشيء الخ والى بيان حال العلة الغائية التي لاجلها الشيء علة بما بعدها وهنا نظر
لعلية العلة الفاعلية ومعلولها لها وجودها لانا نقول بان اللازم مما ذكره الشيخ انما هو علة وجود الكل اذا لم يكن
علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون تلك العلة لم يكن الكل حاصلا
بدون عليه تلك العلة لشيء من اجزائه عليها والثاني الخ هذا خلاف المقدر دون الاول فان التقسيم الا باعتبار
الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقوله ولعل ذلك اشارة الى ان كلام الشيخ
لايدون

والمراد بهذا العام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اي بتمامها
على تصورها من حيث هي والاانسب بسياق كلامه ان يقول كما هو قوله ادخل في تصورها عنه اما مفصلا بالوجه
او مقيد بقوله ما انما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين من الدور والاحاطة بالاسماء على ما وقع
مستحيلة في الكتب اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها للشيء بنفسه قطعا فكيف يسلم الاول وقد يمنع
الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا
وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر
وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فتلك
التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وتستعين بذلك بانا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
اجتمعت تصوراتها معا وحصل لنا تصور مغاير لادراك المجموع المركب متعلق بجميع الاجزاء وتصور الماهية
لان الوجدان يكذبه بل نجزم به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة المجموع كان ذلك
المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية فكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها
جزء واحد منها فاذا انضم تصور الى تصور وقد اخذ منها بالاختصار مجموعها مرآة واحدة يشاهد بها
مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في ساير الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا عدم تصور على تقدير
ان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب
التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك من غير فصل حاجة لتصورات
مجموع تصورات الحد لا حتى تعريف الماهية باجزائها لكل واحد منها له مدخل في تعريفها وتحصيلها
في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية وكل واحد
لها وفصل الحد التام مما دخل فيه اجزائه حتى على المصنف قسم الحد التام ويتوهم ان الحد التام ايضا يتوقف
اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب يجوز توقف الماهية ببعض اجزائها
لا اشكال عنهما معا وانت تعرف ان المصنف بصرح بواحد واحد منهما في موضع موضع فان صرح
بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ويقول في حواشيه بحسب الحقيقة المحضة وفي بعضهم المعرف

في المفهوم كما سيصرح عن قريب بان الحد التام لا يحصل الا بعد تحصيل المعنى ثم ولو لم يحصل منه الوقوف
على الكنه لكان حاصلا الا انه كان ناقص وكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا
شيء منه بمحدود اصلا وبما ان مركب منها غيرهما محدود لكان ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا لكان بديهيا قطعا
وقوله فلما سمعت غير مرة ان الشان الى اخر مرادا منه ان المنتفع به في الرسم هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة
فاللازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية اي التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل
وعدم من الشارح كلام في ان مثله هل يكون نوعا حدا او رسما الا انه يصلح الزاما فالاوفق ان يجب
التقديم في نظر المتعلم فيكون ترقيا من الاسهل الى الاصعب ومن الاقرب الى الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم [illegible]
على [illegible] اذا كان ناقصا لا يحصل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل يخرج عنهما [illegible]
لسهولة التحصيل وتنبه بقوله وفيما عرفت على ما ذكر من ان العام [illegible]
والكن وجوده العقل اذا كان ذاتيا للخاص المقصور بالكنه والجنس
ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر واولها اكثر
الاحساس بها او فرد وفضله المرتب على الاحساس له
الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته
اقرب منها فيكون اعرف ومنها جار
في الذاتي والعرضي اذا كان
افراده محسوسة والله اعلم بالحقيق [illegible]

تم الكتاب
بعون الوهاب

تمت النسخة في شوال حجة
وسنة [illegible] بيد [illegible] الحراق

كتب الزمان في شوال حجة
مذاجا المذنب السالك